

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

مجمع القوانين الصادرة سنة 2018
(الجزء الثاني)

ديسمبر 2018

قانون عدد 41 لسنة 2018 مؤرخ في 6 جوان 2018 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2015⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لتصرف 2015 وفقا لأحكام الفصلين 45 و46 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. ولا تحول المصادقة على هذا القانون دون القيام بالإجراءات القضائية ضد كل من ارتكب جريمة في حق المجموعة الوطنية. الفصل 2 - بلغت التقديرات النهائية لميزانية الدولة لسنة 2015 ما جملته 28 005 434 719.929 دينار موزعة كما يلي:

الموارد :

العنوان الأول	19 926 200 000.000 دينار
العنوان الثاني	7 220 691 567.000 دينار
صناديق الخزينة	858 543 152.929 دينار

النفقات:

العنوان الأول	19 258 200 000.000 دينار
العنوان الثاني	7 888 691 567.000 دينار
صناديق الخزينة	858 543 152.929 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدولين 1 و2 الملحقين بهذا القانون.

الفصل 3 - بلغت مقاييظ ميزانية الدولة لسنة 2015 ما جملته 28 896 740 614.634 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول	18 987 941 393.083 دينار
العنوان الثاني	6 969 414 147.381 دينار
جملة موارد العنوانين:	25 957 355 540.464 دينار
صناديق الخزينة	2 939 385 074.170 دينار

موزعة بين :

الحسابات الخاصة في الخزينة: 2 599 371 832.748 دينار

حسابات أموال المشاركة: 340 013 241.422 دينار

وتتوزع هذه المقاييظ وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2018.

الفصل 4 . بلغت دفعوعات ميزانية الدولة لسنة 2015 ما جملته 267.201 133 26 771 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول:	18 656 473 762.026 دينار
الجزء الأول: نفقات التصرف	16 964 578 332.718 دينار
القسم الأول: التأجير العمومي	11 581 387 479.071 دينار
القسم الثاني: وسائل المصالح	1 046 222 157.005 دينار
القسم الثالث: التدخل العمومي	4 336 968 696.642 دينار
القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة	-
الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي	1 691 895 429.308 دينار
القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	1 691 895 429.308 دينار
العنوان الثاني:	7 309 658 206.752 دينار
الجزء الثالث: نفقات التنمية	4 239 658 206.752 دينار
القسم السادس: الإستثمارات المباشرة	2 355 950 018.282 دينار
القسم السابع: التمويل العمومي	1 407 233 020.138 دينار
القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	-
القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة	
بالموارد الخارجية الموظفة	476 475 168.332 دينار
الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي	3 070 000 000.000 دينار
القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي	3 070 000 000.000 دينار
جملة نفقات العنوانين:	25 966 131 968.778 دينار
صناديق الخزينة :	805 001 298.423 دينار
الجزء الخامس: نفقات صناديق الخزينة	805 001 298.423 دينار
القسم الحادي عشر: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة	739 824 716.558 دينار
القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة	65 176 581.865 دينار

وتتوزع هذه الدفعوعات وفق الجداول 2 و 1 و 2- الملحقة بهذا القانون.

الفصل 5 . تم اقتطاع مبلغ قيمته 1 027 905 119.000 دينار من صناديق الخزينة وتحويله إلى العنوان الأول من ميزانية الدولة ويفصل ذلك كالاتي:

بحساب الدينار

صناديق الخزينة	فواضل تم تحويلها لميزانية 2015
حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة	5 550 900
صندوق الوقاية من حوادث المرور	3 788 000
صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	573 980
حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين	354 600
صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور	567 629
صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري	18 703 000
صندوق النهوض بجودة التمور	1 338 000
صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري	930 950
صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية	57 540 000
صندوق الانتقال الطاقوي	13 309 960
صندوق النهوض بزييت الزيتون المعلب	7 232 900
الصندوق العام للتعويض	100 959 000
صندوق النهوض بالصادرات	591 200
صندوق تنمية قطاع المواصلات	132 082 000
صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع السياحي	8 717 000
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء	214 700 000
صندوق مقاومة التلوث	73 478 000
صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي و الفني	8 983 000
الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة و الشباب	8 100 000
الحساب الوطني للتضامن الاجتماعي	5 832 000
حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد	1 832 000
الصندوق الوطني للتشغيل	256 580 000
صندوق النهوض بالتكوين و التدريب المهني	106 161 000
المجموع	1 027 905 119

الفصل 6 .

• بلغت الإعتمادات الباقية على مستوى العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2015 1 180 759 598.222 دينار يقع إلغاؤها.

• بلغ فائض النفقات على موارد العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2015 8 776 428.314 دينار تقع تغطيته بخصم من الحساب القار لتسبقات الخزينة.

• بلغت فواضل صناديق الخزينة 2 134 383 775.747 دينار في موفى سنة 2015 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 1 859 547 116.190 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 274 836 659.557 دينار وتنقل فواضل صناديق الخزينة إلى سنة 2016 وفق الجدول 3 الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 . بلغت الإعتمادات المفوضة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لسنة 2015، دون إعتبار المساهمات بعنوان نظامي التقاعد والحيطة الاجتماعية، ما جملته 147 349 991.006 دينار بينما بلغت الدفعات ما جملته 143 220 941.061 دينار مما أسفر عن فائض قدره 4 129 049.945 دينار يحال إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة وذلك وفق الجدول 4 الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 . بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 1 361 072 335.868 دينار بينما بلغت الموارد 1 296 089 444.216 دينار والنفقات 1 067 445 249.335 دينار.

وبذلك أسفر تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقه ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة عن فائض للمقايض على النفقات بما قدره 228 644 194.881 دينار ينقل إلى سنة 2016 وعن إعتمادات باقية بما قدرها 293 627 086.533 دينار يقع إلغاؤها وفق الجدول عدد 5 الملحق بهذا القانون.

الفصل 9 . بلغت مقايض الصناديق الخاصة لسنة 2015 ما قدره 649 645 974.437 دينار مقابل دفعات قدرها 234 057 873.748 دينار مما أسفر عن فائض في المقايض على الدفعات بلغ 415 588 100.689 دينار ينقل إلى سنة 2016 وذلك وفق الجدول 6 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 جوان 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

الجدول عدد 1: مقايض ميزانية الدولة لسنة 2015

بالدينار

مقارنة الإنجازات بالتقديرات النهائية	الإنجازات	التقديرات النهائية	تنقيحات أخرى	تقديرات قانون المالية التكميلي	التنقيحات	تقديرات قانون المالية	البيانات
-	+						
938 258 606,917		18 987 941 393,083	19 926 200 000,000	19 926 200 000,000	-403 000 000,000	20 329 200 000,000	العنوان الأول
251 277 419,619		6 969 414 147,381	7 220 691 567,000	148 691 567,000	-544 000 000,000	7 616 000 000,000	العنوان الثاني
1 189 536 026,536	0,000	25 957 355 540,464	27 146 891 567,000	148 691 567,000	-947 000 000,000	27 945 200 000,000	الجملة
	1 811 571 832,748	2 599 371 832,748	787 800 000,000	787 800 000,000	-167 000 000,000	954 800 000,000	صناديق الخزينة:
	269 270 088,493	340 013 241,422	70 743 152,929	70 743 152,929			الحسابات الخاصة في الخزينة
	2 080 841 921,241	2 939 385 074,170	858 543 152,929	70 743 152,929	-167 000 000,000	954 800 000,000	حسابات أموال المشاركة
	2 080 841 921,241	28 896 740 614,634	28 005 434 719,929	219 434 719,929	-1 114 000 000,000	28 900 000 000,000	الجملة
1 189 536 026 536	2 080 841 921,241	28 896 740 614,634	28 005 434 719,929	219 434 719,929	-1 114 000 000,000	28 900 000 000,000	الجملة العامة

891 305 894,705



الجدول عدد 2: نفقات ميزانية الدولة لسنة 2015

بالدينار

البيانات	تقديرات قانون المالية	التنقيحات	تقديرات قانون المالية التكميلي	تنقيحات أخرى	التقديرات النهائية	الدفعات	الاعتمادات الباقية
العنوان الأول	19 481 200 000,000	-223 000 000,000	19 258 200 000,000		19 258 200 000,000	18 656 473 762,026	601 726 237,974
العنوان الثاني	8 464 000 000,000	-724 000 000,000	7 740 000 000,000	148 691 567,000	7 888 691 567,000	7 309 658 206,752	579 033 360,248
الجملة	27 945 200 000,000	-947 000 000,000	26 998 200 000,000	148 691 567,000	27 146 891 567,000	25 966 131 968,778	1 180 759 598,222
صناديق الخزينة:							
الحسابات الخاصة في الخزينة	954 800 000,000	-167 000 000,000	787 800 000,000		787 800 000,000	739 824 716,558	47 975 283,442
حسابات أموال المشاركة				70 743 152,929	70 743 152,929	65 176 581,865	5 566 571,064
الجملة	954 800 000,000	-167 000 000,000	787 800 000,000	70 743 152,929	858 543 152,929	805 001 298,423	53 541 854,506
الجملة العامة	28 900 000 000,000	-1 114 000 000,000	27 786 000 000,000	219 434 719,929	28 005 434 719,929	26 771 133 267,201	1 234 301 452,728



جدول عدد 1-2
العنوان الأول - نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2015 حسب الأبواب والأقسام

العنوان الأول							بيان الأبواب	
جملة العنوان الأول	الجزء الثاني	الجزء الأول : نفقات التصرف						
	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الأول: التأجير العمومي		
24 175 790,992		24 175 790,992		914 255,005	4 394 125,857	18 867 410,130	1	مجلس نواب الشعب
79 998 560,190		79 998 560,190		4 896 971,887	16 972 968,705	58 128 619,598	2	رئاسة الجمهورية
124 763 292,539		124 763 292,539		21 283 293,452	9 929 866,190	93 550 132,897	3	رئاسة الحكومة
2 213 048 124,418		2 213 048 124,418		418 151 179,901	210 819 230,160	1 584 077 714,357	4	وزارة الداخلية
379 683 869,371		379 683 869,371		4 855 398,492	58 309 227,220	316 519 243,659	5	وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية
187 656 767,180		187 656 767,180		17 060 634,608	56 631 760,756	113 964 371,816	6	وزارة الشؤون الخارجية
1 324 427 770,819		1 324 427 770,819		20 638 821,483	134 454 218,515	1 169 334 730,821	7	وزارة الدفاع الوطني
78 870 182,420		78 870 182,420		9 654 236,598	13 120 398,613	56 095 547,209	8	وزارة الشؤون الدينية
514 229 084,349		514 229 084,349		886 484,393	42 739 601,040	470 602 998,916	9	وزارة المالية
58 863 371,217		58 863 371,217		1 413 500,000	7 311 884,277	50 137 986,940	10	وزارة التنمية والتعاون الدولي
40 300 899,856		40 300 899,856		132 872,824	3 307 347,874	36 860 679,158	11	وزارة أملاك الدولة



جدول عدد 1-2
العنوان الأول - نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2015 حسب الأبواب والأقسام

العنوان الأول							بيان الأبواب	
جملة العنوان الأول	الجزء الثاني	الجزء الأول : نفقات التصرف						
	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الأول: التأجير العمومي		
494 737 235,590		494 737 235,590		3 768 239,096	32 459 937,646	458 509 058,848	12	وزارة الفلاحة
950 983 084,827		950 983 084,827		918 846 000,000	4 946 984,327	27 190 100,500	13	وزارة الصناعة والطاقة والمناجم
1 594 322 657,404		1 594 322 657,404		1 549 596 484,248	6 378 556,373	38 347 616,783	14	وزارة التجارة و الصناعات التقليدية
66 192 227,364		66 192 227,364		542 220,409	21 648 130,809	44 001 876,146	15	وزارة السياحة
179 349 590,122		179 349 590,122		13 079 258,028	64 059 397,029	102 210 935,065	16	وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة
431 787 404,524		431 787 404,524		416 571 226,810	2 269 697,127	12 946 480,587	17	وزارة النقل
144 226 330,558		144 226 330,558		40 987 526,802	9 065 876,996	94 172 926,760	18	وزارة الثقافة
475 922 527,879		475 922 527,879		53 791 129,750	21 926 958,338	400 204 439,791	19	وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة
1 472 770 695,917		1 472 770 695,917		4 672 405,251	101 108 928,189	1 366 989 362,477	20	وزارة الصحة



جدول عدد 1-2
العنوان الأول - نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2015 حسب الأبواب والأقسام

العنوان الأول							بيان الأبواب
جملة العنوان الأول	الجزء الثاني	الجزء الأول : نفقات التصرف					
	القسم الخامس: فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول	القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الأول: التأجير العمومي	
733 219 548,726		733 219 548,726		588 063 655,714	13 787 999,112	131 367 893,900	21 وزارة الشؤون الاجتماعية
3 856 671 924,075		3 856 671 924,075		43 789 289,207	94 126 986,747	3 718 755 648,121	22 وزارة التربية
1 236 367 079,857		1 236 367 079,857		167 929 612,684	89 343 253,054	979 094 214,119	23 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
268 010 312,524		268 010 312,524		1 444 000,000	27 108 822,051	239 457 490,473	24 وزارة التشغيل و التكوين المهني
20 000 000,000		20 000 000,000		20 000 000,000	0,000	0,000	25 الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
14 000 000,000		14 000 000,000		14 000 000,000	0,000	0,000	26 هيئة الحقيقة والكرامة
0,000		0,000	0,000				27 النفقات الطارئة وغير الموزعة
1 691 895 429,308	1 691 895 429,308						28 الدين العمومي
0,000		0,000		0,000	0,000	0,000	29 المجلس الأعلى للقضاء
18 656 473 762,026	1 691 895 429,308	16 964 578 332,718	0,000	4 336 968 696,642	1 046 222 157,005	11 581 387 479,071	الجملة



جدول عدد 2-2

العنوان الثاني - نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2015 حسب الأبواب والأقسام

العنوان الثاني							بيان الأبواب	
جملة العنوان الثاني	الجزء الرابع	الجزء الثالث : نفقات التنمية						
	القسم العاشر: تسديد أصل الدين	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس : الإستثمارات المباشرة		
772 152,812		772 152,812			0,000	772 152,812	1	مجلس نواب الشعب
4 588 405,367		4 588 405,367			680 000,000	3 908 405,367	2	رئاسة الجمهورية
9 315 400,860		9 315 400,860	2 465 809,000		4 802 600,000	2 046 991,860	3	رئاسة الحكومة
334 059 482,918		334 059 482,918			113 300 000,000	220 759 482,918	4	وزارة الداخلية
40 001 901,754		40 001 901,754			300 000,000	39 701 901,754	5	وزارة حقوق الإنسان والعدالة الإنتقالية
3 116 651,517		3 116 651,517			0,000	3 116 651,517	6	وزارة الشؤون الخارجية
583 925 820,524		583 925 820,524			2 002 000,000	581 923 820,524	7	وزارة الدفاع الوطني
1 579 169,768		1 579 169,768			0,000	1 579 169,768	8	وزارة الشؤون الدينية
121 322 455,775		121 322 455,775	0,000		96 600 000,000	24 722 455,775	9	وزارة المالية
361 517 993,432		361 517 993,432	15 127 621,841		346 072 539,092	317 832,499	10	وزارة التنمية والتعاون الدولي
3 401 014,481		3 401 014,481			0,000	3 401 014,481	11	وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
704 214 219,957		704 214 219,957	163 752 127,822		265 683 138,464	274 778 953,671	12	وزارة الفلاحة



جدول عدد 2-2
العنوان الثاني - نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2015 حسب الأبواب والأقسام

العنوان الثاني							بيان الأبواب	
جملة العنوان الثاني	الجزء الرابع	الجزء الثالث : نفقات التنمية						
	القسم العاشر: تسديد أصل الدين	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس : الإستثمارات المباشرة		
72 822 967,714		72 822 967,714			60 394 693,582	12 428 274,132	13	وزارة الصناعة و الطاقة والمناجم
7 211 780,338		7 211 780,338	43 100,914		6 572 968,000	595 711,424	14	وزارة التجارة و الصناعات التقليدية
68 280 434,494		68 280 434,494			67 985 681,000	294 753,494	15	وزارة السياحة
969 210 788,637		969 210 788,637	235 968 837,471		120 624 000,000	612 617 951,166	16	وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة
268 346 164,830		268 346 164,830	31 392 565,819		236 626 000,000	327 599,011	17	وزارة النقل
35 103 547,149		35 103 547,149			4 807 000,000	30 296 547,149	18	وزارة الثقافة
79 179 751,714		79 179 751,714			1 660 000,000	77 519 751,714	19	وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة
159 263 130,395		159 263 130,395			3 931 000,000	155 332 130,395	20	وزارة الصحة
62 138 343,955		62 138 343,955			51 681 900,000	10 456 443,955	21	وزارة الشؤون الاجتماعية
175 483 392,342		175 483 392,342	10 949 545,312		232 000,000	164 301 847,030	22	وزارة التربية



جدول عدد 2-2
العنوان الثاني - نفقات ميزانية الدولة المدفوعة لسنة 2015 حسب الأبواب والأقسام

العنوان الثاني							بيان الأبواب	
جملة العنوان الثاني	الجزء الرابع	الجزء الثالث : نفقات التنمية						
	القسم العاشر: تسديد أصل الدين	جملة الجزء الثالث	القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية	القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة	القسم السابع: التمويل العمومي	القسم السادس: الاستثمارات المباشرة		
152 796 085,065		152 796 085,065	16 775 560,153		2 310 000,000	133 710 524,912	23	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
12 507 150,954		12 507 150,954			11 467 500,000	1 039 650,954	24	وزارة التشغيل والتكوين المهني
8 000 000,000		8 000 000,000			8 000 000,000		25	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
1 500 000,000		1 500 000,000			1 500 000,000		26	هيئة الحقيقة والكرامة
0,000		0,000		0,000			27	النفقات الطارئة وغير الموزعة
3 070 000 000,000	3 070 000 000,000						28	الدين العمومي
7 309 658 206,752	3 070 000 000,000	4 239 658 206,752	476 475 168,332	0,000	1 407 233 020,138	2 355 950 018,282	الجملة	



الجدول عدد 3
نتائج تنفيذ ميزانية الدولة لسنة 2015

البيانات	الموارد			التقديرات النهائية		النتائج		الفوارق			
	تقديرات قانون المالية	التنقيحات	تقديرات قانون المالية التكميلي	تنقيحات أخرى	الموارد	للإعتمادات	المقايض	الدفعات	بين المقايض والتقديرات النهائية	بين الاعتمادات والدفعات	بين المقايض والدفعات
العنوانين الأول والثاني:	27 845 328 038,808	-447 803 000,000	24 999 208 038,808	148 691 547,808	27 148 891 547,808	27 148 891 547,808	32 937 335 548,694	25 996 131 948,778	-4 189 338 836,230	1 188 599 598,121	-8 778 433,214
العنوان الأول	10 729 252 070,000	-403 000 000,000	10 326 252 070,000	0,000	10 326 252 070,000	10 326 252 070,000	18 987 941 232,031	19 636 473 792,039	-609 221 520,967	501 136 232,874	334 453 621,037
العنوان الثاني	7 514 000 000,000	-344 803 000,000	7 169 200 000,000	-48 691 547,808	7 120 508 452,192	7 120 508 452,192	9 949 418 147,561	7 509 650 105,712	-239 147 692,369	57 983 948,248	-468 346 898,370
صناديق الخزينة:	934 938 038,000	-457 903 000,000	787 580 038,000	78 743 152,929	866 323 190,929	866 323 190,929	1 499 338 874,130	935 081 238,433	-2 400 841 921,241	63 541 854,966	1 134 530 775,247
الحسابات الخاصة في الخزينة	934 938 038,000	-457 903 000,000	787 580 038,000	0,000	787 580 038,000	787 580 038,000	2 599 371 932,748	759 434 719,338	-1 840 371 932,748	4 472 393,447	- 839 247 116,190
حسابات أموال المشاركة							348 017 341,412	63 171 946,953	-284 845 394,461	9 596 371,054	274 436 696,237
الجملة العامة	28 908 008 038,808	-4 114 806 000,000	27 766 808 038,808	219 434 719,929	28 085 434 719,929	28 085 434 719,929	38 996 748 844,634	26 771 433 217,211	-891 365 874,703	1 234 341 451,728	2 435 607 347,483

(*) إعمتادات صافية يتم إلغاؤها

(**) فائض النفقات على موارد العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2015 تقع تغطيته بخصم من الحساب القار لتسبقات الخزينة.

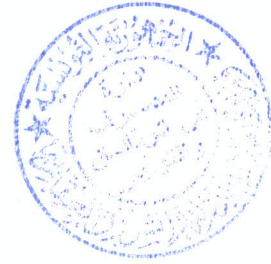


الجدول عدد 4
إعتمادات مفوضة للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (العنوان الاول)
لسنة 2015

بالدينار

البيانات	الإعتمادات المفتوحة بميزانية وزارة الخارجية	الإعتمادات المفوضة للمراكز الدبلوماسية والقنصلية	الإنجازات	الفارق بين الإعتمادات المفتوحة والإعتمادات المفوضة
المقايض			147 349 991,006	
المصاريف			143 220 941,061	
الفارق بين المقايض والمصاريف	147 349 991,006	147 349 991,006	4 129 049,945 (*)	0,000

(*) يحال للحساب القار لتسبقات الخزينة



الجدول عدد 5
ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقه ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2015
العنوان الأول

بالدينار

البيانات	فواضل 2014	التقديرات الأولية	التنقيحات	التقديرات النهائية	الإنجازات	الفارق بين التقديرات النهائية و الإنجازات
المقاييس	276 954 750,506	928 094 000,000	432 978 335,868	1 361 072 335,868	1 296 089 444,216	64 982 891,652
النفقات		928 094 000,000	432 978 335,868	1 361 072 335,868	1 067 445 249,335	(**) 293 627 086,533
فائض المقاييس على النفقات	276 954 750,506				228 644 194,881	
					(*)	

(*) ينقل إلى سنة 2016

(**) إتمادات باقية يتم إلغاؤها



الجدول عدد 6
الصناديق الخاصة
المقايض والدفعات لسنة 2015

بالدينار

الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2015	الدفعات	المقايض			الرصيد المتوفر إلى 31 ديسمبر 2014
		جملة المقايض	المقايض الذاتية	منحة الدولة	
(*) 415 588 100,689	234 057 873,748	649 645 974,437	143 361 258,328	86 416 500,000	419 868 216,109

(*) ينقل إلى سنة 2016



القوانين

الفصل 23 (مكرر): مع مراعاة أحكام الفصلين 22 و23 من هذا القانون، يمكن أن يمارس الطبيب أو طبيب الأسنان مهنته في إطار الطب عن بعد.

ويقصد بالطب عن بعد على معنى أحكام هذا القانون الممارسة الطبية عن بعد باستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصال لتأمين تواصل الأطباء أو أطباء الأسنان وغيرهم من مهنيي الصحة فيما بينهم أو مع المريض على أن يكون من ضمنهم وجوبا طبيب وعند الاقتضاء مهنيي صحة آخرين مباشرين للمريض وذلك خاصة لتشخيص مرض أو للحصول على رأي طبي أو لمراقبة أو متابعة حالة مريض أو غير ذلك من الخدمات والأعمال الطبية.

وباستثناء الحالات الصحية الاستعجالية التي تقتضي الإسراع بتقديم الإسعافات لإنقاذ حياة المريض ويتعذر فيها إعلامه والحصول على موافقته أو موافقة وليه الشرعي، يتعين على الطبيب أو طبيب الأسنان المباشر للمريض عدم إجراء أي عمل في إطار الطب عن بعد إلا بعد إعلام المريض وعند الاقتضاء وليه الشرعي بذلك والحصول على موافقته المستنيرة وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو إلكترونيا.

ولا يمارس الطب عن بعد إلا باستخدام منظومات معلوماتية ووسائل اتصال مؤمنة تضمن حماية الوثائق والمعطيات الشخصية والمعطيات المتعلقة بالصحة التي يتم تبادلها وسلامتها وموثوقيتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تضبط الشروط العامة لممارسة الطب عن بعد ومجالات تطبيقه بمقتضى أمر حكومي وتضبط الشروط الخصوصية لإجراء أعمال الطب عن بعد بالنسبة لكل اختصاص طبي أو جراحي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة.

وتدرج أعمال الطب عن بعد ضمن المصنف العام للأعمال المهنية وفقا للتراتب الجاري بها العمل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 جويلية 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 42 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 28 فيفري 2018 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع دعم التعليم الابتدائي⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - تمت الموافقة على اتفاقية القرض، الملحقة بهذا القانون، والمبرمة بتونس بتاريخ 28 فيفري 2018 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ قدره خمسون مليون (50.000.000) دينار كويتي، للمساهمة في تمويل مشروع دعم التعليم الابتدائي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 جويلية 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018.

قانون عدد 43 لسنة 2018 مؤرخ في 11 جويلية 2018 يتعلق بإتمام القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - يضاف إلى أحكام القانون عدد 21 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 المتعلق بممارسة مهنتي الطب وطب الأسنان وتنظيمهما فصل 23 (مكرر) كما يلي نصه:

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جوان 2018.

القوانين

قانون عدد 45 لسنة 2018 مؤرخ في 10 أوت 2018 يتعلق
بالموافقة على اتفاق القرض المبرم في 29 جوان 2018 بين
الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل
برنامج دعم الميزانية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا
القانون والمبرم بتونس في 29 جوان 2018 بين الجمهورية التونسية
والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمتعلق بمنح قرض قدره أربعة مائة
وثلاثة عشر مليون وأربعة مائة ألف أورو (413.4 مليون أورو)
 لتمويل برنامج دعم الميزانية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 أوت 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

قانون عدد 44 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق
بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 21 ديسمبر 2017
بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة
في تمويل مشروع دعم تركيز المخطط الوطني الاستراتيجي
"تونس الرقمية 2020" (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد . تمت الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا
القانون والمبرم بتونس بتاريخ 21 ديسمبر 2017 بين الجمهورية
التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ قدره واحد وسبعون مليون
وخمسمائة وستون ألف (71.560.000) أورو للمساهمة في
تمويل مشروع دعم تركيز المخطط الوطني الاستراتيجي "تونس
الرقمية 2020".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 أوت 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28
جويلية 2018.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17
جويلية 2018.



القوانين

- الهدية : كل مال، منقول أو عقار، أو فائدة أخرى مهما كانت طبيعتها، يتحصل عليه الشخص الخاضع لهذا القانون، في إطار ممارسة مهامه، دون مقابل أو بمقابل أقل من قيمته الحقيقية.

- التصريح : التصريح بالمكاسب والمصالح.

- العون العمومي : الموظف العمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية.

- الإثراء غير المشروع : كل زيادة هامة في مكاسب الشخص الخاضع لأحكام هذا القانون تحصل عليها لفائدته أو لفائدة من تربطه به صلة، أو زيادة ملحوظة في حجم إنفاقه تكونان غير متناسبتان مع موارده ولا يستطيع إثبات مشروعية مصدرهما.

الباب الثاني

في التوقي من الإثراء غير المشروع ومن تضارب المصالح

القسم الأول

في التصريح بالمكاسب والمصالح

الفصل 5 . يتعين على الأشخاص الآتي ذكرهم التصريح بمكاسبهم ومصالحهم في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات أو من تاريخ التعيين أو من تاريخ تسلمهم لمهامهم بحسب الحال :

- 1- رئيس الجمهورية ومدير ديوانه ومستشاريه،
- 2- رئيس الحكومة وأعضائها ورؤساء دوائينهم ومستشاريهم،
- 3- رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه ورئيس ديوانه ومستشاريه،
- 4- رؤساء الهيئات الدستورية المستقلة وأعضائها،
- 5- رئيس المجلس الأعلى للقضاء وأعضائه،
- 6- رؤساء الجماعات المحلية،
- 7- أعضاء مجالس الجماعات المحلية،
- 8- رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها،
- 9- القضاة،
- 10- كل من يتمتع برتبة وامتيازات وزير أو كاتب دولة،
- 11- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف عليا طبقا لأحكام الفصل 78 من الدستور،
- 12- الأعوان العموميون الذين يشغلون وظائف مدنية عليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،
- 13- محافظ البنك المركزي التونسي ونائبه وأعضاء مجلس إدارته وكاتبه العام،

قانون عدد 46 لسنة 2018 مؤرخ في 1 أوت 2018 يتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول . يهدف هذا القانون إلى دعم الشفافية وترسيخ مبادئ النزاهة والحياد والمساءلة ومكافحة الإثراء غير المشروع وحماية المال العام.

الفصل 2 . يضبط هذا القانون شروط وإجراءات التصريح بالمكاسب والمصالح، كما يضبط كيفية التوقي من حالات تضارب المصالح ويحدد آليات مكافحة الإثراء غير المشروع.

الفصل 3 . يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون وكل شخص طبيعي، سواء كان معينا أو منتخبا بصفة دائمة أو مؤقتة، تعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة أو هيئة أو منشأة عمومية سواء كان ذلك بمقابل أو دون مقابل، وكل من له صفة مأمور عمومي أو من يعينه القضاء للقيام بمأمورية قضائية.

كما تخضع الجمعيات والأحزاب السياسية والذوات المعنوية المتعاقدة مع الدولة بأي وجه كان للتتبع والعقوبات الخاصة بجريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها بهذا القانون في صورة استفادتها من هذه الجريمة.

الفصل 4 . يقصد بالعبارات التالية على معنى أحكام هذا القانون ما يلي:

- الهيئة : هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد المنصوص عليها بالفصل 130 من الدستور.

- تضارب المصالح: الوضعية التي يكون فيها للشخص الخاضع لأحكام هذا القانون مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة يستخلصها لنفسه أو لغيره، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائه الموضوعي والنزيه والمحاييد لواجباته المهنية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 17 جويلية 2018.

34- وكلاء المؤسسات الخاصة المتعاقدة مع الدولة للتصرف في مرفق عمومي بمقابل من الدولة،

35- أصحاب المؤسسات الإعلامية والصحفيون وكل من يمارس نشاطا إعلاميا أو صحفيا،

36- رؤساء وأعضاء مكاتب النقابات المهنية المركزية أو الجهوية أو القطاعية،

37- الأمناء العامون للنقابات المهنية والمنظمات الوطنية.

وبصفة عامة كل من تنص القوانين والتراتيب المنظمة لممارسة وظيفته على واجب التصريح بالمكاسب والمصالح.

الفصل 6 - يتضمن التصريح وجوبا جزئيا، جزء أولا يتعلق بالتصريح بمكاسب الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، داخل وخارج الجمهورية التونسية، وأزواجهم وأبنائهم القصر، وجزء ثانيا يتعلق بالتصريح بالمصالح.

يضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.

الفصل 7 - إذا كان كلا الزوجين ملزمين بتقديم التصريح، يجب أن يقدم كل واحد منهما تصريحه على حدة.

إذا كان أحد الزوجين فقط ملزما بتقديم التصريح، يتعين على القرين إمضاء التصريح بالتوازي مع إمضاء قرينه الخاضع للتصريح.

الفصل 8 - يقدم التصريح مباشرة إلى الهيئة بطريقة الكترونية وفق الصيغ التي تضبطها الهيئة وعند الاقتضاء يقدم التصريح في أربعة نظائر ويسترجع القائم بالتصريح نظيرا منها مصحوبا بوصل.

توجه الهيئة نظيرا من التصريح إلى محكمة المحاسبات.

تتولى الهيئة مسك قاعدة بيانات الكترونية خاصة بالأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالمكاسب والمصالح. وتقوم بحفظ التصاريح لمدة عشر سنوات بعد مغادرة الأشخاص للوظائف والمسؤوليات الموجبة للتصريح.

ويقدم أعضاء مجلس الهيئة وأعوان قسمي مكافحة الفساد والحوكمة والمدير التنفيذي للهيئة تصاريحهم وفق ذات الصيغ والإجراءات المضبوطة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات التي تمارس ذات الصلاحيات المخولة إلى الهيئة في مجال التقصي في التصاريح المذكورة.

مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية تتولى الهيئة نشر مضمون التصاريح على موقعها الالكتروني بالنسبة للأشخاص المنصوص عليهم بالأعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 من الفصل 5 وذلك وفق أنموذج تتم المصادقة عليه بأمر حكومي باقتراح من الهيئة وبناء على رأي مطابق لهيئة حماية المعطيات الشخصية.

14- المديرون العامون للبنوك والمؤسسات المالية التي تساهم الدولة في رأس مالها ورؤساء وأعضاء مجالس إدارتها،

15 - مديرو الأجهزة الإدارية للهيئات الدستورية المستقلة،

16- رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات التعديلية،

17- رؤساء جامعات التعليم العالي وعمداء الكليات ومديرو مؤسسات التعليم العالي والبحث ورؤساء المخابر ووحدات البحث في المؤسسات المذكورة،

18- المكلف العام بنزاعات الدولة والمستشارون المقرون لنزاعات الدولة،

19- حافظ الملكية العقارية والمديرون الجهويون للملكية العقارية،

20- المعتمدون الأول والمعتمدون والعمد،

21- الكتاب العامون للبلديات والولايات والمديرون التنفيذيون للجهات والأقاليم،

22- كل عون عمومي يتولى مهمة رقابية بهيئات الرقابة وهيكل التفقد الإداري والفني أو القطاعي التابعة للوزارات،

23- المديرون العامون المساعدون والمديرون المركزيون بالمؤسسات والمنشآت العمومية والخطط المعادلة من حيث شروط التكليف والامتيازات،

24- أعضاء لجان تقييم وإسناد ومراقبة عقود الصفقات العمومية وعقود اللزمات وعقود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وأعضاء لجان إسناد التراخيص الإدارية وتراخيص ممارسة النشاط مهما كان نوعها وقطاعها.

25- أعوان قوات الأمن الداخلي الذين لهم صفة الضابطة العدلية،

26- رؤساء الهياكل الرياضية،

27- أعوان المراقبة الجبائية والاستخلاص وقباض البلديات ورؤساء مكاتب البريد،

28- أعوان الديوانة المباشرون الذين لا تقل رتبته عن متفقد مساعد أو ملازم للديوانة أو الذين يشغلون خطة رئيس مكتب أو رئيس فرقة أو خطة قابض،

29- كتبة المحاكم،

30- الأعوان المحلفون والمكلفون بمهام التفقد والرقابة أو الذين أهلهم القانون لممارسة صلاحيات الضابطة العدلية،

31- كل عون للدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية إدارية يقوم بمهام أمر صرف أو أمر صرف مساعد أو محاسب عمومي أو وكيل مقايض أو دفعات،

32- أعضاء اللجان الجهوية لتصفية الأحباس الخاصة والمشاركة ومجالس التصرف في الأراضي الاشتراكية،

33- مسيري الأحزاب السياسية والجمعيات،

وفي صورة تجاوز الأجل المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح أو تصحيحه، يعتبر الشخص المعني ممتنعا عن التصريح.

تنشر الهيئة كل ستة أشهر على موقعها الإلكتروني قائمة في القائمين بالتصريح والممتنعين عنه.

الفصل 15 - يتولى قسم مكافحة الفساد بالهيئة وجوبا التقصي والتحقيق في صحة التصاريح بالمكاسب والمصالح التي يقوم بها الأشخاص المشار إليهم بالأعداد من 1 إلى 12 من الفصل 5 من هذا القانون. ويتولى التقصي والتحقيق في تصاريح بقية الأشخاص، المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، طبق عينات يضبطها وفق برنامج عمله السنوي.

الفصل 16 - تتولى الهيئة معالجة التصاريح المودعة لديها طبق التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية. ويجب على الأشخاص المؤهلين بمقتضى القانون للاطلاع على التصاريح المودعة لدى الهيئة، المحافظة على سرية المعطيات الشخصية المضمنة بتلك التصاريح ولو بعد انتهاء المعالجة أو زوال صفتهم. وتعتبر الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون والشكاوى التي تقدم بخصوص حالات الإثراء غير المشروع وما يجري في شأنها من تقص وتحقق، من الأسرار المهنية ويجب على كل من اطلع عليها عدم إفشائها.

القسم الثاني

في التوقي من تضارب المصالح

الفصل 17 - يمنع على الأشخاص المذكورين بالأعداد 1 و2 و4 و6 و8 من الفصل 5 من هذا القانون الجمع بين مهامهم التي يشغلونها والمهام التالية:

- أية وظيفة عمومية أخرى،
- عضوية الهياكل أو المنشآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية وكل الهيئات مهما كانت تسميتها والتي تساهم الدولة أو الجماعات المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة،
- مهنة حرة أو عملا صناعيا أو تجاريا وكل نشاط خاص بمقابل،

- عضوية هياكل التسيير والمداولة للشركات الخاصة،
- عضوية مجالس الجماعات المحلية المنتخبة، عدا الأشخاص المشار إليهم بالعدد 6 من الفصل 5 من هذا القانون.
- وظيفة لدى دولة أخرى،

الفصل 18 - يجب على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و4 و6 و8 من الفصل 5 من هذا القانون في صورة امتلاكهم لأسهم أو حصص شركات أو في صورة إدارتهم لشركات خاصة يمتلكون رأسمالها كليا أو جزئيا، تكليف الغير بالتصرف فيها في أجل أقصاه شهران من تاريخ تعيينهم أو انتخابهم بحسب الحال وإلى غاية زوال الموجب.

الفصل 9 - يتعين على أعضاء الحكومة وأعضاء مجلس نواب الشعب وأعضاء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة توجييه نسخة من نظير التصريح بمصالحهم إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الجماعة المحلية المعني بحسب الحال، وذلك في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمهم إلى الهيئة أول تصريح بمكاسبهم ومصالحهم أو تجديده أو التصريح بالتغيير الجوهري على معنى الفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 10 - على كل شخص خاضع لواجب التصريح، تقديم تصريح جديد كل ثلاث سنوات في صورة تواصل مباشرته لوظائف موجبة للتصريح وكذلك عند انتهاء مهامه الموجبة للتصريح لأي سبب كان، وذلك في أجل لا يتجاوز ستون يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاث سنوات أو من تاريخ انتهاء المهام الموجبة للتصريح.

الفصل 11 - بصرف النظر عن أحكام الفصل 10 من هذا القانون، يجب على الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيئة بكل تغيير جوهري يطرأ على الوضعية الأصلية التي قام بالتصريح بها في أجل ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التغيير.

تضبط الهيئة صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 12 - على الهياكل العمومية متابعة قيام الأعوان الراجعين إليها بالنظر بواجب التصريح بالتنسيق مع الهيئة. ويجب على كل هيكل عمومي قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون، مدّ الهيئة بقائمة إسمية في الأعوان الراجعين إليه بالنظر المطالبين بواجب التصريح وتحيينها كلما اقتضى الأمر ذلك.

ويتعين على العون العمومي الخاضع لواجب التصريح إعلام الهيكل الراجع إليه بالنظر بقيامه بالتصريح ومدّه بنسخة من وصل الإيداع.

تمنح الهيئة للأشخاص الذين لم يقوموا بواجب التصريح أجلا إضافيا لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ انقضاء الأجل المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون لتسوية وضعيتهم.

الفصل 13 - تتولى الهيئة مدّ رؤساء الهياكل والهيئات العمومية بقائمة إسمية في الأشخاص الراجعين إليهم بالنظر المصرحين بمصالحهم ومكاسبهم وكذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يقدموا تصريحهم أو لم يجددوه بما في ذلك رؤساء الهياكل والهيئات العمومية.

الفصل 14 - بانقضاء الأجل المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون، تتولى الهيئة التنبيه بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا على الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح الذين لم يقوموا بإيداع تصاريحهم أو قدموا تصاريحا منقوصة أو غير مطابقة للأنموذج المنصوص عليه بهذا القانون وتمنحهم أجلا لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه لتسوية وضعيتهم.

تخضع إحالة التصرف المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمراقبة الهيئة التي يتم إعلامها بالإجراءات التي وقع اتخاذها تطبيقاً لأحكام هذا الفصل.

الفصل 19 - يتعين على الأشخاص المشار إليهم بالعديدين 1 و2 من الفصل 5 من هذا القانون بعد انتهاء مهامهم لأي سبب كان ولمدة 5 سنوات من ذلك التاريخ، توجيه إعلام للهيئة قبل مساهمتهم في استثمارات في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر أو تقديمهم استشارات لشركات تعمل في مجالات كانت تحت إشرافهم المباشر.

ويمنع على الأشخاص المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل تقديم استشارات ضد الدولة لمدة 5 سنوات بداية من تاريخ انتهاء مهامهم.

الفصل 20 - مع مراعاة أحكام الفصل 18 من هذا القانون، يحجر على الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و3 و6 و7 من الفصل 5 من هذا القانون، أثناء ممارسة مهامهم التعاقد بغاية التجارة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات والمنشآت العمومية.

ويحجر على باقي الأشخاص المشار إليهم بالفصل 5 من هذا القانون، أثناء ممارسة مهامهم، التعاقد بغاية التجارة مع الهياكل التابعة لها.

الفصل 21 - يجب على الهياكل العمومية في صورة اعتماد آلية طلب الترشيح للتعيين في الوظائف العليا المشار إليها بالأعداد 11 و12 من الفصل 5 من هذا القانون، اشتراط تقديم التصريح بالمصالح من بين الوثائق المعتمدة لتقييم طلب الترشيح.

الفصل 22 - إذا كان أحد الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 2 و6 و10 و11 و12 من الفصل 5 من هذا القانون أو قرينه يخضع للسلسلة الهرمي المباشر لقرينه، فإنه يتعين على الهيكل العمومي المعني اتخاذ التدابير الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية، مع ضمان المحافظة على الحقوق المكتسبة للقرين.

الفصل 23 - يمنع على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الذين تولوا بمقتضى مهامهم إجراء مهمة رقابية على الهياكل والمؤسسات والمنشآت العمومية العمل لدى تلك الهياكل والمؤسسات والمنشآت طيلة الخمس سنوات اللاحقة لتاريخ انتهاء تلك المهمة الرقابية.

كما يمنع عليهم المشاركة بمقابل في الأعمال واللجان التي تنظمها المؤسسات التي يمارسون عليها مهامهم الرقابية.

الفصل 24 - يمنع على رئيس مجلس نواب الشعب وأعضائه المشاركة في المداولة أو أخذ القرار أو التصويت، سواء في الجلسة العامة للمجلس أو في اللجان، بخصوص أي موضوع لهم فيه مصلحة شخصية مالية مباشرة.

ولا تعتبر مصلحة شخصية مالية مباشرة مشاركة العضو في موضوع يهم قطاعاً أو فئة ينتمي إليها.

يجب على عضو مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام رئيس مجلس نواب الشعب بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار والتصويت.

ويجب على رئيس مجلس نواب الشعب، إذا اعتقد أنه في وضعية تضارب المصالح المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، إعلام مكتب المجلس بذلك وعدم مواصلة المشاركة في أخذ القرار والتصويت.

الفصل 25 - يجب على الأعوان العموميين عند وجود شبهة تضارب مصالح، أثناء ممارسة واجباتهم المهنية، إعلام الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بحسب الحال إن وجدت. ويتعين عليهم الامتناع عن أخذ القرار أو المشاركة في اتخاذه إذا علموا أنهم باتخاذهم للقرار أو بالمشاركة في اتخاذه يكونون في وضعية تضارب مصالح.

كما يمكن لأي شخص أن يبادر بتقديم إشعار إلى الرئيس المباشر أو سلطة الإشراف بوجود احتمال تضارب مصالح لشخص راجع إليهم بالنظر في خصوص قرارات تتطلب التصويت. ويتم في هذه الحالة إعلام المعني بمضمون الإشعار قبل التصويت. وينطبق على الشخص المبادر بالإشعار التشريع الجاري به العمل المتعلق بحماية المبلغين عن الفساد.

يتعين على سلطة الإشراف أو الرئيس المباشر إذا تبين له أن الشخص الراجع إليه بالنظر في وضعية تضارب مصالح ولم يعلم بذلك، اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الوضعية.

الفصل 26 - تتولى الهيئة في إطار ممارسة مهامها الرقابية المتعلقة بالتوقي من تضارب المصالح، توجيه تنبيه، بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً، لكل من ثبت لديها وجوده في وضعية تضارب مصالح ودعوته للتقيد بأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز الشهر. ولها أن تدعو الهيكل العمومي الراجع له بالنظر الشخص المعني، إلى اتخاذ التدابير الملزمة لوضع حد لوضعية تضارب المصالح.

تنشر الهيئة على موقعها الإلكتروني قائمة الهياكل العمومية التي لم تتخذ التدابير الضرورية لوضع حد لوضعية تضارب المصالح.

الفصل 27 - يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون الامتناع عن قبول هدايا لأنفسهم أو لمن تربطهم بهم صلة، تؤثر أو من شأنها أن تؤثر على أدائهم الموضوعي والنزيه والمحايد لواجباتهم المهنية.

الفصل 28 - مع مراعاة أحكام الفصل 27 من هذا القانون، يمكن لكل عون عمومي والأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون قبول هدايا من جهة عمومية أو خاصة، في الحالات التالية :

1. الهدايا الرمزية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية حداً يضبط بمقتضى أمر حكومي بعد أخذ رأي الهيئة.

2. الهدايا التي تقدم لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس وأعضاء مجلس نواب الشعب ورؤساء وأعضاء الهيئات الدستورية المستقلة والسفراء والقناصل العاملين في مناسبات رسمية وفقاً للأعراف الجارية واعتبارات المجاملة.

باستثناء الهدية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية الحد المنصوص عليه بالعدد 1 من هذا الفصل، يتعين على الأشخاص المذكورين أعلاه إعلام الهيكل العمومي الراجعين إليه بالنظر بكل هدية يتلقونها وبالجهة المانحة. ويتولى الهيكل العمومي تسجيل الهدية بدقتر خاص يمسك للغرض.

الفصل 29 - تعتبر الهدايا المنصوص عليها بالعدد 2 والهدايا التي تتجاوز الحد المشار إليه بالعدد 1 من الفصل 28 من هذا القانون ملكاً خاصاً للدولة.

تضبط صيغ تطبيق أحكام هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

الباب الثالث

في العقوبات

القسم الأول

في العقوبات المرتبطة بكشف التصريح بالمكاسب والمصالح

والامتناع عن تقديمه وبحالات تضارب المصالح

الفصل 30 - يعاقب بالسجن مدة عام أو بخضية مالية من مائة دينار إلى ألف دينار، كل من تعمّد دون موجب، بأي وسيلة كانت وبشكل مباشر أو غير مباشر، كشف مضمون التصاريح، جزئياً أو كلياً، بشكل يتعارض مع أحكام هذا القانون، ولا يحول ذلك دون تسليط العقوبات التأديبية إذا كان موظفاً عمومياً.

ويكون العقاب بالسجن مدة عام في صورة العود، والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 31 - بصرف النظر عن الأجل المنصوص عليه بالفصل 5 من هذا القانون، يعتبر التصريح شرطاً للمباشرة بالنسبة إلى الأشخاص المشار إليهم بالأعداد 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 من الفصل 5 من هذا القانون.

ويعاقب الأشخاص المنصوص عليهم بالأعداد 33 و34 و35 و36 و37 بالفصل 5 من هذا القانون في صورة عدم التصريح أو تجديده طبقاً للشروط والأجال المضبوطة بهذا القانون بخضية مالية من ألف إلى 10 آلاف دينار.

ويترتب عن عدم التصريح بالمكاسب والمصالح أو تجديده طبقاً للشروط والأجال المضبوطة بهذا القانون بالنسبة إلى باقي الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 5 من هذا القانون اقتطاع ثلثي المرتب أو المنحة بحسب الحال عن كل شهر تأخير. وذلك مع مراعاة الأحكام المخالفة المنصوص عليها بنصوص خاصة.

وينطبق العقاب المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من هذا الفصل على جميع الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة عدم تجديد التصريح وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل 32 - يعاقب بخضية قدرها ثلاثمائة دينار عن كل شهر تأخير كل من يمتنع عن التصريح بمكاسبه ومصالحه إثر انتهاء مهامه.

وإذا تواصل التأخير لمدة 6 أشهر يكون العقاب بالسجن لمدة سنة وبخضية قدرها عشرون ألف دينار ويعدّ الامتناع عن التصريح قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع، ويتعين على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.

وإذا كان الممتنع من المنتخبين يضاف إلى العقوبات المذكورة أعلاه عقوبة الحرمان من الترشح للوظائف العامة لمدة 5 سنوات.

الفصل 33 - يعاقب كل من يتعمّد تقديم تصريح مغلوط بإخفاء حقيقة مكاسبه أو مكاسب قرينه أو أبنائه القصر أو مصالحيه بخضية مالية تساوي عشرة أضعاف المكاسب التي تمّ إخفاؤها ويعدّ ذلك قرينة على توفر شبهة إثراء غير مشروع، ويتعين على الهيئة مباشرة إجراءات التقصي والتحقق بشأنها.

الفصل 34 - يعاقب كل من يخالف أحكام الفصول 17 و18 و19 من هذا القانون بالسجن لمدة عامين وبخضية قدرها ألفا دينار.

الفصل 35 - يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 23 من هذا القانون بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخضية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

الفصل 36 - يعاقب كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون قبل هدية خلافاً لأحكام هذا القانون بخضية مالية تعادل قيمة الهدية المتحصّل عليها مع الحكم بمصادرة الهدية لفائدة الدولة.

القسم الثاني

في تتبع جريمة الإثراء غير المشروع والعقوبات المرتبطة بها

الفصل 37 - يعاقب بالسجن مدة ست سنوات وبخضية تساوي قيمة المكاسب غير المشروعة كل مرتكب لجريمة الإثراء غير المشروع على معنى هذا القانون.

كما تحكم المحكمة في نفس الحكم بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية أو بعضها للمحكوم عليه المتأثية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة الإثراء غير المشروع ولو انتقلت إلى ذمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تمّ تحويلها إلى مكاسب أخرى، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

وتحكم المحكمة بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف العامة ومن حق الانتخاب والترشح لمدة عشر سنوات.

الفصل 38 - تتولى الهيئة القيام بمهام التقصي والتحقق وفقاً لما يضبطه القانون المنظم لمهامها بخصوص شبهات الإثراء غير المشروع التي تعترضها بمناسبة مراقبتها للتصاريح التي يقوم بها الأشخاص الخاضعين لهذا القانون. كما تتعهّد بالتقصي والتحقق في شبهة الإثراء غير المشروع التي تبلغ إلى علمها.

وإذا تبيّن للهيئة في إطار ممارسة مهامها وجود شبهة إثراء غير مشروع تقوم بإحالة الملف إلى الجهة القضائية المختصة.

الفصل 39 . تتعهد النيابة العمومية بالنظر في دعوى الإثراء غير المشروع، بناء على إحالة من الهيئة أو بكل وسيلة من وسائل إثارة الدعوى العمومية المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 40 . إذا تعلقت جريمة الإثراء غير المشروع بأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والمتمتعين بحصانة، فإنه يتم رفعها طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وفي صورة التعذر يتم تعليق إجراءات التتبع إلى حين زوال الصفة الموجبة للحصانة.

الفصل 41 . في صورة توفر الجهة القضائية المختصة على قرآن تتعلق بوجود شبهة إثراء غير مشروع، تتولى دعوة المشتبه به لإثبات مشروعية مصادر ثروته أو إنفاقه، بكل الوسائل.

الفصل 42 . يمكن للجهة القضائية المتعدهدة بجريمة الإثراء غير المشروع أن تأذن في إطار الأبحاث والتحقيقات باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحفاظ على المكاسب موضوع الشبهة من التفتيت فيها أو تبديدها أو فقدان قيمتها.

ولها أن تأذن ببيع الممتلكات المنقولة التي يخشى تلفها أو فقدان قيمتها الحقيقية وتأمين مبلغها بالخزينة العامة للبلاد التونسية على ذمة القضية قبل صدور الحكم فيها طبقاً للتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 43 . يبدأ سريان آجال سقوط التتبع بالنسبة إلى جريمة الإثراء غير المشروع من تاريخ اكتشافها.

الفصل 44 . لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من الحكم بمصادرة المكاسب غير المشروعة وغلتها لفائدة الدولة في حدود ما آل إلى الورثة من التركة.

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، للمحكمة أن تقرر إدخال كل من تحققت له فائدة جدية من جريمة الإثراء غير المشروع من غير الأشخاص المذكورين بالفقرة الأولى من هذا الفصل والحكم في مواجهته بمصادرة مكاسبه في حدود ما استفاد به.

الفصل 45 . يعدّ شريكا كل من ساعد على تحقيق جريمة الإثراء غير المشروع أو كان يعلم أن المكاسب التي بحوزته متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع وقام بحفظها أو إخفائها من أجل إعانة مرتكبها ويعاقب بنفس العقاب المنصوص عليه بالفصل 37 من هذا القانون.

يعفى الشريك من العقوبات المستوجبة لجريمة الإثراء غير المشروع باستثناء عقوبة مصادرة المكاسب غير المشروعة كل من بادر بإبلاغ الهيئة أو السلطات القضائية بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها مكنت من كشف جريمة الإثراء غير المشروع.

ويعاقب بنصف العقوبة السجنية المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون إذا تم الإبلاغ أثناء البحث والتحقيق.

الفصل 46 . يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من جريمة الإثراء غير المشروع أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها بخفية تعادل قيمة المكاسب غير المشروعة موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 37 من هذا القانون.

كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية :
- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأقل،

- نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بأحد الصحف على نفقته.

- حله ومصادرة أملاكه كلياً لفائدة الدولة.

ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون على مسيري الذات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.

الباب الرابع

أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 47 . لا تحول أحكام هذا القانون دون تطبيق النصوص الخاصة المتعلقة بتضارب المصالح الجاري بها العمل.

الفصل 48 . إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثّة بمقتضى المرسوم عدد 120 لسنة 2011 القيام بالمهام الموكولة للهيئة والمنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 49 . يمكن للهيئة وللهيئة الوطنية لمكافحة الفساد إلى حين مباشرة الهيئة لمهامها، النفاذ إلى التصاريح بالمكاسب المودعة لدى الرئيس الأول لدائرة المحاسبات وطلب نسخ منها عند الاقتضاء.

الفصل 50 . يتعين على الأشخاص المباشرين الخاضعين لواجب التصريح، في تاريخ دخول هذا القانون حيز النفاذ لإحدى الوظائف أو المهام المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا القانون، تسوية وضعياتهم في أجل شهرين من تاريخ نشر الأمر الحكومي المتعلق بضبط أنموذج التصريح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها.

وتنطبق أحكام الفصلين 12 و14 من هذا القانون على الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

تنشر الأوامر الحكومية وجوباً في ظرف ستين يوماً من تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبمرور الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل دون القيام بالتصريح تنطبق أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 31 من هذا القانون.

الفصل 51 . تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة أحكام القانون عدد 17 لسنة 1987 المؤرخ في 10 أفريل 1987 المتعلق بالتصريح على الشرف بمكاسب أعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 أوت 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

القوانين

قانون أساسي عدد 47 لسنة 2018 مؤرخ في 7 أوت 2018
يتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - تنطبق أحكام هذا القانون الأساسي على الهيئات الدستورية المستقلة المحدثة بمقتضى الباب السادس من الدستور والمشار إليها في هذا القانون بـ "الهيئة" أو "الهيئات".

الفصل 2 - تعمل الهيئات على دعم الديمقراطية وتخضع لمبادئ دولة القانون والحوكمة الرشيدة والشفافية والنزاهة وحسن التصرف في المال العمومي والمساءلة.

على كافة مؤسسات الدولة تيسير عمل الهيئات وفق صيغ وإجراءات تضبطها القوانين الخاصة بها.

الهيئات الدستورية المستقلة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 3 - الهيئات الدستورية المستقلة من أشخاص القانون العام، تتمتع بالشخصية القانونية ولها الحق خصوصا في: التعاقد والتقاضي واكتساب الملكية.

- ترسيم أملاكها بسجل خاص تمسكه الوزارة المكلفة بأملاك الدولة،

يمثل الهيئة قانونا رئيسها وفي حالة التعذر نائب الرئيس.

الفصل 4 - تتمتع الهيئات باستقلالية إدارية ومالية طبق الدستور وأحكام هذا القانون الأساسي.

لا تخضع الهيئات في ممارسة مهامها لأي سلطة رئاسية أو سلطة إشراف. ولا تتلقى أي تعليمات. ويحجر كل تدخل من أي جهة كانت في سير أعمالها.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 11 جويلية 2018.

الباب الثاني

قواعد التنظيم والتسيير

الفصل 5 - تتكون الهيئة من مجلس هيئة المشار إليه في ما يلي بـ "المجلس"، وجهاز إداري. ويمكن حسب خصوصية كل هيئة إحداث الهياكل اللازمة لممارستها لمهامها بموجب القوانين المنظمة لها.

القسم الأول

المجلس

الفصل 6 - يتولى مجلس الهيئة تحقيق المهام الدستورية المسندة للهيئة.

يتكون المجلس من أعضاء متفرغين يتم انتخابهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات، بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويلتزم بمبدأ التناسف بين المرأة والرجل في تركيبة مجالس الهيئات.

يسمى أعضاء المجلس المنتخبون بأمر رئاسي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يؤدي أعضاء المجلس المنتخبون اليمين أمام رئيس الجمهورية.

يجتمع الأعضاء إثر أداء اليمين بدعوة من العضو الأكبر سنا، وبرئاسته ويساعده العضو الأصغر سنا. يختار الأعضاء رئيس الهيئة ونائبه بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء.

إن كانت رئيسة الهيئة امرأة يكون نائبها رجلا والعكس بالعكس.

الفصل 7 - لا يمكن جمع صفة رئيس أو عضو مجلس هيئة مع صفة عضو في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو تقلد منصب منتخب.

كما لا يمكن الجمع مع أي وظيفة عمومية أخرى أو نشاط مهني.

عضو الحكومة أو المحكمة الدستورية أو المجلس الأعلى للقضاء أو العضو المتقلد لمنصب منتخب، الذي يتم انتخابه عضوا بإحدى الهيئات يعد مستقिला من مهامه الأولى.

يجب على العضو المنتخب أن يتوقف مباشرة إثر انتخابه عن أي نشاط لا يمكن جمعه مع مهامه الجديدة. إن كان العضو عونا عموميا أو قاضيا يوضع في حالة إلحاق طيلة مدة انتخابه.

الفصل 8 . يتقاضى رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها عن مهامهم أجورا و امتيازات تصرف لهم من ميزانية الهيئة، طبق نظام تأجير خاص يضبط بأمر حكومي وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 9 . يخضع أعضاء المجلس، بالخصوص للواجبات التالية:

. واجب النزاهة.

. واجب التحفظ.

. واجب التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الانتهاء منها حسب القوانين الجاري بها العمل،

. واجب احترام مبدأ عدم تضارب المصالح حسب القوانين الجاري بها العمل.

الفصل 10 . لا يمكن تتبع أو إيقاف أو محاكمة أعضاء المجلس لأجل آراء أبدوها أو أعمال قاموا بها تتعلق بممارسة مهامهم بالهيئة.

ولا يمكن تتبع أو إيقاف العضو المعتمد بالحصانة ما لم يرفعها عنه مجلس نواب الشعب إلا إذا تخلى عنها كتابيا. وفي حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس نواب الشعب فوراً الذي يتولى البت في طلب رفع الحصانة حال توصله بالطلب. ويتم رفع الحصانة بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب.

الفصل 11 . في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة الإعفاء أو وفاة أو استقالة أو عجز يعين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاص يحيله إلى مجلس نواب الشعب الذي يتولى سد هذا الشغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء الهيئة.

يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب بناء على طلب معلل من ثلث أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاص بكل هيئة .

القسم الثاني

الجهاز الإداري

الفصل 12 . يباشر الجهاز الإداري تحت إشراف المجلس الشؤون الإدارية والمالية والفنية للهيئة في حدود الصلاحيات التي يفوضها له المجلس.

يؤمن الجهاز الإداري مهام التصرف الإداري والمالي والفني للهيئة.

ويسيره مدير يختاره المجلس بالتوافق وإن تعذر فبأغلبية ثلثي الأعضاء من بين المترشحين ذوي الكفاءة العلمية والخبرة في المجالات المذكورة طبقا لما تضبطه الأحكام الخاصة بكل هيئة.

ويتم الإعفاء طبق نفس الإجراءات.

الفصل 13 . يخضع مدير الجهاز الإداري إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحملة على أعضاء المجلس والمنصوص عليها بالفصلين 7 و9 من هذا القانون.

الفصل 14 . يحضر مدير الجهاز الإداري اجتماعات المجلس ويشارك في النقاش دون الحق في التصويت، وهو مقرر جلساته.

المدير هو الرئيس المباشر لأعوان الهيئة، وله أن يفوض جزءا من صلاحياته أو إمضائه إلى أعوان الهيئة.

الفصل 15 . يخضع أعوان الهيئة لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكماليا.

وفي نطاق المبادئ العامة المسطرة في القانون المشار إليه أعلاه، لكل هيئة أن تضبط القواعد الأساسية الخاصة بها بنظام أساسي خاص يصادق عليه بأمر حكومي.

الفصل 16 . يلتزم أعوان الهيئة باحترام مقتضيات مدونة سلوك وأخلاقيات العون العمومي ومدونة السلوك التي يصادق عليها مجلس الهيئة في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها، ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وكل مخالفة لهذه المقتضيات تجعل الأعوان عرضة للتباعدات التأديبية.

الباب الثالث

القواعد المتعلقة بالميزانية والمحاسبة

القسم الأول

القواعد المتعلقة بالميزانية

الفصل 17 . ترصد لكل هيئة في إطار ميزانية الدولة ميزانية مستقلة.

الفصل 18 . يتولى مدير الجهاز الإداري إعداد مشروع ميزانية الهيئة ويصادق عليه مجلسها.

تحيل الهيئة مشروع ميزانيتها إلى الحكومة لمناقشته وترفعه ببرنامج عملها السنوي في أجل أقصاه شهر ماي من كل سنة.

يبيدي رئيس الحكومة رأيه ويحيله إلى الهيئة وإلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه المشروع.

تناقش كل هيئة مشروع ميزانيتها أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب بحضور الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله في أجل أقصاه موفى شهر جويلية من كل سنة لإدراجه بميزانية الدولة.

الفصل 19 - تتكون موارد الهيئة من:

- اعتمادات من ميزانية الدولة
- هبات وتبرعات وعطايا غير مشروطة
- موارد أخرى.

ويجب عند قبول الموارد غير العمومية احترام مبدأ عدم تضارب المصالح وعدم المساس باستقلالية الهيئة.

يتم إدراج الهبات والتبرعات والعطايا والموارد الأخرى ضمن مشروع ميزانيتها.

الفصل 20 - تتكون نفقات الهيئة من:

- نفقات تصرف.
- نفقات تجهيز.
- نفقات مرتبطة بالمهمة الخصوصية للهيئة.

القسم الثاني

القواعد المتعلقة بالمحاسبة

الفصل 21 - رئيس الهيئة هو أمر صرف ميزانيتها، وله أن يفوض هذه الصلاحية إلى نائبه أو إلى أحد أعضاء المجلس.

الفصل 22 - تمتص الهيئة محاسبتها طبقا لنظام المحاسبة للمؤسسات مع مراعاة الطابع غير الربحي للهيئات.

الفصل 23 - يعين مجلس الهيئة مراقبا للحسابات أو أكثر مرسومين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد طبق ما يقتضيه التشريع الجاري به العمل ومع احترام مبادئ التنافس والشفافية والمساواة.

تعد القوائم المالية للهيئات تحت مسؤولية مجالسها وتعرض على مراقبي الحسابات قصد إبداء الرأي فيها.

الفصل 24 - تعد الهيئة تقريرا ماليا سنويا وتعرضه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة التالية على مجلس نواب الشعب مرفقا بمحاضر جلسات التداول بشأن التقرير المالي والمصادقة عليه وبالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات .

يصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضائه الحاضرين على أن لا تقل عن الثلث وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة المعنية.

وفي صورة عدم تقديم الهيئة لتقاريرها السنوية الوجوبية المنصوص عليها بهذا القانون في الأجال القانونية دون مبرر أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليها، تحدث لجنة تحقيق وتختار اللجنة قاضيين وخبيرين محاسبين مرسومين بجدول الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية ومراقب رئيس على الأقل أو ما يعادل رتبته من إحدى هيئات الرقابة العامة قصد إعداد وتقديم تقرير في الغرض إلى اللجنة.

تعرض لجنة التحقيق تقريرها مرفقا بتقرير الخبراء على الجلسة العامة لمناقشته. وفي حال تضمن عمل الهيئة سوء تصرف إداري فإنه يمكن لثلاثي أعضاء مجلس نواب الشعب إنهاء عضوية رئيس الهيئة المسؤول عن الفترة موضوع التقرير. وفي صورة تضمن عمل الهيئة سوء تصرف مالي يتم إنهاء عضوية أمر صرف الهيئة المسؤول عن الفترة موضوع التقرير بالإضافة إلى العضو الممثل للهيئة صلب اللجنة الداخلية موضوع الفصل 26 من هذا القانون بنقص الأغلبية.

ويتعين على أعضاء لجنة التحقيق إعلام وكيل الجمهورية المختص بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكونة لجرائم دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني.

الفصل 25 - تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

تخضع الهيئة إلى الرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات.

الفصل 26 - تخضع صفقات الهيئات الدستورية المستقلة إلى المبادئ والإجراءات المنظمة لصفقات المنشأة العمومية إلا إذا اقتضت ضرورة تحقيق مهمة الهيئة إعفاءها من تلك الإجراءات ويتم ذلك وفق مقتضيات القوانين المنظمة للهيئات.

تحدث في كل هيئة لجنة داخلية للصفقات يحدد تركيبها القانون الخاص بكل هيئة. ويكون رأيها مطابقا بمناسبة الصفقات التي اقتضتها ضرورة تحقيق المهمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الباب الرابع

القواعد المتعلقة بالحوكمة والشفافية

الفصل 27 - تلتزم كل هيئة بضمان حق النفاذ إلى المعلومة وفق التشريع الجاري به العمل. وينشر وجوبا على موقعها الالكتروني.

1. ما يثبت تصريح أعضاء الهيئة على مكاسبهم عند مباشرة المهام وعند الانتهاء منها،

2. النظام الداخلي للهيئة والتنظيم الهيكلي،

3. قرارات الهيئة.



4. ملخص محاضر جلسات مجلس الهيئة، يتضمن وجوبا جدول الأعمال، الحضور ونتائج التصويت،
 5. مدونة سلوك أعوان الهيئة،
 6. طلبات العروض والصفقات المبرمة،
 7. بيان في نوع الهبات والتبرعات والعطايا وقيمتها ومصدرها ينشر في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ تلقيها،
 8. الإعلانات الخاصة بالانتدابات والمناظرات،
 9. الاتفاقات المبرمة مع دول أجنبية أو منظمات دولية أو منظمات غير حكومية،
 10. التقارير الدورية التي تقدمها وحدة التدقيق الداخلي إلى مجلس الهيئة،
 11. التقارير المالية للهيئة مرفقة بالقوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات،
 12. التقارير السنوية للهيئة،
 13. ملخص محاضر الاجتماعات الدورية مع مكونات المجتمع المدني المعنية بمجال نشاطها.
- الفصل 28 . تضع الهيئة نظام رقابة داخلية للإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية لضمان سلامة القوائم المالية ونزاهتها وشفافيتها ومطابقتها للقانون.
- تحدث وحدة تدقيق داخلي لدى مجلس الهيئة تسهر على حسن سير نظام الرقابة الداخلية وتقدم تقارير دورية في الغرض إلى مجلس الهيئة.
- تعد الوحدة مخططا سنويا قصد تحسين الأداء والرقابة على أعمال الهيئة ويعرض المخطط على مصادقة مجلس الهيئة.
- الباب الخامس
- القواعد المتعلقة بالنزاعات
- الفصل 29 . تبت المحكمة الإدارية العليا في تنازع الاختصاص بين الهيئات وبين الهيئات والحكومة في أجل شهر من تاريخ تقديم عريضة كتابية من أحرص الأطراف.

الفصل 30 . تبت المحاكم الإدارية المختصة في نزاعات الهيئات مع أعوانها.

الفصل 31 . يمكن للهيئة استشارة المحاكم الإدارية المختصة بخصوص مشاريع القرارات التي تعتزم اتخاذها.

الباب السادس

القواعد المتعلقة بمساءلة الهيئات الدستورية المستقلة

الفصل 32 . ترفع الهيئات تقريرا سنويا إلى مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه 30 جوان من كل سنة، ويناقش في جلسة عامة مخصصة للغرض وفقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

الفصل 33 . إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري والمالي وفق مقتضيات الدستور تنطبق القوانين والتراتب الجاري بها العمل المتعلقة بضبط صلاحيات المحكمة الإدارية ودائرة المحاسبات وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بالفصل 25 وبالباب الخامس من هذا القانون الأساسي المتعلقة بالرقابة اللاحقة على الهيئات ونزاعاتها.

الفصل 34 . إلى حين صدور أو تنقيح القوانين الأساسية الخاصة بكل هيئة دستورية مستقلة تنطبق القوانين والتراتب الجاري بها العمل المتعلقة بالهيئات القائمة.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أوت 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي



القوانين

قانون أساسي عدد 48 لسنة 2018 مؤرخ في 9 أوت 2018 يتعلق بالموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية حول إنشاء مكتب إقليمي للتنمية وإسداء الخدمات لمنطقة شمال إفريقيا بتونس (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

فصل وحيد . تمت الموافقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والصندوق الإفريقي للتنمية حول إنشاء مكتب إقليمي للتنمية وإسداء الخدمات لمنطقة شمال إفريقيا بتونس، الملحق بهذا القانون الأساسي والموقع في أبيدجان بتاريخ 6 مارس 2018.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 أوت 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي



(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2018.



القوانين

قانون عدد 49 لسنة 2018 مؤرخ في 9 أوت 2018 يتعلق بغلق ميزانية الدولة لسنة 2016 (1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى غلق ميزانية الدولة لسنة 2016 وفقا لأحكام الفصلين 45 و46 من القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ولا تحول المصادقة على هذا القانون دون القيام بالإجراءات القضائية ضد كل من ارتكب جريمة في حق المجموعة الوطنية.

الفصل 2 - بلغت التقديرات النهائية لميزانية الدولة لسنة 2016 ما جملته 29 453 458 232,623 دينار موزعة كما يلي:

الموارد :

العنوان الأول	19 504 200 000,000 دينار
العنوان الثاني	9 237 981 459,000 دينار
صناديق الخزينة	711 276 773,623 دينار

النفقات:

العنوان الأول	20 349 200 000,000 دينار
العنوان الثاني	8 392 981 459,000 دينار
صناديق الخزينة	711 276 773,623 دينار

وتتوزع هذه التقديرات وفق الجدولين 1 و2 الملحقين بهذا القانون.

الفصل 3 - بلغت مقايض ميزانية الدولة لسنة 2016 ما جملته 31 676 725 085,772 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول	19 176 502 843,316 دينار
العنوان الثاني	9 584 996 171,072 دينار
جملة موارد العنوانين:	28 761 499 014,388 دينار
صناديق الخزينة	2 915 226 071,384 دينار

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 26 جويلية 2018.



موزعة بين:

• الحسابات الخاصة في الخزينة: 2 557 912 638,204 دينار

• حسابات أموال المشاركة: 357 313 433,180 دينار

وتتوزع هذه المقايض وفق الجدول 1 الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 - بلغت مدفوعات ميزانية الدولة لسنة 2016 ما جملته 29 083 638 800,390 دينار موزعة كما يلي:

العنوان الأول:

دينار 20 197 666 005,180

الجزء الأول: نفقات التصرف

دينار 18 214 518 182,131

القسم الأول: التأجير العمومي

دينار 13 163 858 586,180

القسم الثاني: وسائل المصالح

دينار 1 077 760 169,445

القسم الثالث: التدخل العمومي

دينار 3 972 899 426,506

القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة

-

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

دينار 1 983 147 823,049

القسم الخامس: فوائد الدين العمومي

دينار 1 983 147 823,049

العنوان الثاني:

دينار 8 084 411 876,316

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار 4 763 411 876,316

القسم السادس: الاستثمارات المباشرة

دينار 2 795 881 214,154

القسم السابع: التمويل العمومي

دينار 1 384 428 481,076

القسم الثامن: نفقات التنمية الطارئة

-

القسم التاسع: نفقات التنمية المرتبطة

بالموارد الخارجية الموظفة

دينار 583 102 181,086

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

دينار 3 321 000 000,000

القسم العاشر: تسديد أصل الدين العمومي

دينار 3 321 000 000,000

جملة نفقات العناوين: 28 282 077 881,496 دينار

صناديق الخزينة:

دينار 801 560 918,894

الجزء الخامس: نفقات صناديق الخزينة

دينار 801 560 918,894

القسم الحادي عشر: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار 745 559 975,157

القسم الثاني عشر: نفقات حسابات أموال المشاركة

دينار 56 000 943,737

وتتوزع هذه المدفوعات وفق الجداول 2 و2-1 و2-2 الملحقة بهذا القانون.

الفصل 5 . تم اقتطاع مبلغ قيمته 1 127 893 609,524 دينار من صناديق الخزينة وتحويله إلى العنوان الأول من ميزانية الدولة ويفصل ذلك كالآتي:

بحساب الدينار

فواضل تم تحويلها لميزانية 2016	صناديق الخزينة
6 669 529,451	حساب استعمال مصاريف المراقبة ومكافآت الحضور وأقساط الأرباح الراجعة للدولة
2 359 135,064	صندوق الحماية المدنية وسلامة الجولان بالطرقات
4 672 093,810	صندوق الوقاية من حوادث المرور
338 343,277	حساب الضمان التعاوني للمحاسبين العموميين
4 786 082,076	صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور
23 338 627,152	صندوق دعم تحديد الرصيد العقاري
9 418 365,465	صندوق تنمية القدرة التنافسية في القطاع الفلاحي والصيد البحري
209 767,929	صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري
81 277 645,548	صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية
23 059 344,550	صندوق الانتقال الطاقى
2 920 717,578	صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب
83 944 406,500	الصندوق العام للتعويض
583 909,952	صندوق النهوض بالصادرات
131 185 253,962	صندوق تنمية قطاع المواصلات
6 052 879,107	صندوق حماية المناطق السياحية
232 848 308,934	صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء
78 690 090,295	صندوق مقاومة التلوث
9 999 798,457	صندوق التشجيع على الإبداع الأدبي والفنى
4 666 337,394	حساب تمويل الإجراءات الاستثنائية للإحالة على التقاعد
324 090 755,028	الصندوق الوطنى للتشغيل
96 782 217,995	صندوق النهوض بالتكوين و التدريب المهني
1 127 893 609,524	المجموع



الفصل 6 .

. بلغت الإعتمادات الباقية على مستوى العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2016 460 103 577,504 دينار يقع إلغاؤها.

. بلغ فائض الموارد على نفقات العنوانين الأول والثاني لميزانية الدولة لسنة 2016 479 421 132,892 دينار يقع نقله للحساب القار لتسبقات الخزينة.

. بلغت فواضل صناديق الخزينة 152,490 665 113 2 دينار في موفى سنة 2016 موزعة بين الحسابات الخاصة في الخزينة في حدود 1 812 352 663,047 دينار وحسابات أموال المشاركة في حدود 301 312 489,443 دينار وتنقل فواضل صناديق الخزينة إلى سنة 2017 وفق الجدول 3 الملحق بهذا القانون.

الفصل 7 . بلغت الاعتمادات المفوضة إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لسنة 2016، دون اعتبار المساهمات بعنوان نظامي التقاعد والحيطة الاجتماعية، ما جملته 152 050 032,345 دينار بينما بلغت الدفعات ما جملته 148 024 920,079 دينار مما أسفر عن فائض قدره 4 025 112,266 دينار يحال إلى الحساب القار لتسبقات الخزينة وذلك وفق الجدول 4 الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 . بلغت جملة التقديرات النهائية لميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة 1 375 580 802,214 دينار بينما بلغت الموارد 1 261 151 230,139 دينار والنفقات 1 049 398 701,349 دينار.

وبذلك أسفر تنفيذ ميزانيات المؤسسات العمومية الملحقة بميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة عن فائض للمقايض على النفقات بما قدره 211 752 528,790 دينار ينقل إلى سنة 2017 وعن اعتمادات باقية بما قدرها 326 182 100,865 دينار يقع إلغاؤها وفق الجدول عدد 5 الملحق بهذا القانون.

الفصل 9 . بلغت مقايض الصناديق الخاصة لسنة 2016 ما قدره 698 180 420,554 دينار مقابل دفعات قدرها 232 837 113,321 دينار مما أسفر عن فائض في المقايض على الدفعات بلغ 465 343 307,233 دينار ينقل إلى سنة 2017 وذلك وفق الجدول 6 الملحق بهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 9 أوت 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي



القوانين

قانون أساسي عدد 50 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أكتوبر 2018 يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومظاهره حماية لكرامة الذات البشرية وتحقيقا للمساواة بين الأفراد في التمتع بالحقوق وأداء الواجبات وفقا لأحكام الدستور والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

ويضبط هذا القانون الإجراءات والآليات والتدابير الكفيلة بالوقاية من جميع أشكال ومظاهر التمييز العنصري وحماية ضحاياه وزجر مرتكبيه.

الفصل 2 - يقصد بالتمييز العنصري على معنى هذا القانون كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها والذي من شأنه أن ينتج عنه تعطيل أو عرقلة أو حرمان من التمتع بالحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة أو أن ينتج عنه تحميل واجبات وأعباء إضافية.

لا يعد تمييزا عنصريا كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين التونسيين والأجانب على ألا يستهدف ذلك جنسية معينة مع مراعاة الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية.

الباب الثاني

في الوقاية والحماية

الفصل 3 - تضبط الدولة السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل الكفيلة بالوقاية من جميع مظاهر وممارسات التمييز العنصري والتصدي لها ومكافحة جميع القوالب النمطية الدارجة في مختلف الأوساط كما تتعهد بنشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة والتسامح وقبول الآخر بين مختلف مكونات المجتمع.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 أكتوبر 2018.

وتتخذ الدولة في هذا الإطار التدابير اللازمة لتنفيذ ذلك في جميع القطاعات خاصة منها الصحة والتعليم والتربية والثقافة والرياضة والإعلام.

الفصل 4 - تتولى الدولة وضع برامج متكاملة للتحسيس والتوعية والتكوين لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري في كافة الهياكل والمؤسسات العمومية والخاصة وتراقب تنفيذها.

وتضبط الدولة ضمن سياستها الجزائية التدابير التي تمكن من القضاء على التمييز العنصري لتيسير لجوء الضحايا إلى القضاء ومكافحة الإفلات من العقاب وتشمل هذه التدابير خاصة تكوين القضاة ومأموري الضابطة العدلية وإطارات وأعوان السجون والإصلاح.

الفصل 5 - يتمتع ضحايا التمييز العنصري بالحق في :

- الحماية القانونية وفق التشريع الجاري به العمل.

- الإحاطة الصحية والنفسية والاجتماعية المناسبة لطبيعة التمييز العنصري الممارس ضدهم بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم.

- تعويض قضائي عادل ومتناسب مع الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بهم جراء التمييز العنصري.

الباب الثالث

في الإجراءات

الفصل 6 - ترفع الشكايات ضد كل من ارتكب فعلا أو امتنع عن القيام بفعل أو أدلى بقول بقصد التمييز العنصري على معنى هذا القانون من قبل الضحية أو الولي إذا كانت الضحية قاصرا أو غير متمتع بالأهلية.

وتودع الشكايات المذكورة لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا وترسم بدفتر خاص.

يكلف وكيل الجمهورية مساعدا له بتلقي الشكايات المتعلقة بالتمييز العنصري وبمتابعة الأبحاث فيها.

ويمكن أن تودع الشكايات لدى حاكم الناحية على أن يعلم وكيل الجمهورية وجوبا حال رفع الشكاية ويضمنها بدفتر خاص ويباشر أعمال البحث فيها بإذن منه.

ويتعهد وكيل الجمهورية بالقضية المرفوعة لديه حال ترسيمها ويكلف بأعمال البحث والتقصي فيها مأمورو الضابطة العدلية المكونون خصيصا للبحث في هذه الجرائم والتصدي لمختلف مظاهرها وأشكالها. وتختتم أعمال البحث وتحال على المحكمة المختصة في أجل أقصاه شهران من تاريخ رفع الشكوى.

الفصل 7 - تتولى المحكمة المختصة ترابيا النظر في الشكايات المرفوعة على معنى هذا القانون بناء على إحالة صادرة عن النيابة العمومية وبالاستناد لما تضمنته من نتائج وأبحاث ويمكن للمحكمة في ضوء الإحالة أن تأذن بمزيد التحري بمقتضى أعمال إضافية.

الباب الرابع

في العقوبات المستوجبة

الفصل 8 - يعاقب بالسجن من شهر إلى عام واحد وبخطية من خمسمائة إلى ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلا أو يصدر عنه قولاً يتضمن تمييزا عنصريا على معنى الفصل الثاني من هذا القانون بقصد الاحتقار أو النيل من الكرامة.

وتضاعف العقوبة في الحالات التالية :

- إذا كانت الضحية طفلا.

- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف بسبب التقدم في السن أو الإعاقة أو الحمل الظاهر أو الهجرة أو اللجوء.

- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه.

- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو مشاركين.

الفصل 9 - يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب أحد الأفعال التالية :

- التحريض على الكراهية والعنف والتفرقة والفصل والعزل أو التهديد بذلك ضد كل شخص أو مجموعة أشخاص أساسه التمييز العنصري.

- نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية بأي وسيلة من الوسائل.

- الإشادة بممارسات التمييز العنصري عبر أي وسيلة من الوسائل.

- تكوين مجموعة أو تنظيم يؤيد بصفة واضحة ومتكررة التمييز العنصري أو الانتماء إليه أو المشاركة فيه.

- دعم الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات ذات الطابع العنصري أو تمويلها.

لا تحول العقوبات الواردة بهذا القانون من تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

كما لا تحول المؤاخذه الجزائية دون القيام بالتبغات التأديبية.

الفصل 10 - إذا كان مرتكب الأفعال المنصوص عليها بالفصل التاسع أعلاه شخصا معنويا، يكون العقاب بالخطية من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار.

لا يمنع تتبع الشخص المعنوي من تسليط العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليه أو مسيريه أو الشركاء فيه أو أعوانه إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

الباب الخامس

في اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري

الفصل 11 - تلحق بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان لجنة وطنية تسمى "اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري" تعنى بجمع ومتابعة مختلف المعطيات ذات العلاقة وبتصور واقتراح الاستراتيجيات والسياسات العمومية الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وتضبط بمقتضى أمر حكومي كيفية إحداثها وشمولاتها وتنظيمها وطرق تسييرها وإجراءات عملها وتركيبها على أن يراعى في ذلك مبدأ التناسف وتمثيلية المجتمع المدني.

تحيل اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري تقريرها السنوي إلى اللجنة المكلفة بمجلس نواب الشعب.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 23 أكتوبر 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي



القوانين

قانون أساسي عدد 51 لسنة 2018 مؤرخ في 29 أكتوبر 2018 يتعلق بهيئة حقوق الإنسان⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - هيئة حقوق الإنسان هيئة دستورية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية مقرها تونس العاصمة، ويشار إليها صلب هذا القانون "بالهيئة".

الفصل 2 - تنطبق على هيئة حقوق الإنسان أحكام القانون الأساسي المتعلق بضبط الأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة وأحكام هذا القانون الأساسي الذي يضبط مهامها وصلاحياتها وتركيباتها والتمثيل فيها وطرق انتخاب أعضائها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

الفصل 3 - تمارس هيئة حقوق الإنسان مهامها بالتعاون مع الهيئات المستقلة الوطنية والإقليمية والدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان ولها أن تبرم اتفاقيات تعاون معها.

الفصل 4 - تمارس الهيئة مهامها تجاه جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين داخل التراب التونسي.

الفصل 5 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- انتهاك حقوق الإنسان: كل إجراء أو فعل أو امتناع عن فعل يشكل اعتداء على حق من حقوق الإنسان المضمونة بالدستور وبالاتفاقيات الدولية أو الإقليمية التي صادقت عليها تونس صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها.

كما يشمل الانتهاك كل اعتداء على حق من الحقوق المذكورة يقوم به مجموعة من الأفراد أو أي شخص مادي أو معنوي.

- رصد حقوق الإنسان: جمع المعلومات عن الحوادث والتدقيق فيها وتوثيقها والمراقبة والتحقق منها واستعمالها من أجل معالجة مشاكل حقوق الإنسان وتحسين حمايتها. كما يشمل أيضا زيارة المواقع مثل أماكن الحرمان من الحرية ومخيمات اللاجئين والتواصل مع الهياكل العمومية والخاصة للحصول على المعلومات والأدلة والبراهين ومتابعة وسائل المعالجة وغير ذلك من إجراءات المتابعة الضرورية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2018.

- التحقيق: البحث وجمع الأدلة والمعلومات وإقامة الاتصالات وجمع الشهادات والشكاوى للتأكد والتحقق من الأحداث والوقائع المحيطة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان وتقصي الحقائق والتثبت من مدى صحتها والكشف عن الوقائع وأسباب الانتهاكات من خلال استعمال الإجراءات المعمول بها قانونا في كنف النزاهة وعدم التحيز والإعلام بالإجراءات ونتائج التحقيق والأدلة وتوضيح الوقائع والظروف المحيطة بالانتهاك والقيام بالتقييمات الأولية عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه والكشف عن هوية مرتكبيها للتسوية أو لإحالتهم إلى الجهات المختصة.

- حالة الاستضعاف : هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي.

الباب الثاني

مهام الهيئة وصلاحياتها

القسم الأول

مراقبة احترام حقوق الإنسان وحمايتها

الفصل 6 - تتعهد الهيئة بأي مسألة تتعلق باحترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها وترصد مدى إعمالها وتفعيلها على أرض الواقع وتجري التحقيقات اللازمة في كل ما تتوصل به من معطيات حول انتهاكات حقوق الإنسان مهما كانت طبيعتها ومصدرها.

كما تتولى الهيئة إرساء نظام يقظة لمتابعة احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

الفصل 7 - تتولى الهيئة بصفة دورية ودون سابق إعلام القيام بزيارة أماكن الاحتجاز ومراكز الإيقاف والحجز ومراكز ومواقع الإيواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية وكل أماكن الحرمان من الحرية والمؤسسات التربوية ومؤسسات الطفولة والشباب والمؤسسات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الهياكل المهمة بالفئات الهشة وذوي الإعاقة قصد مراقبة احترامها لحقوق الإنسان والحريات والتأكد من خلوها من حالات انتهاك.

وللهيئة الحق في الاطلاع على الملفات والنفاذ إلى كل المعلومات بهذه المواقع المتعلقة بمجال تدخلها.

الفصل 8 - يتعين على الهياكل والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون تيسير قيام الهيئة بمهامها ولا يجوز الاعتراض على الزيارات التي تقوم بها.

الفصل 9 . تعدّ الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها للمراكز والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون تضمنها ملاحظاتها وتوصياتها وتوجهها إلى المراكز والمؤسسات المذكورة وإلى جهة الإشراف عليها.

تتولى الهيئة متابعة الاستجابة إلى توصياتها وعلى الهياكل المعنية إعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في الغرض وتنشر للعموم.

في صورة عدم استجابة الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات لتوصياتها، تتولى الهيئة إعداد تقرير خاص توجه نسخة منه إلى الشخص أو الهيكل المعني وتقوم بنشره على موقعها الخاص وإرفاقه بإجابة المعني بالأمر عند الاقتضاء.

الفصل 10 . ترصد الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان وتصدر التوصيات المناسبة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وتتابع تنفيذها.

ويجب على الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات إعلام الهيئة في أجل تضبطه بمآل تلك التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض.

وللهيئة في كل الحالات أن تقوم برفع الانتهاكات أو الامتناع عن الاستجابة لتوصياتها إلى القضاء.

القسم الثاني

المهام التحقيقية

الفصل 14 . تتعهد الهيئة برصد كل حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإجراء التحقيقات والتحريات الضرورية بشأنها واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير القانونية لمعالجتها طبقا لأحكام هذا القانون.

تتولى الهيئة التنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الهيئات الأخرى المتدخلة في مجال حقوق الإنسان والحريات وتتبادل معها كل المعطيات والمعلومات بخصوص الشكايات.

الفصل 15 . تتعهد الهيئة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والحريات إما بمبادرة منها أو تبعا لشكاية ترفع لها من قبل :

- كل شخص طبيعي أو معنوي تعرض للانتهاكات المذكورة أو من قبل كل من له صفة قانونية.

- الأطفال أو ممثلهم القانوني أو المعين.

- المنظمات والجمعيات والهيئات في حق أشخاص تعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات.

يجوز تلقي الشكايات الشفوية التي ترد على الهيئة مباشرة أو عبر البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو التي ترد إلى علمها بأية وسيلة أخرى.

ويضبط النظام الداخلي للهيئة آليات تلقي الشكايات التي ترد عليها والتحقيق فيها ومتابعتها.

وفي صورة إقرار الهيئة عدم اختصاصها تتولى إحالة الملف إلى الجهات المختصة وإعلام المعني بالأمر بذلك.

يمكن للهيئة في إطار صلاحياتها التنسيق مع نظيراتها في الخارج.

الفصل 9 . تعدّ الهيئة تقارير حول الزيارات التي تقوم بها للمراكز والمؤسسات المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون تضمنها ملاحظاتها وتوصياتها وتوجهها إلى المراكز والمؤسسات المذكورة وإلى جهة الإشراف عليها.

تتولى الهيئة متابعة الاستجابة إلى توصياتها وعلى الهياكل المعنية إعلامها كتابيا بالإجراءات والتدابير التي تم اتخاذها في الغرض وتنشر للعموم.

في صورة عدم استجابة الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات لتوصياتها، تتولى الهيئة إعداد تقرير خاص توجه نسخة منه إلى الشخص أو الهيكل المعني وتقوم بنشره على موقعها الخاص وإرفاقه بإجابة المعني بالأمر عند الاقتضاء.

الفصل 10 . ترصد الهيئة مدى احترام حقوق الإنسان وتصدر التوصيات المناسبة لمعالجة حالات انتهاكات حقوق الإنسان والحريات وتتابع تنفيذها.

ويجب على الأشخاص أو الهياكل المعنية بالانتهاكات إعلام الهيئة في أجل تضبطه بمآل تلك التوصيات والإجراءات التي تم اتخاذها في الغرض.

وللهيئة في كل الحالات أن تقوم برفع الانتهاكات أو الامتناع عن الاستجابة لتوصياتها إلى القضاء.

القسم الثاني

تعزيز حقوق الإنسان وتطويرها

الفصل 11 . تعمل الهيئة على تعزيز وتطوير حقوق الإنسان وتتولى خاصة:

- اقتراح ما تراه لتحقيق ملائمة النصوص التشريعية مع المعاهدات الدولية والإقليمية المصادق عليها طبقا للدستور والمتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح الانضمام إلى المعاهدات الدولية والإقليمية والبروتوكولات الاختيارية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية والدفع للعمل على تنفيذها بصورة فعالة.

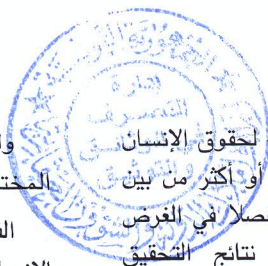
- متابعة تنفيذ توصيات الهيئات المستقلة والمنظمات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

- إنجاز ونشر البحوث والدراسات والاستشارات والتقارير حول أوضاع حقوق الإنسان والحريات وسبل تطويرها.

- نشر ثقافة حقوق الإنسان والحريات والمساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريسها والبحوث المتصلة بها في جميع المستويات التعليمية.

- إقامة علاقات تعاون وشراكة في مجال تعزيز وتطوير حقوق الإنسان والحريات مع الهياكل العمومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الوطنية الشبيهة والمنظمات الدولية المختصة.

- تنظيم منتديات وطنية أو إقليمية أو دولية لحقوق الإنسان والحريات لمزيد إثراء وتطوير الفكر والحوار حول المسائل ذات الصلة.



ولها أن ترفع تقريراً مفصلاً في شأنه للسلطة القضائية المختصة دون أن يمنع ذلك إشعار بقية السلطات العمومية.

الفصل 23 . يمكن للهيئة مساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان على إعداد ملفاتهم وتوضيح الإجراءات الخاصة بحالاتهم بما فيها إجراءات التقاضي وكل ذلك دون مقابل.

وعليها أن تقدم المساعدة المذكورة بنفس الصيغ إذا سلط الانتهاك على شخص في حالة الاستضعاف.

الفصل 24 . تنظر الهيئة في آجال مقتضية في الشكايات المعروضة عليها حسب ما يضبطه دليل الإجراءات المصادق عليه من قبل مجلس الهيئة والذي يتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

الفصل 25 . تتولى الهيئة إيجاد السبل والوسائل الكفيلة بوضع حد للانتهاك محل الشكاية وتعد تقريراً يتضمن التدابير والتوصيات المتخذة في الغرض.

الباب الثالث

في تنظيم الهيئة

الفصل 26 . تتكون الهيئة من هيكل تقرييري يسمى مجلس الهيئة وهيكل تنفيذي يسمى جهاز إداري.

الفصل 27 . تضبط الهيئة نظامها الداخلي بعد استشارة المحكمة الإدارية وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي الأعضاء ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

القسم الأول

مجلس الهيئة

الفرع الأول

تركيبة مجلس الهيئة وشروط انتخابه

الفصل 28 . يتركب مجلس الهيئة من تسعة أعضاء يقدمون ترشحاتهم لمجلس نواب الشعب ويتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة كالاتي:

- قاض إداري،
- قاض عدلي،
- محام،
- طبيب

يشترط في تاريخ تقديم ترشحاتهم أن تكون لهم أقدمية 10 سنوات على الأقل في مجال اختصاصهم.

وخمسة أعضاء يمثلون الجمعيات المعنية طبقاً لأنظمتها الأساسية بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات والمكونة طبقاً للتشريع الجاري به العمل والتي تكون في وضعية إدارية ومالية قانونية.

الفصل 16 . في صورة حصول انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والحريات يجتمع مجلس الهيئة فوراً ويعين عضوين أو أكثر من بين أعضائه للتحقيق في حالة الانتهاك وعرض تقريراً مفصلاً في الغرض على مجلس الهيئة في أقرب الآجال يتضمن نتائج التحقيق وتوصياتهما للهيئة. وتحدد الهيئة الإجراءات الكفيلة بمعالجة هذه الانتهاكات.

الفصل 17 . تلتزم جميع المؤسسات والهيكل العمومية أو الخاصة بتمكين الهيئة من الوثائق والمعلومات التي تتطلبها والمتعلقة بالانتهاكات موضوع التحقيق.

لا يمكن معارضة الهيئة بسرية المعطيات إلا في إطار الاستثناءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

الفصل 18 . يمكن للهيئة الحصول على المعطيات والمعلومات المحمية بالسريّة الطبي أو بالسريّة المهني الخاص بعلاقة المحامي بحريته والطبيب بمريضه إذا تعلق موضوع الانتهاك بالتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو عنف مادي أو جسدي أو جنسي أو معنوي أو سياسي أو اقتصادي مسلط على شخص في حالة استضعاف.

ويعاقب من يمتنع عن مد الهيئة بتلك المعلومات بالعقوبات المنصوص عليها بالفصل 143 من المجلة الجزائية.

الفصل 19 . يتعين على الأشخاص الذين تحقق الهيئة بشأن ارتكابهم لانتهاكات لحقوق الإنسان إجابة الهيئة وتلبية الاستدعاء الموجه إليهم للحضور لديها. وفي هذه الحالة يمكنهم الاستعانة بمن يرونه ويجب تمكينهم من نسخة من محضر جلسة الاستماع. وإذا تخلف الشخص عن الحضور بعد استدعائه للمرة الثانية تواصل الهيئة النظر في الانتهاك المعروض عليها وتصدر قرارها دون التوقف على حضوره.

الفصل 20 . لا يمكن تتبع أي شخص من أجل تقديم معلومات للهيئة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات أو الارشاد على مرتكبيها.

وتتولى الهيئة اتخاذ التدابير والوسائل الكفيلة بضمان سلامة المبلغين ومقدمي الشكايات ومساوهم المهني وحمايتهم بالتنسيق مع الجهات المعنية، طبقاً للتشريع المتعلق بحماية الشهود والمبلغين.

الفصل 21 . للهيئة الاستماع للضحايا والشهود والأطفال ولكل شخص ترى شهادته مجدية. وتقوم الهيئة بإجراءات البحث وإجراء جلسات استماع في كنف السرية لحماية الشهود والضحايا وخاصة من الأطفال، مع ضمان حماية حرمة الجسدية، إضافة إلى حماية المسار المهني للشهود عن حالات انتهاك لحقوق الإنسان والحريات.

الفصل 22 . في حالة الانتهاك المرتكب من أجهزة الدولة تتخذ الهيئة كل التدابير والإجراءات اللازمة لوضع حد له.

ويشترط في الأعضاء المنتمين للمجتمع المدني النشاط في الجمعيات لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ويكون من بينهم وجوبا:

- مختص في علم النفس

- مختص في حقوق الطفل

- مختص في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي.

لا تقل أقدميتهم في مجال اختصاصهم في تاريخ تقديم ترشحاتهم عن 10 سنوات.

الفصل 29 . يشترط للترشح لعضوية مجلس الهيئة:

- الجنسية التونسية

- سن لا تقل عن 23 سنة

- النزاهة والاستقلالية والحياد

- الكفاءة

- الخبرة في مجال حقوق الإنسان والحريات

- أن لا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي بات من أجل جنحة قصدية أو جناية أو تمّ عزله أو إعفاؤه أو طرده أو شطبه من مهامه لسبب محل بالشرف والأمانة أو لانتهاك حقوق الإنسان

- أن يكون في وضعية جباية قانونية.

الفصل 30 . يفتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشيحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشح.

تتولى اللجنة المختصة طبقا للنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب قبول الترشيحات والبت فيها طبقا لسلم تقييمي تضبطه للغرض وفق معايير موضوعية وشفافة ويتم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عند فتح باب الترشيحات.

تتولى اللجنة ترتيب المترشحين من الرجال والنساء عن كل صنف من الأصناف المذكورة والمستوفين للشروط القانونية ترتيبا تفاضليا طبقا للسلم التقييمي، وفي صورة تساوي بين مترشحين أو أكثر تسند لهم نفس الرتبة مع ترتيبهم ترتيبا أبجديا.

وتنشر قائمة المترشحين المقبولين المرتبين تفاضليا بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب مع الإعلام بأجال الاعتراض.

الفصل 31 . يتم الاعتراض من قبل المترشحين أمام اللجنة المختصة في أجل سبعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين المقبولين بمقتضى مكتوب معلل ومرفقا بالوثائق المثبتة. وتبت اللجنة في الاعتراضات في أجل سبعة أيام من تاريخ غلق باب الاعتراضات.

وتتولى اللجنة إعلام المعارضين بمآل الاعتراضات وتحيين القائمة على ضوء ذلك ونشرها بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 32 . يتم الطعن من قبل المترشحين في قرارات اللجنة البرلمانية في أجل أربعة أيام من تاريخ نشر قائمة المترشحين أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلقي المطلب.

ويمكن الطعن في القرار الصادر عن المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس أمام المحكمة الإدارية العليا في أجل أربعة أيام من الإعلام به.

وتبت المحكمة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ تلقي المطلب.

وفي صورة قبول المحكمة الطعن تتولى اللجنة تحيين القائمة طبقا لمنطوق الأحكام القضائية الصادرة ونشر قائمة المقبولين نهائيا بالموقع الإلكتروني لمجلس نواب الشعب.

الفصل 33 . يحيل رئيس اللجنة البرلمانية إلى الجلسة العامة من قائمة المقبولين نهائيا الأربع الأوائل من النساء والأربعة الأوائل من الرجال من كل صنف.

في صورة عدم توفر العدد المطلوب في أحد الأصناف تتم إحالة القائمة المتوفرة في الصنف المعني.

يتم التصويت صلب الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب لانتخاب الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة وذلك بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس، ويكون التصويت سريريا على الأسماء لكل صنف في دورات متتالية إلى حين اكتمال تركيبة مجلس الهيئة، مع احترام قاعدة التناصف كلما أمكن ذلك.

الفصل 34 . يؤدي رئيس مجلس الهيئة وأعضاؤه اليمين التالية أمام رئيس الجمهورية :

"أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص وأن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بمهامي بأمانة وبكل استقلالية وحياد ونزاهة".

الفرع الثاني

مهام مجلس الهيئة وقواعد سير أعماله

الفصل 35 . يصدر مجلس الهيئة قرارات تتعلق بمجال اختصاصه ويتم نشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

الفصل 36 . يشرف مجلس الهيئة على القيام بالمهام المتعلقة بمراقبة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وتطويرها ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال التالية:

- إعداد النظام الداخلي للهيئة والمصادقة عليه،

- تركيز إدارة تنفيذية واللجان القارة واللجان الأخرى عند الاقتضاء،



- المصادقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة.
 - المصادقة على التنظيم الهيكلي.
 - ضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.
 - المصادقة على برنامج العمل السنوي.
 - المصادقة على التقرير السنوي والتقارير الأخرى التي تصدرها الهيئة.
 - المصادقة على دليل الإجراءات.
 - الفصل 37 - يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ثلث الأعضاء على الأقل كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
 - يرأس اجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو نائبه.
 - تكون مداورات مجلس الهيئة مغلقة ولا تنعقد جلسات مجلس الهيئة إلا بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء.
 - يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويتولى الرئيس إمضاءها.
 - الفصل 38 - يمارس رئيس مجلس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه الصلاحيات التالية:
 - ضبط جدول أعمال مجلس الهيئة ومتابعة تنفيذ قراراته.
 - الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية.
 - الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة والتقارير الأخرى.
 - يمكن للرئيس تفويض البعض من صلاحياته المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لنائبه أو لأي عضو من أعضاء الهيئة.
 - يمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري والمالي للهيئة، أن يفوض إمضاءه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.
 - الفصل 39 - في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لوفاة أو إستقالة أو إعفاء أو عجز أو تخل يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور، التي لا يجب أن تتجاوز الثلاثة أشهر، ويدونها بمحضر خاص يحيله وجوبا رئيس مجلس الهيئة صحبة باقي الملف لمجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
 - يعتبر متخليا الرئيس أو العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاث اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.
 - في حالة شغور منصب رئيس مجلس الهيئة يتولى نائبه مهام الرئاسة إلى حين سد الشغور طبقا للإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.
- وفي حالة شغور منصب رئيس المجلس ونائبه يتولى الأعضاء التوافق على رئيس جديد وإن تعذر بأغلبية الأعضاء إلى حين استكمال الشغور.
- الفصل 40 - للهيئة إحداث فروع داخل الجمهورية بقرار من مجلس الهيئة.
- يحدد النظام الداخلي شروط إحداث الفروع وتنظيمها وطرق تسييرها وصلاحياتها وتركيباتها.
- وتكون هذه الفروع خاضعة للإشراف المباشر لمجلس الهيئة.
- القسم الثاني
- اللجان
- الفصل 41 - تقوم الهيئة، لأداء مهامها، بإحداث لجان قارة، وتراعى في تشكيلها مختلف مجالات حقوق الإنسان، على أن يكون من بينها وجوبا:
- لجنة حقوق الطفل،
 - لجنة الحقوق المدنية والسياسية،
 - لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
 - لجنة مكافحة جميع أشكال التمييز،
 - لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتربية والتعليم،
 - لجنة الحقوق البيئية والتنمية،
 - لجنة القوات الحاملة للسلاح،
- كما يمكن للهيئة تكوين لجان أو فرق عمل أو الإستعانة بأي جهة أو بأي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص.
- الفصل 42 - يترأس اللجان القارة أحد أعضاء مجلس الهيئة.
- ويحدد النظام الداخلي للهيئة إجراءات إحداث اللجان وتركيباتها ومهامها وسير عملها.
- القسم الثالث
- الجهاز الإداري
- الفصل 43 - يتولى الجهاز الإداري تحت إشراف مجلس الهيئة مساعدته في التسيير الإداري والمالي والفني،
- كما يتولى تحت إشراف مجلس الهيئة المهام التالية:
 - إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليه مجلس الهيئة،
 - تلقي الشكايات والعرائض،
 - إعداد الملفات المعروضة على مجلس الهيئة،
 - تحرير محاضر الجلسات وحفظها،
 - حفظ وثائق الهيئة،
 - إدارة نظام المعلومات المتعلق بالانتهاكات وصيانتها،

- إعداد مشروع ميزانية الهيئة.

الفصل 44 - يسير الجهاز الإداري مدير تنفيذي، تحت إشراف مجلس الهيئة.

يقوم مجلس الهيئة بانتداب مدير تنفيذي من بين المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني وذلك تبعا لإعلان عن فتح الترشيح للخطّة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة وبالصحف. ويتضمن إعلان فتح الترشيح أجل تقديم الترشيحات وطرق تقديمها والشروط القانونية الواجب توفرها والوثائق المكونة لملف الترشيح.

يتولى مجلس الهيئة تسمية مدير الجهاز التنفيذي بالتوافق وإن تعذر بأغلبية ثلثي الأعضاء (3/2) ويتم إعفاؤه طبق نفس الإجراءات.

الفصل 45 - يخضع المدير التنفيذي إلى نفس موانع الجمع والواجبات المحمولة على أعضاء مجلس الهيئة المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 46 - يحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الهيئة بصفة مقرر دون أن يكون له الحق في التصويت. وفي صورة تعذر حضور المقرر يتم تعيين من ينوبه.

الفصل 47 - يتولى المدير التنفيذي تنفيذ قرارات رئيس الهيئة وقرارات مجلس الهيئة المصادق عليها.

الفصل 48 - تحدث الهيئة لجنة داخلية للصفقات تتركب من ممثلين اثنين عن مجلس الهيئة وممثلين اثنين عن الجهاز التنفيذي وممثل عن وحدة التدقيق كعضو قار.

الباب الرابع

ضمانات حسن سير عمل الهيئة والمساءلة

الفصل 49 - لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل آراء أو أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارسة مهامهم صلب الهيئة.

لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة أو عضو من أعضائها من أجل جنائية أو جنحة إلا بعد رفع الحصانة من قبل الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه بطلب من العضو المعني أو من الجهة القضائية، ويتم النظر في رفع الحصانة على أساس الطلب المقدم من الجهة القضائية مرفقا بملف القضية.

غير أنه في حالة تلبس الرئيس أو أحد الأعضاء في جنائية أو جنحة يتم الإيقاف حالا بعد إعلام الهيئة ومجلس نواب الشعب بذلك على أن ينتهي كل إيقاف إذا طلب مجلس نواب الشعب ذلك.

الفصل 50 - يخضع رئيس الهيئة وأعضاء مجلسها بالخصوص للواجبات التالية :

- التفرغ الكلي لممارسة مهامهم.

- حضور الجلسات.

- التصريح على المكاسب عند مباشرة المهام وعند الانتهاء منها حسب التشريع الجاري به العمل.

- التصريح بكل حالات تضارب المصالح التي تعترضهم بمناسبة أداء مهامهم بالهيئة حسب التشريع الجاري به العمل.

- النزاهة، التحفظ، الحياد.

- عدم الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالهيئة.

- عدم تعاطي أنشطة مهنية موازية بمقابل.

- عدم الجمع مع العضوية في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في المجلس الأعلى للقضاء أو منصب منتخب.

الفصل 51 - على العضو المعني بتضارب المصالح التصريح به لدى مجلس الهيئة ثم الامتناع عن المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين بت مجلس الهيئة في الأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ التصريح.

ينعقد مجلس الهيئة بعد التصريح بتضارب المصالح ويتولى التداول بأغلبية الأعضاء ودون حضور العضو المعني، وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة وقتية على مشاركة العضو المعني في المداولات، يتم إعلامه بعدم المشاركة في الجلسات أو المداولات أو القرارات ذات العلاقة إلى حين زوال المانع.

وفي صورة ثبوت تضارب مصالح فعلي وجدي من شأنه أن يؤثر، بصفة دائمة يتم إعلام العضو المعني به وتمكينه من الدفاع عن نفسه، قبل مباشرة إجراءات إعفائه طبق مقتضيات الفصل 54 من هذا القانون.

عند حصول العلم أو الإعلام من الغير بحالة تضارب مصالح يتولى مجلس الهيئة سماع العضو المعني والتحقق من الأفعال المنسوبة إليه واتخاذ القرار المناسب طبق الفقرتين السابقتين، وفي صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب المصالح، يقوم مجلس الهيئة بمباشرة إجراءات إعفائه طبق مقتضيات الإعفاء المبينة بالفصل 54 من هذا القانون.

الفصل 52 - يجب على الرئيس وأعضاء مجلس الهيئة المحافظة على السرّ المهني في كل ما بلغ إلى علمهم من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم.

الفصل 53 - يعتبر أعضاء الهيئة ومجلسها وأعوانها موظفين عموميين على معنى مقتضيات الفصل 82 من المجلة الجزائية وعلى الدولة أن توفر لهم الحماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالهيئة أو بمناسبتها مهما كان نوعها.

ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي حال ممارسته لوظيفته ويعاقب المعتدي طبق أحكام المجلة الجزائية.

قانون عدد 52 لسنة 2018 مؤرخ في 29 أكتوبر 2018
يتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات(1).

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصّه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف السجل الوطني للمؤسسات إلى تدعيم شفافية المعاملات الاقتصادية والمالية عبر تجميع المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين والترتيبات القانونية الناشطين في المجال الاقتصادي وبالجمعيات لحفظها ووضعها على زمة العموم وهياكل الدولة المعنية بتلك المعلومات.

تدار قاعدة بيانات السجل الوطني للمؤسسات طبق قواعد الأمان والحوكمة الرشيدة.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون:

- السجل الوطني للمؤسسات: قاعدة بيانات عمومية لتجميع المعطيات والمعلومات الخاصة بالمؤسسة ووضعها على زمة العموم ومؤسسات الدولة المعنية بتلك المعلومات و يعكس السجل الحالة المادية والقانونية للمؤسسة المعنية. ويشار إليه فيما يلي بعبارة "السجل".

- سجل المؤسسة: ملف خاص بكل مؤسسة تدرج به جميع البيانات والمعلومات والتغييرات اللاحقة والتشطيبات وتدرج به كل العقود والوثائق الواجب إيداعها حسب مقتضيات هذا القانون.

- النشاط الاقتصادي: كل تعاط متواصل أو متكرر لأعمال الإنتاج أو التداول أو التحويل أو المضاربة أو الوساطة أو السمسرة أو إسداء الأعمال أو الخدمات لفائدة الغير بمقابل أو بدونه.

- المؤسسة : كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو حرفيا أو تجاريا أو أي نشاط مهني حر أو مستقل بمقابل أو يقدم أعمال أو خدمات ربحية أو غير ربحية وتشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والترتيبات القانونية والجمعيات.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدتين بتاريخ 27 جويلية و 2 أكتوبر 2018.

الفصل 54 - يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحملة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة قسدية أو جنابة أو في حالة التضارب الدائم للمصالح أو في صورة ثبوت تعمد العضو المذكور إخفاء تضارب في المصالح أو في صورة فقدانه لشروط العضوية.

وفي كل الحالات لا يمكن إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه إلا بناء على طلب معلل مضمي من ثلث (3/1) أعضاء مجلس الهيئة.

الفصل 55 - تقدم الهيئة إلى مجلس نواب الشعب تقريرا سنويا حول وضعية حقوق الإنسان والحريات وتقريراً سنويا لنشاطها وتتم مناقشته في جلسة عامة مخصصة للغرض في غضون شهر من تاريخ إيداعه بالمجلس وينشر هذا التقرير بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة.

كما تقدم الهيئة تقريرها السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وتعد الهيئة تقارير دورية حول وضعية حقوق الإنسان كما تعد تقارير خاصة تتعلق بمسائل أو بفئات معينة، ويتم نشرها للعموم.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 56 - إلى حين صدور القوانين الأساسية المنظمة للقضاء الإداري وفق مقتضيات الدستور تنطبق أحكام القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية من حيث صلاحياتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة لديها على الأحكام المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 57 - تحال على وجه الملكية إلى الهيئة ممتلكات الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المحدثة بالقانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويحرر ممثل عن كلتا الهيئتين وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية كشفا يحال إلى الوزارة المكلفة بأملاك الدولة والشؤون العقارية التي تتولى ترسيمه بالسجل الخاص بالهيئة.

الفصل 58 - تحيل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وجوبا إلى هيئة حقوق الإنسان كل التجهيزات والأرشيف والوثائق.

الفصل 59 - تلغى أحكام القانون عدد 37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008 المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية من تاريخ مباشرة الهيئة لمهامها.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 أكتوبر 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي



- فرع المؤسسة : كل وحدة اقتصادية تنتمي قانونا إلى المؤسسة وتعمل تحت إمرتها وتخضع للتسجيل إذا كانت المؤسسة منتصبة خارج البلاد التونسية وللتسجيل إذا كانت المؤسسة منتصبة بالبلاد التونسية.

الفصل 3 . يتم وجوبا في إطار تشبيك قواعد البيانات العمومية، التبادل الالكتروني الحيني للمعلومات والبيانات والوثائق بين المركز الوطني لسجل المؤسسات وجميع المؤسسات والهيكل العمومية المعنية ومنها :

- الإدارة المكلفة بالجباية
- البنك المركزي التونسي
- اللجنة التونسية للتحاليل المالية
- الإدارة العامة للديوانة
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- الهيئة التونسية للاستثمار
- وكالة النهوض بالصناعة والتجديد
- الجماعات المحلية
- المعهد الوطني للإحصاء
- الإدارة المكلفة بالجمعيات

ويبرم المركز الوطني لسجل المؤسسات، في هذا الإطار، الاتفاقات التي يراها ضرورية مع الهيكل والمؤسسات العمومية تحدد بمقتضاها البيانات والمعلومات الضرورية التي يجب تبادلها لضمان شفافية وحينية قاعدة بياناته.

الباب الثاني

المركز الوطني لسجل المؤسسات

الفصل 4 . تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية يطلق عليها اسم "المركز الوطني لسجل المؤسسات" تحت إشراف رئاسة الحكومة تعنى بمسك وإدارة السجل الوطني للمؤسسات ويشار لها بهذا القانون بعبارة "المركز".

يكون مقر المركز بتونس العاصمة وتكون له، عند الاقتضاء، تمثيلات جهوية أو محلية تقدم خدماتها بقطع النظر عن تقسيمها الترابي.

يخضع المركز لقواعد التشريع التجاري الجاري به العمل فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الفصل 5 . يخضع أعوان المركز لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها كليا وبصفة مباشرة.

- الشخص المعنوي: كل ذات لها ذمة مالية مستقلة عن الذمم المالية لأعضائها أو الشركاء أو المساهمين فيها ولو لم تسند لها الشخصية المعنوية بموجب التشريع الجاري به العمل.

- الترتيب القانوني : صناديق الاستثمار المباشرة وغيرها من الترتيبات القانونية المشابهة بما فيها كل عملية يتولى بمقتضاها شخص إحالة أموال أو حقوق أو تأمينات حالة أو مستقبلية لأمين أو عدة أمناء الذين يبقونها منفصلة عن ذممهم المالية بغرض التصرف فيها أو إدارتها أو التصرف فيها لفائدة مستفيد واحد أو أكثر.

- المستفيد الحقيقي : هو كل شخص طبيعي يملك أو يمارس رقابة أو سيطرة فعلية نهائية مباشرة أو غير مباشرة على الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني أو على هيكل الإدارة أو التصرف أو التسيير وهو كل شخص طبيعي تنجز العمليات نيابة عنه وفائدته عن طريق شخص طبيعي أو معنوي أو ترتيب قانوني وهو كذلك كل شخص طبيعي له صفة شريك أو مساهم أو عضو في شخص معنوي أو في ترتيب قانوني قيمة مساهمته في رأس المال أو حقوق الاقتراع تمكنه من السيطرة الفعلية عليه.

- الإيداع: تسليم النسخ القانونية من الوثائق المبنية لوضعية المؤسسة إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات ويكون الإيداع الكترونيا أو ورقيا.

- التسجيل : إحداث ملف خاص بالمؤسسة وإسنادها معرفا خاصا بها.

- التسجيل : إدراج بيانات أو عمليات لاحقة لعملية التسجيل.

- التعليق : توقيف وقتي لسجل المؤسسة ويكون إداريا عند عدم تحيين السجل أو إراديا بطلب من الشخص المسجل تبعا لتوقف نشاط المؤسسة وقتيا أو نهائيا.

- التشطيب : إلغاء نهائي لسجل المؤسسة.

- التحيين : كل عملية تهدف إلى مطابقة بيانات السجل مع الوضعية القانونية أو المادية للمؤسسة.

- الاسم الاجتماعي للشخص المعنوي: الاسم الذي يتخذه الشخص المعنوي للتعريف بنشاطه ويقابل لدى الشخص الطبيعي اسمه ولقبه.

يخضع بمقتضى أمر حكومي التنظيم الإداري والمالي للمركز وكذلك النظام الأساسي الخاص بأعوانه.

الفصل 6 - تتكون موارد المركز من:

- المنحة المتأتية من ميزانية الدولة،

- الإتاوات التي يفرضها التشريع الجاري به العمل والمعاليم الموظفة بعنوان الخدمات التي يسديها،

- الموارد الذاتية،

- الهبات.

الباب الثالث

السجل الوطني للمؤسسات

الفصل 7 - يسجل وجوبا بالسجل :

1 - كل شخص طبيعي تونسي أو أجنبي له صفة التاجر على معنى المجلة التجارية أو يمارس نشاطا حرفيا أو أي نشاط مهني آخر.

2 - الشركات التي لها مقر بالجمهورية التونسية وتتمتع بالشخصية المعنوية.

3 - الشركات التجارية الأجنبية والمنشآت الدائمة والنيابات التي تستغل فرعا أو وكالة بالبلاد التونسية.

4 - الشركات غير المقيمة المتواجدة بالتراب التونسي.

5 - الترتيبات القانونية إذا كان أحد مسيرها أو الأمين مقيما أو مقيما جانيا بالبلاد التونسية.

6 - المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

7 - الجمعيات وشبكات الجمعيات على معنى التشريع المنظم للجمعيات.

8 - الأشخاص المعنويون الذين تنص القوانين أو الترتيب الخاصة بهم على وجوب تسجيلهم.

الفصل 8 - يتكون السجل من السجلات الفرعية التالية :

- سجل تجاري يسجل به التجار والشركات التجارية والمنشآت الدائمة والنيابات التي تستغل فرعا أو وكالة بالبلاد التونسية والترتيبات القانونية والمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والأشخاص المعنويون الذين تنص القوانين أو الترتيب الخاصة بهم على وجوب تسجيلهم والحرفيون على معنى التشريع الجاري به العمل المنظم للحرف.

- سجل مهني يسجل به الشركات المهنية وأصحاب المهن المنتصبون لحسابهم الخاص وينشطون بمقابل.

- سجل الجمعيات وشبكات الجمعيات تسجل به الجمعيات المكونة وفق التشريع الجاري به العمل وتودع به العقود والوثائق والسجلات التي تمسكها الجمعية.

- سجل المستفيدين الحقيقيين تخضع به قائمة المستفيدين الحقيقيين وفق أنموذج معد للغرض يقع تحديد بياناته على ضوء أحكام الفصل 19 من هذا القانون.

وتخضع بمقتضى أمر حكومي آليات ومعايير تحديد المستفيد الحقيقي.

الفصل 9 - يجب أن يتضمن السجل:

1 - البيانات التي تحدد هوية أصحاب المؤسسات وأمناء الترتيبات القانونية والشركاء والمساهمين ومسيري الأشخاص المعنويين ومسيري الجمعيات ومراقبي الحسابات.

2 - ملف فردي يتكون من مطلب التسجيل، يتم عند الاقتضاء بالترسيمات اللاحقة.

3 - ملف ملحق بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الملزمين بمسك محاسبة على معنى التشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية توضع به كل العقود والوثائق الواجب إيداعها بالسجل.

تجمع المعلومات والوثائق المدرجة بكل سجل في مركزية إعلامية مخصصة للغرض وتتمتع النسخة الالكترونية المستخرجة من السجل بحجية النسخة الورقية حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 10 - يجب أن يتضمن السجل كذلك:

أ- بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء كانوا الشركاء أو المساهمين أو المستفيدين الحقيقيين أو الشركاء الفعليين أو أعضاء الهياكل المسيرة للجمعية :

- الاسم واللقب،

- تاريخ ومكان الولادة،

- العنوان،

- عدد بطاقة الهوية وتاريخ ومكان تسليمها،

- الجنسية،

- الحالة الزوجية ونظام الزواج عند الاقتضاء. وفي صورة اختيار نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين، لا تخضع البيانات المتعلقة بالقرين للإشهار.

ب- بالنسبة للأشخاص المعنويين:

- الاسم الاجتماعي والاسم التجاري إن وجد،

- نوع الشخص المعنوي والنظام القانوني الذي يخضع له،

- عنوان المقر الاجتماعي،



- مدة الشركة كيفما اقتضاه القانون الأساسي.
- تاريخ قفل حساب الموازنة السنوي بالنسبة للأشخاص المعنويين الملزمين بإشهار حساباتهم وموازناتهم السنوية.
- وكل التنصيصات المتعلقة بالعقل والرهون والتأمينات والإيجار المالي والامتيازات والقيود الاحتياطية المأذون بها والتشطيبات وكل تغيير لاحق بما في ذلك تغيير الحساب البنكي للمؤسسة وكل العقود والوثائق الواجب إيداعها حسب مقتضيات هذا القانون.
- الفصل 11 - يتم التنصيص بالسجل وجوبا على:
- أ - الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التسوية القضائية خاصة منها:
- قرار فتح فترة المراقبة.
- القرار الصادر بإسناد التسيير للمتصرف القضائي كليا أو جزئيا أو بوجوب إمضائه مع المدين.
- قرار التحجير على مسير المؤسسة أو صاحبها القيام بأعمال التفويت في الأصول الثابتة والأصول الأخرى المسجلة في موازنة المؤسسة دون إذن من المحكمة.
- قرار تحديد تاريخ التوقف عن الدفع.
- الأحكام القضائية بمواصلة المؤسسة لنشاطها أو القاضية بإحالتها للغير.
- ب - الأحكام والقرارات الصادرة في مادة التفليس خاصة منها:
- حكم تحديد تاريخ التوقف عن الدفع أو حكم تقديم تاريخ بداية فترة الرتبة.
- أحكام التفليس.
- الأحكام القضائية بتفليس المدين شخصا أو بغيرها من العقوبات.
- الأحكام الصادرة بسد العجز.
- الأحكام الصادرة بختم الفلسة.
- ت - الأحكام والقرارات القضائية بتصفية الشركات.
- ث - الأحكام الجزائية القضائية بالحرمان من ممارسة النشاط أو غلق المحل لمدة معينة وغيرها من الأحكام التي لها تأثير على الوضع القانوني للمؤسسة.
- ج - قرارات الدمج والحل والتنبيه أو تعليق النشاط المرتبطة بالجمعيات وشبكات الجمعيات.
- د - قرار تعيين المصفي القضائي.
- ه - بيان الأموال المنقولة وغير المنقولة.
- و- قرارات التجديد طبقا لأحكام التشريع المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.
- ص- عدم إيداع التصاريح الجبائية لمدة اثنا عشر شهرا بصفة متتالية.
- الفصل 12 - يجب على كتابة المحكمة التي أصدرت أحد الأحكام المشار إليها بالفصل 11 من هذا القانون أن توجه خلال الثلاثة أيام الموالية لصدوره، مضمونا منه إلى المركز بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا أو لها قيمة الوثيقة المكتوبة قصد القيام وجوبا بإجراء التحيين.
- الفصل 13 - يقع التنصيص بالسجل وجوبا على:
- الأحكام القضائية بفقدان الأهلية أو التحجير لتعاطي الأنشطة التجارية أو المهنية أو التصرف أو إدارة أعمال أو تسيير الشخص المعنوي بناء على قرار قضائي أو إداري.
- الأحكام الصادرة بحل الشخص المعنوي أو بطلانه.
- الأحكام الصادرة بإعادة الاعتبار أو برفع الحجر أو بالعفو.
- وفاة الشخص الطبيعي المسجل.
- ويتم إعلام المركز وجوبا في الحالة الأولى والثانية عن طريق النيابة العمومية أو عند الاقتضاء السلطة الإدارية وفي الحالتين الثالثة والرابعة يتم الإعلام من كل ذي مصلحة.
- الباب الرابع
- إجراءات التسجيل والتحيين
- الفصل 14 - التسجيل إجباري وشخصي ولا يمكن التسجيل أكثر من مرة في سجل واحد وكل مخالف يُعرض نفسه للعقوبات الجزائية والإدارية المنصوص عليها بهذا القانون.
- يعتمد المعرف الجبائي المسند من الإدارة المكلفة بالجباية كمعرف وحيد للمؤسسة طيلة وجودها.
- ولا يمكن تسجيل المؤسسة بالسجل الوطني للمؤسسات إلا بعد الحصول على معرف جبائي.
- يستعمل هذا المعرف وجوبا بين مؤسسات الدولة لتبادل المعطيات.
- لا يقبل التسجيل إذا كان النشاط ممنوعا قانونا أو لم يتم إرفاق مطلب التسجيل بقائمة المستفيدين الحقيقيين.
- الفصل 15 - تحمل معالم جميع الخدمات على نفقة طالبها ويضبط مقدارها بأمر حكومي بعد أخذ رأي المركز ويراعى في ذلك قيمة التكلفة الحقيقية للخدمة.



- الفصل 16 - يعتبر تسجيل الشخص الطبيعي بالسجل التجاري قرينة بسيطة لثبوت صفة التاجر.
- المقر الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنويين.
- مقر الأمين بالنسبة للترتيبات القانونية.
- الفصل 19 - يُعد المركز أنموذجاً إلكترونيًا وورقيًا لمطالب مختلف الخدمات المسداة.
- يتضمن هذا النموذج إضافة إلى البيانات الخاصة بكل عملية، البيانات الخاصة بتحديد هوية المؤسسة والشركاء والمساهمين والمسيرين ومراقبي الحسابات والأمناء والمستفيدين الحقيقيين بكل دقة وتصريحا على الشرف بصحة تلك البيانات وعدم وجود مانع قانوني لممارسة النشاط.
- الفصل 20 - تودع العقود والوثائق المشار إليها بالفصل 19 إلكترونيًا أو ورقيًا وفق التشريع الجاري به العمل وتحيل التمثيلية هذه الوثائق والعقود إذا كانت ورقية على التمثيلية المختصة ترابيا وتضاف هذه العقود والوثائق إلى سجل المؤسسة.
- يسلم للمودع وصلا ممضى بخط اليد أو وصلا إلكترونيًا وفقا للتشريع الجاري به العمل يذكر فيه:
1. بالنسبة إلى الشخص الطبيعي: الاسم واللقب وعنوان المحل ونوع النشاط والأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.
 2. بالنسبة إلى الشخص المعنوي: التسمية الاجتماعية والاسم التجاري وعنوان المقر الاجتماعي ومقر النشاط وشكل الشركة والأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.
 3. بالنسبة للجمعيات: اسم الجمعية وعنوان مقرها ونوع نشاطها والأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.
 4. بالنسبة للترتيب القانوني: هوية الأمين وعنوانه والأوراق المودعة وطبيعتها وتاريخ الإيداع.
- الفصل 21 - تضمن جميع المطالب الإلكترونية أو الورقية بمكتب الضبط ويشمل التضمنين تاريخ الوصول أو الإيداع ونوع العملية المطلوبة والبيانات المحددة لهوية المودع وصفته والبيانات المحددة لهوية الطالب إن كان شخصا طبيعيا أو الاسم الاجتماعي والاسم التجاري عند الاقتضاء أو اسم الجمعية إن كان الطالب شخصا معنويا.
- يعلم الطالب حالا بالنتيجة التي آل إليها المطلب بأي وسيلة لها قيمة الوثيقة المكتوبة. وفي صورة رفض العملية المطلوبة تعلل الإدارة قرارها.
- الفصل 22 - يرفق مطلب تسجيل الشخص الطبيعي بالوثائق التالية:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه بالنسبة للأجانب.
- الفصل 16 - يعتبر تسجيل الشخص الطبيعي بالسجل التجاري قرينة بسيطة لثبوت صفة التاجر.
- غير أن هذه القرينة لا يمكن أن يعارض بها الغير إذا أثبت ما يخالفها ولا يمكنه التمسك بها إذا ثبت علمه بأن الشخص المسجل ليس تاجرا.
- ولا يمكن للخاضع للتسجيل أن يعارض الغير بعدم تسجيله.
- ولا يجوز للتاجر المسجل الذي يحيل الأصل التجاري أو يسلمه خاصة على وجه الكراء، معارضة الغير بتوقفه عن ممارسة نشاطه، للتفصي من دعاوى المسؤولية المقامة ضده في خصوص الالتزامات التي أبرمها خلفه في استغلال الأصل إلا من يوم ترسيم البيان المتعلق بحصول الإحالة أو التسليم. وذلك يقطع النظر عن القواعد الواردة بالفصل 234 من المجلة التجارية.
- الفصل 17 - على كل شخص طبيعي خاضع للتسجيل على معنى هذا القانون وقبل الممارسة الفعلية لنشاطه أن يودع لدى المركز مطلب تسجيل إلكتروني أو ورقي.
- ويجب على كل شخص معنوي خاضع للتسجيل على معنى هذا القانون أن يتقدم بمطلب تسجيل إلكتروني أو ورقي بمجرد اكتمال إجراءات تأسيسه، مع مراعاة الأحكام الواردة بمجلة الشركات التجارية بالنسبة للشركات التجارية.
- أما بالنسبة إلى بقية الأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية فإنه يجب عليهم تقديم طلب تسجيلهم خلال الخمسة عشر يوما الموالية لفتح المقر الاجتماعي أو المحل المعد للنشاط أو تسمية الأمين.
- الفصل 18 - يبت المركز أو التمثيلية الجهوية أو المحلية في المطلب يوم تقديمه بالقبول أو بالرفض وإذا تعلق المطلب بتسجيل جمعية فإن المركز يقوم بإشهاره مباشرة بجريدته الرسمية في حال إستوفى الوثائق المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون.
- وفي حالة الإيداع المادي للملف لدى تمثيلية غير مختصة ترابيا فإنها تحيله في صورة قبوله على التمثيلية الجهوية أو المحلية المختصة ترابيا مع إعلام طالب الخدمة بذلك بأي وسيلة تترك أثرا.
- تعتبر مختصة ترابيا التمثيلية الكائن بدائرتها :
- مقر المؤسسة إذا كان مستقلا عن محل النشاط الأصلي.
 - محل النشاط الأصلي.
 - مقر الإقامة عند عدم وجود محل تجارة.
- وبالنسبة إلى الشركاء في شركة المفاوضة والشركاء المقارضين بالعمل في شركات المقارضة، فإن مقر الشركة يعتبر مقرهم.



ويضاف بالنسبة للتجار :

- شهادة في حجز الشارة إن وجدت أو الاسم التجاري،
- عقد اكتساب الملكية إذا كان التسجيل بمقتضى اكتساب أصل تجاري بال شراء أو البيع بالمزاد العلني أو القسمة أو التحويل دون عوض وضبط المخلف إذا كان التسجيل بمناسبة اكتساب الأصل التجاري بموجب الإرث.

أما إذا كان التسجيل بمقتضى عقد وكالة حرة لأصل تجاري فيجب بيان اسم ولقب ومقر مسوّغ الأصل، وتاريخ بداية ونهاية الوكالة الحرة ووجود شرط التجديد الضمني بالعقد من عدمه.

وعند الاقتضاء يرفق المطلب أيضا بالوثائق التالية :

- نسخة من رخصة الجولان بالنسبة للتجار المتجولين.
- شهادة ترسيم صادرة عن الهيئات المهنية بالنسبة للمهنيين.
- شهادة مثبتة للكفاءة المهنية طبق التشريع الجاري به العمل بالنسبة للحرفيين.

الفصل 23 - يرفق مطلب التسجيل بالنسبة للشركات بالوثائق التالية:

- العقد التأسيسي.
- شهادة الأولوية في التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري.
- الوثيقة المتضمنة لتعيين هياكل التصرف والإدارة والمراقبة.
- قائمة المستفيدين الحقيقيين وفق النموذج المعد للغرض على معنى أحكام الفصل 19 من هذا القانون.

يضاف إلى ذلك بالنسبة إلى شركات الأسهم قائمة في هوية المؤسسين والمكتتبين وبيان الدفعات المقبوضة ويضاف بالنسبة إلى الشركات خفية الاسم ذات المساهمة العامة نسخة من محضر المداولة للجلسة العامة التأسيسية.

ويرفق مطلب التسجيل بالنسبة للترتيب القانوني بالوثائق المحددة لهوية المؤسس والأمين والمستفيد الحقيقي ووثيقة الإحالة والصكوك المثبتة لملكية الأموال أو الحقوق أو التأمينات المحالة وإذا كان المؤسس أو المتصرف أو الأمين شخصا معنويا يرفق مطلب تسجيله بالوثائق المحددة لهوية الشركاء أو المساهمين أو الأعضاء وهوية المستفيد الحقيقي.

أما بالنسبة للأشخاص المعنويين التي تنص قوانين أو تراتيب خاصة بها على وجوب تسجيلها فإن الوثائق المطلوبة تحددها القوانين الخاصة بهم.

أما بالنسبة للجمعيات يرفق المطلب بنسخة من التصريح ومن النظام الأساسي المودعين لدى الكاتب العام للحكومة ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين

للجمعية ونسخة من شهادة الإقامة بالنسبة للأجانب ونسخة من محضر عدل التنفيذ المحرر طبق أحكام التشريع المنظم للجمعيات وبطاقة الإعلام بالبلوغ للمكتوب الموجه للكاتب العام للحكومة.

ويراعى في ذلك ما يتوصل به المركز من بيانات ووثائق بموجب تشبيك قواعد البيانات.

وتضبط بموجب أمر حكومي شروط وإجراءات شهادة حجز الشارة والتسمية الاجتماعية والإسم التجاري.

الفصل 24 - يتحقق المركز من هوية طالب الخدمة وأهليته ومن صحة الوثائق المدلى بها تأييدا لمطلب التسجيل أو التحيين وموافقتها للمقتضيات التشريعية والترتيبية.

الفصل 25 - تكون كل العقود والمدالات والقرارات القاضية بتغيير الوثائق المودعة عند التأسيس، خاضعة للإيداع خلال شهر من تاريخها.

في صورة تقديم مطلب تحيين يتحقق المركز من أن العملية المطلوبة لا تتعارض مع البيانات الواردة بالسجل وإلا يرفض المطلب.

الفصل 26 - يجب طلب التنصيص على كل التغييرات التي تستوجب تحيين السجل في ظرف شهر بداية من حصول تلك التغييرات من قبل الشخص المسجل أو من الأشخاص الذين نصت عليهم الفقرة (5) من الفصل 27 من هذا القانون في صورة الوفاة.

الفصل 27 - تشمل موجبات الفصل 26 من هذا القانون :

1 - الأحكام النهائية القاضية بوضع الرشيد تحت الولاية أو الحجر، والأحكام القاضية برفع ذلك أو إبطاله. ويحمل واجب التصريح في هذه الحالات، على الولي أو المقدم.

2 - تعيين وإنهاء مهام الوكيل.

3 - التوقف الجزئي عن النشاط أو تعليقه.

4 - التوقف الكلي عن النشاط، مع إمكانية التصريح بالإبقاء مؤقتا على التسجيل لمدة أقصاها عام واحد.

5 - وفاة المسجل، مع إمكانية التصريح بالإبقاء مؤقتا على التسجيل مدة أقصاها عام واحد، وعند استمرار النشاط، بيان الشروط الجديدة للاستغلال وأسماء الورثة وألقابهم وعناوينهم الشخصية وصفاتهم وتاريخ ومكان ولاداتهم وجنسياتهم، وصفة الأشخاص الموكول لهم ذلك الاستغلال، ويحمل واجب التصريح في هذه الحالة على الشخص أو الأشخاص المكلفين بمواصلة الاستغلال.

6 - تجديد الإبقاء المؤقت على التسجيل لمدة تكميلية أقصاها عام واحد، في صورتين الواردتين بالفقرتين 4 و5 من هذا الفصل.



الفصل 28 - التنصيص على التعليق والإيقاف لا يمنع الغير من طلب إدراج أي عملية بالسجل.

الفصل 29 - على الشركات ذات المسؤولية المحدودة إيداع :

1- نسخة من محضر جلسة مداولة الشركاء، في صورة الترفيع أو الحط في رأس المال.

2- تقرير مراقبي الحصص العينية، في صورة الترفيع في رأس المال بتقديم حصص عينية. ويجب أن يودع هذا التقرير بالسجل، في ظرف ثمانية أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة للشركاء المدعوة إلى إصدار القرار في تلك الزيادة.

الفصل 30 - يجب على شركات الأسهم إيداع :

1. نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين التي قررت الزيادة أو التخفيض في رأس المال أو أجازتها.

2. نسخة من قرار مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية بحسب الأحوال، القاضي بالزيادة أو التخفيض في رأس المال المقرر من طرف الجلسة العامة للمساهمين.

3. نسخة من تقرير مراقبي الحصص العينية، إذا كان الأمر يتعلق بالزيادة في رأس المال بتقديم حصص عينية. ويجب أن يودع هذا التقرير بالسجل، في ظرف ثمانية أيام على الأقل، قبل تاريخ انعقاد جمعية المساهمين المدعوة لإصدار القرار في تلك الزيادة.

4. نسخة من التقرير الخاص لمراقبي الحسابات.

الفصل 31 - يجب على شركات المساهمة العامة على معنى مجلة الشركات التجارية إيداع نسخة من محضر الجلسة العامة للمساهمين التي رخصت في إصدار أوراق مالية.

الفصل 32 - يجب على الأشخاص الطبيعيين الماسكين وجوبا لمحاسبة طبقا للتشريع الجاري به العمل والأشخاص المعنويين والترتيبات القانونية والجمعيات أن يودعوا القوائم المالية الواجب إعدادها طبقا للقوانين والتراتبين الجاري بها العمل وتقارير مراقبي الحسابات بالسجل في أجل أقصاه موفى الشهر السابع الموالي لختام السنة المحاسبية.

ويجب على الشركة الأم المنصوص عليها بالفصل 461 من مجلة الشركات التجارية أن تودع الوثائق المنصوص عليها بالفصل 472 من المجلة المذكورة بالسجل في أجل شهر من تاريخ المصادقة.

كما يجب على الشركات، إضافة إلى الوثائق المذكورة بالفصول 29 و30 و31 أن تودع بالسجل، مع القوائم المالية قائمة محينة في المساهمين في تاريخ الجلسة العامة أو الشركاء مع بيان هوياتهم ومساهماتهم.

كما يجب على الجمعيات إيداع قائمة محينة للمسيرين.

الفصل 33 - يجب على كل شركة أجنبية فتحت مقرا أو فرعا لها بالجمهورية التونسية أن تقوم على أقصى تقدير في نفس الوقت مع طلب تسجيلها بالسجل، بإيداع نسخة من قانونها الأساسي باللغة العربية وقائمة المستفيدين الحقيقيين طبق ما هو منصوص عليه بهذا القانون وكل العقود المنقحة للقوانين الأساسية بعد حصول الإيداع.

الفصل 34 - يجب في صورة تحويل مقر الشركة التونسية كانت أو أجنبية أو متعددة الجنسيات أن تودع حسب الشروط والأجال الواردة بالفصل 25 من هذا القانون:

1- نظير من قرار التحويل،

2- نظير من القانون الأساسي المحين،

3- قائمة محينة للمسيرين،

4- قائمة محينة للمستفيدين الحقيقيين.

الفصل 35 - يجب على كل مؤسسة مسجلة بالسجل فتحت محلا إضافيا لنشاطها أو نقلت مقر نشاطها، أن تطلب التنصيص على ذلك ويكون طلبها مرفقا بالبيانات والوثائق المثبتة لذلك. على أن هذا الواجب لا ينسحب على الأشخاص المعنويين المنصوص عليها بالفقرتين 6 و7 من الفصل 7 من هذا القانون في صورة فتح محل إضافي.

الفصل 36 - لا يجوز للخاضع للتسجيل معارضة الغير بالأعمال أو التصرفات أو العقود أو الوثائق الواجب إدراجها بالسجل إلا من تاريخ ذلك الإدراج ولو سبق إن كانت موضوع إشهار قانوني آخر.

غير أن عدم الإدراج بالسجل لا يمنع الغير من الاحتجاج بتلك الأعمال والتصرفات والعقود والوثائق على الخاضع للتسجيل.

الفصل 37 - باستثناء الحالة المنصوص عليها بالفقرة (4) من الفصل 27 من هذا القانون، يجب على كل شخص مسجل، في أجل أقصاه شهر من تاريخ التوقف النهائي عن نشاطه، أن يقدم مطلبا في التشطيب مرفوقا بما يفيد تسوية الوضعية مع الإدارة المكلفة بالجباية مع ذكر تاريخ التوقف.

ويجب أن يتقدم آخر أمين للترتيب القانوني بطلب شطب تسجيله في أجل أقصاه شهر من تاريخ زوال صفته.

أما في حالة وفاة التاجر فيجب تقديم المطلب من قبل ورثته، باستثناء ما إذا كان الأمر يتعلق بالحالة المنصوص عليها بالفقرة (5) من الفصل 27 من هذا القانون.

في صورة حل الشخص المعنوي يجب على المصفي أن يقدم مطلب التشطيب في أجل أقصاه شهر من تاريخ إشهار اختتام أعمال التصفية.

1- كل شخص طبيعى مسجل صدر ضده تججير نهائي لتعاطي النشاط الخاص به بموجب حكم قضائي أحرز على قوة اتصال القضاء، أو قرار إداري قابل للتنفيذ.

2- من توفي منذ أكثر من عام، إلا إذا صدر تصريح طبق أحكام الفصل 27 الفقرتين 4 و 5 من هذا القانون.

ففي هاتين الصورتين يجب أن يقع الشطب في أجل العام من تاريخ طلب الإبقاء على التسجيل أو تجديده وفي هذه الحالة يجب إعلام المستغل بقرار الشطب ودعوته للقيام بتسجيل نفسه.

الفصل 39 - يشطب وجوبا على كل تاجر أو شركة:

1- بختم إجراءات التسوية القضائية عند تعذر مواصلة المؤسسة لنشاطها.

2- بختم إجراءات الفلسفة أو تصفية الأموال لعدم كفاية المال أو لإنعدام مصلحة الدائنين.

الفصل 40 - إذا كان الشخص المعنوي موضوع حل، على المركز أن يوجه للمصفي تنبيهها بواجب احترام مقتضيات حله، في صورة عدم إدراج أي تحيين بسجلها خلال السنوات الثلاث المالية لتاريخ التنصيص عن التوقف عن النشاط.

ويرفق التنبيه بإعلام المرسل إليه بأنه في صورة عدم جوابه في ظرف ثلاثة أشهر، فإنه سيقوم بالتشطيب عليه.

غير أنه يجوز للمصفي القيام بترسيم تنقيحي، في طلب التمديد بالإبقاء على التسجيل لمدة عام لضرورة إجراءات التصفية، ويجوز التمديد في ذلك من عام إلى آخر.

الفصل 41 - يجب على المركز إذا حصل له العلم بتوقف مؤسسة عن النشاط بصفة نهائية، إشعار المعني بالأمر حالا بأي وسيلة تترك أثرا.

إذا ثبت أن المرسل إليه لم يعد يباشر نشاطه أو لم يقيم بالتصريح الجبائي لمدة سنتين متتاليتين، فإن المركز يضع بالسجل بيانا في التوقف عن النشاط أو في عدم التصريح الجبائي ويتم التشطيب نهائيا عليه بعد مرور أجل عام من تاريخ ذلك التنصيص.

على المركز أن يعلم النيابة العمومية الواقع بدانرتها مقر المؤسسة بحصول التشطيب، ويمكن للنيابة العمومية في هذه الحالة طلب حل الشخص المعنوي.

الفصل 42 - يجب على كل شخص مسجل توقف نهائيا عن النشاط أن يودع جميع وثائقه بما في ذلك الدفاتر والسجلات والمحركات والعقود والوثائق المحاسبية والجبائية بالمركز في أجل شهر من تاريخ التوقف التام والنهائي مقابل وصل في الغرض.

يقوم المركز بحفظ هذه الوثائق لمدة عشر سنوات من تاريخ إيداعها ولا يخضع الحفظ الالكتروني لأي أجل.

الباب الخامس

إجراءات التقاضي

الفصل 43 - جميع القرارات الصادرة عن المركز قابلة للطعن أمام قاضي السجلات المختص ترايبا بالنظر إلى مقر الطاعن.

الفصل 44 - يتم الطعن في قرارات المركز من كل ذي مصلحة في أجل سبعة أيام من تاريخ صدورها ويتم النظر في الطعون طبقا لإجراءات الأذن على العرائض.

يتولى كاتب المحكمة إعلام المركز بمأل الطعن في أجل الثلاثة أيام الموالية لصدور قرار قاضي السجلات.

الفصل 45 - يمكن استئناف قرارات قاضي السجلات أمام المحكمة الابتدائية المختصة في أجل سبعة أيام من تاريخ صدورها.

وعلى الطاعن إعلام المركز بالاستئناف في أجل أقصاه اليوم الموالي لوقوع الطعن.

وعلى المحكمة أن تبت في الطعن طبق إجراءات القضاء الاستعجالي.

يوجه كاتب المحكمة التي نظرت في الطعن في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم، نسخة منه إلى الإدارة المعنية لتنفيذه.

الباب السادس

الإشهار

الفصل 46 - يصدر المركز على موقعه الرسمي جريدة رسمية مخصصة لإشهار كل العمليات المتعلقة بالمؤسسة بهدف إعلام الغير بوضعيتها القانونية.

الفصل 47 - يقوم الإشهار بالجريدة الرسمية للمركز مقام الإشهار بالرائد الرسمي بالنسبة للعمليات التي أوجب هذا القانون إشهارها سواء لصحتها أو للاحتجاج بها على الغير بقطع النظر عن كل نص قانوني مخالف.

الفصل 48 - يشمل الإشهار جميع المعلومات المتعلقة بالمؤسسة والعمليات الواجب تسجيلها طبق أحكام هذا القانون من تأسيس وتحيين وتصفية وحل وتشطيب والوثائق التي أوجب القانون إشهارها.

يباشر المركز إشهار العملية المراد إدراجها وتكون على ذمة العموم بعد مرور 24 ساعة من وقت قبول المطلب.

الفصل 49 - يضع المركز على ذمة العموم جميع البيانات والوثائق المضمنة لدى السجل عدى ما يتعارض مع القوانين سارية المفعول.



ويسلم المركز خاصة :

- نسخة كاملة من الترسيمات المضمنة بالسجل
- نسخة مجردة أو مطابقة للأصل من أي وثيقة مودعة.

- مضمونا من السجل.

- شهادة في عدم التسجيل.

- شهادة في حجز التسمية الاجتماعية أو الاسم التجاري أو الشارة.

- شهادة في وجود رهن من عدمه.

الفصل 50 - يجب على كل شخص مسجل، أن يبين بقائمه ومطالب شرائه وجداول أسعار بضاعته أو خدماته وإعلاناته وكل مراسلاته والمقتطعات المتعلقة بنشاطه، عدد الترسيم بالسجل وعلى متسوغ الأصل التجاري علاوة على ذلك، أن يبين صفته كمتسوغ.

وإذا تعلق الأمر بشركة في حالة تصفية، فيجب التعريف بتلك الحالة على الوثائق المتعلقة بالتعامل. وإذا كانت الشركة أجنبية، فيجب بيان اسمها وشكلها القانوني وعنوان مقرها الاجتماعي بالخارج، وعند الاقتضاء عدد تسجيلها بالسجل التجاري بالمكان المسجلة به.

الباب السابع

غرامات التأخير والعقوبات

الفصل 51 - كل تسجيل أو تنقيح أو تشطيب أو إدراج بيانات أو إيداع الوثائق بما في ذلك القوائم المالية بعد الأجل القانونية يترتب عنه دفع غرامة تأخير للمركز تحدد بنصف مبلغ المعلوم المستوجب عن العملية المعنية عن كل شهر تأخير أو جزء منه.

الفصل 52 - إذا عاين المركز تقاعس المعني بالأمر عن إتمام إحدى العمليات المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 42 وبالفصل 51 فإنه يحضر محضر معاينة في الغرض يعلمه به بأي وسيلة تترك أثرا ويدعوه إلى إتمامها في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعلام.

إذا لم يمثل المعني بالأمر يتولى المركز تعليق سجل المؤسسة وإحالة محضر المعاينة وما يفيد الإعلام إلى النيابة العمومية.

الفصل 53 - يعاقب بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل شخص تقاعس عن إتمام إحدى العمليات المذكورة بالفقرة الأولى من الفصل 42 وبالفصل 51 وتقضي المحكمة في كل الأحوال بإلزام المحكوم عليه بإتمام العملية المطلوبة.

وفي صورة العود تضاعف الخطية.

غير أنه إذا تعلق العود بعدم التسجيل يعاقب الممتنع بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.

الفصل 54 - يعاقب بخطية من ألف دينار إلى خمسة آلاف دينار كل شخص مسجل تعتمد الإدلاء ببيانات منقوصة قصد التسجيل أو التنقيح أو التشطيب أو إتمام البيانات الناقصة بالسجل.

وتضاعف الخطية بالنسبة للشخص المعنوي والترتيب القانوني.

الفصل 55 - يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من تعتمد تقديم تصريح مخالف للحقيقة أو تقديم بيان كاذب أو تعتمد مخالفة أحكام الفصل 10 من هذا القانون قصد التسجيل أو التنقيح أو التشطيب أو إتمام بيانات منقوصة.

الفصل 56 - يوقف التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب المنصوص عليه بالفصول 52 و53 و54 إذا أتم المعني بذلك العملية المطلوبة طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 57 - يعاقب بالسجن مدة خمسة عشر عاما وبخطية قدرها مائة ألف دينار :

أولا : كل من يدلس أو يقلد أو يغير الوثائق أو الشهادات المسلمة من المركز أو يمسك أو يستعمل وثائق أو شهادات مدلسة أو مغيرة كيفما ذكر.

ثانيا : كل من يتولى تزوير الكتابات المقدمة للتسجيل أو التحيين أو التشطيب أو إتمام البيانات الناقصة سواء أكان ذلك بتقليد أو تغيير كتابة أو إمضاء أو إضافة أو حذف أو إبدال شخص بأخر أو بتقليد اتفاقات أو أحكام أو إبراءات أو بإدراج اتفاقات أو أحكام أو إبراءات بتلك الكتابات بعد تحريرها أو بإضافة أو بتغيير شروط أو وقائع مضمنة بها.

وفي كل الحالات يجب على المحكمة أن تأذن بالتشطيب على كل الترسيمات الوجوبية الناتجة عن معلومات أو بيانات أو وثائق تبين عدم صحتها أو زورها. ولها أن تحكم بغلق المحل وحرمان المعني بالأمر من ممارسة النشاط لمدة تحددها.

الفصل 58 - يعاقب بخطية من مائتي وخمسين دينار إلى عشرة آلاف دينار كل شخص خالف أحكام الفصل 50 من هذا القانون أو رسم بصوكه أو الأوراق المتعلقة بتجارته عدد تسجيل غير صحيح.



الفصل 61 - تحيل وزارة العدل والمحاكم الابتدائية والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية جميع الملفات والسجلات والأرشيف والمنظومات المعلوماتية وقواعد البيانات إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات حال تركيزه.

يحيل المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية جميع الأموال التي في تصرفه بموجب مسكه للسجل التجاري المركزي تطبيقاً للأمر الحكومي عدد 964 لسنة 2015 المؤرخ في 3 أوت 2015 والمتعلق بمعاليم التسجيل بالسجل التجاري إلى المركز الوطني لسجل المؤسسات حال تركيزه.

الفصل 62 - يتولى المركز تغيير عدد تسجيل الأشخاص المسجلين تطبيقاً لمقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 في أجل 3 أشهر من تاريخ مباشرة المركز لمهامه.

الفصل 63 - يجب على الأشخاص المسجلين طبق مقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010 أن يقوموا بتحديث المعطيات والمعلومات الخاصة بهم طبق شروط وإجراءات هذا القانون في أجل ستة أشهر من تركيز المركز الوطني لسجل المؤسسات ومباشرة لمهامه وفي صورة عدم القيام بذلك تطبق عليهم أحكام الباب السابع من هذا القانون.

الفصل 64 - تلغى جميع القوانين المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري المنقح والمتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 أكتوبر 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

وتضاعف الخطية بالنسبة للشخص المعنوي.
الفصل 59 - تقع معايينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل:

- مدير المركز الوطني لسجل المؤسسات أو من يمثله.
- مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم بالأعداد من 1 إلى 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.
- أعوان مصالح الوزارة المكلفة بالمالية والوزارة المكلفة بالتجارة وكل الإدارات العمومية المؤهلين.
- ويجب أن تتضمن المحاضر المحررة، تحت طائلة البطلان، البيانات التالية:

- تاريخ المحضر ومكانه.
- نوع المخالفة المرتكبة.
- اسم المخالف ولقبه وحرفته إذا كان شخصاً طبيعياً أو الإسم الاجتماعي للشركة أو اسمها التجاري وعنوان المقر الاجتماعي إذا كان المخالف شخصاً معنوياً.
- إمضاء المخالف إن كان شخصاً طبيعياً أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو أمين الترتيب القانوني في صورة حضوره عند تحرير المحضر أو التنصيص حسب الحالة على عدم حضوره أو امتناعه أو عجزه عن الإمضاء وسبب ذلك.
- ختم المصلحة أو الإدارة التي يرجع إليها من قام بمعايينة المخالفة واسمه ولقبه وإمضاءه.

الباب الثامن

الأحكام الانتقالية

الفصل 60 - يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتم خلال هذا الأجل سن الأوامر والأوامر التطبيقية المتعلقة بتركيز مؤسسة "المركز الوطني لسجل المؤسسات".

تواصل المحاكم والمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية العمل بمقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 والمنقح والمتمم بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010 إلى حين دخول هذا القانون ونصوصه التطبيقية حيز النفاذ.

القوانين

قانون عدد 53 لسنة 2018 مؤرخ في 13 نوفمبر 2018 يتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة في 7 أفريل 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع تهيئة الجذع المركزي للمترو ومحطة الترابط بساحة برشلونة(1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

فصل وحيد - تمت الموافقة على اتفاقية القرض الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 7 أفريل 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية بقيمة خمسة وسبعون مليون أورو (75.000.000) لتمويل مشروع تهيئة الجذع المركزي للمترو ومحطة الترابط بساحة برشلونة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 نوفمبر 2018.

رئيس الجمهورية
محمد الباجي قايد السبسي



(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2018.

القوانين

قانون عدد 54 لسنة 2018 مؤرخ في 4 ديسمبر 2018 يتعلق بإحداث صنف مؤسسات عمومية للتنقيب عن المياه⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدث بموجب هذا القانون صنف مؤسسات عمومية للتنقيب عن المياه لا تكتسي صيغة إدارية وتتمتع بالشخصية المعنوية وبلاستقلال المالي تخضع لإشراف الوزير المكلف بالموارد المائية.

وتعتبر المؤسسات العمومية المحدثّة ضمن هذا الصنف تاجرا في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع المتعلق بالمساهمات والمؤسسات العمومية ولأحكام التشريع التجاري عدا ما يتعلق منها بالتفليس والصلح الاحتياطي ما لم تتعارض أحكامه مع هذا القانون.

الفصل 2 - تتمثل مهام المؤسسات العمومية المحدثّة ضمن هذا الصنف في إنجاز أشغال التنقيب عن المياه وحفر الآبار العميقة ولهذا الغرض فهي تكلف بالخصوص بـ:

- القيام بأشغال التنقيب وحفر الآبار العميقة لحساب الهيئات العمومية والخاصة.

- التدخل في الآبار القديمة والمغلقة لحساب الهيئات العمومية والخاصة.

- حفر الآبار بالمناطق النائية وذات المسالك الصعبة.

- التدخل في ميدان التنقيب عن المياه كجهاز لتعديل الأسعار.

- القيام بالاختبارات الفنية والدراسات وإسداء الخدمات المختلفة المتصلة بميدان التنقيب عن المياه.

الفصل 3 - يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المؤسسات العمومية المحدثّة ضمن هذا الصنف بأمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2018.



الفصل 4 - يخضع أعوان المؤسسات العمومية المحدثّة ضمن هذا الصنف للنصوص القانونية والترتيبية المنطبقة على أعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

الفصل 5 - تتكون موارد المؤسسات العمومية المحدثّة ضمن هذا الصنف من:

- الاعتمادات التي تسندها الدولة،

- المداخل المتأتية من ممارسة مهامها الاعتيادية وعائدات ممتلكاتها،

- الهبات والمنح والوصايا التي يمكن أن تنتفع بها وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،
- القروض،

- الموارد الأخرى التي يمكن أن تسند إليها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 6 - تحل وكالة التنقيب عن المياه المحدثّة بالقانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لسنة 1970 عند إحداث مؤسسة عمومية ضمن الصنف المقرر بهذا القانون.

وتحال ممتلكات وكالة التنقيب عن المياه إلى المؤسسة المحدثّة التي تتولى تنفيذ التزاماتها.

وتضبط صيغ إحالة الممتلكات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالموارد المائية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بأموال الدولة.

عند حل وكالة التنقيب عن المياه يصبح أعوانها تابعين للمؤسسة المحدثّة التي حلت محلها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 ديسمبر 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

القوانين



قانون عدد 55 لسنة 2018 مؤرخ في 17 ديسمبر 2018 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2018⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - نقحت الفصول 1 و3 و6 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي :

الفصل الأول (جديد) : يرخّص بالنسبة إلى سنة 2018 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقاييس المتأتية من الأداءات والضرائب والمعالييم والأتاوات والمداخيل المختلفة والقروض بما جملته 37 566 000 000 دينار موبية كما يلي :

موارد العنوان الأول	26 419 200 000	دينار
موارد العنوان الثاني	10 330 000 000	دينار
موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	816 800 000	دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

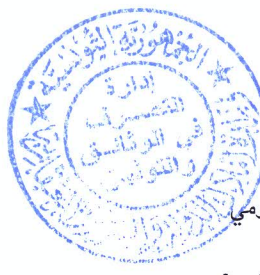
الفصل 3 (جديد) : يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2018 بما قدره 37 566 000 000 دينار موبية حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول : نفقات التصرف

القسم الأول : التأجير العمومي	14 814 000 000	دينار
القسم الثاني : وسائل المصالح	1 150 000 000	دينار
القسم الثالث : التدخل العمومي	7 219 000 000	دينار
القسم الرابع : نفقات التصرف الطارئة	454 200 000	دينار
جملة الجزء الأول :	23 637 200 000	دينار

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 نوفمبر 2018.



الجزء الثاني : فوائد الدين العمومي

دينار 2 755 000 000

القسم الخامس : فوائد الدين العمومي

دينار 2 755 000 000

جملة الجزء الثاني :

الجزء الثالث : نفقات التنمية

دينار 2 663 845 000

القسم السادس : الاستثمارات المباشرة

دينار 1 632 574 000

القسم السابع : التمويل العمومي

دينار 328 420 000

القسم الثامن : نفقات التنمية الطارئة

دينار 646 161 000

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة

دينار 5 271 000 000

جملة الجزء الثالث :

الجزء الرابع : تسديد أصل الدين العمومي

دينار 5 086 000 000

القسم العاشر : تسديد أصل الدين العمومي

دينار 5 086 000 000

جملة الجزء الرابع :

الجزء الخامس : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار 816 800 000

القسم الحادي عشر : نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار 816 800 000

جملة الجزء الخامس:

وتوزع هذه الإعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 (جديد) : يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 4 514 000 000 دينار بالنسبة لسنة 2018.

الفصل 2 . توزع اعتمادات البرامج واعتمادات التعهد واعتمادات الدفع لميزانية الدولة لسنة 2018 وفقا للأبواب والأجزاء الواردة بالقانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2018.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 17 ديسمبر 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي



الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2018
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	موارد العنوان الأول	
	الجزء الأول : المداخل الجبائية الإعتيادية	
	الصنف الأول : الأداءات المباشرة الإعتيادية	
	1 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسبقات: الخصم من المورد	
11-01	المرتبات والاجور	3 401 000 000
11-02	فوائد الايداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك	219 000 000
11-03	مداخل الاموال المنقولة	542 000 000
11-04	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية	617 000 000
11-05	أتاوة لغير المقيمين	70 000 000
11-06	مداخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية	29 000 000
11-07	تسبقة على مواد الإستهلاك الموردة	336 000 000
11-08	تسبقة 1.5 % على الصفقات	841 000 000
11-09	القيم المنقولة لغير المقيمين	42 900 000
	جملة 1	6 097 900 000
	2 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسبقات : المبالغ المدفوعة على الحساب	
12-01	الاشخاص الطبيعيون : الارباح الصناعية والتجارية	105 000 000
12-02	الاشخاص الطبيعيون : أرباح المهن غير التجارية	61 000 000
12-03	الاشخاص المعنويون : الشركات البترولية	40 000 000
12-04	الاشخاص المعنويون : الشركات غير البترولية	818 000 000
	جملة 2	1 024 000 000
	3 : الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات	
	التسوية :	
13-01	الاشخاص الطبيعيون	199 100 000
13-02	الشركات البترولية	993 800 000
13-02 مكرر	المعاليم التكميلية على كاهل شركات النفط	6 000 000
13-03	الشركات غير البترولية	304 000 000
13-04	مراييح شركات الأشخاص	2 000 000
13-05	مداخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية	35 000 000
13-08	مساهمة اجتماعية تضامنية	200 000 000
	جملة 3	1 739 900 000
	4: المساهمة الظرفية الاستثنائية	
14-01	الاشخاص الطبيعيون	20 000 000
14-02	الاشخاص المعنويون	95 200 000
	جملة 4	115 200 000
	جملة الصنف الأول	8 977 000 000



الجدول أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2018
الصفحة الثانية

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	الصف الثاني : الأداءات و المعاليم غير المباشرة الإعتيادية	
	1 : المعاليم الديوانية	
21-01	المعاليم الديوانية عند التوريد	924 000 000
21-02	أتاوة الخدمات الديوانية عند التوريد	225 000 000
21-03	أتاوة الخدمات الديوانية عند التصدير	31 000 000
	جملة 1	1 180 000 000
	2 : الأداء على القيمة المضافة	
22-01	الأداء على القيمة المضافة : نظام التوريد	3 720 000 000
22-02	الأداء على القيمة المضافة : نظام داخلي	3 762 000 000
	جملة 2	7 482 000 000
	3 : معلوم الإستهلاك	
23-01	معلوم الإستهلاك على البنزين و الزيوت	750 000 000
23-02	معلوم الإستهلاك على التبغ و الوقيد	736 000 000
23-03	الزيادة الخصوصية على التبغ و الوقيد	339 000 000
23-04	معلوم الإستهلاك على المشروبات الكحولية	449 000 000
23-05	معلوم الإستهلاك على منتجات مختلفة	647 000 000
	جملة 3	2 921 000 000
	4 : المعاليم على العقود و المنقولات (التسجيل)	
24-01	معاليم الطابع الجبائي	519 000 000
24-02	المعاليم على الإنتقالات	294 000 000
24-03	معاليم أخرى على التسجيل	255 000 000
24-04	المعلوم الوحيد على التأمينات	200 000 000
24-05	معاليم مقابل موجبات إدارية أخرى	2 000 000
	جملة 4	1 270 000 000
	5 : معاليم على النقل و منتجات أخرى	
25-01	المعلوم التعويضي على النقل	143 000 000
25-02	معلوم الجولان على العربات السيارة	177 000 000
25-03	معلوم طبع المصنوعات من البلاتين و الذهب و الفضة	2 000 000
	جملة 5	322 000 000
	6 : المعاليم	
26-02	خطايا وعقوبات صادرة في المادة الجبائية	250 000 000
26-04	إستخلاصات بعنوان الاداءات المملوكة	1 000 000
26-05	معاليم تخص بعض المنتجات و الخدمات	66 000 000
26-06	فائض مداخيل الصناديق الخاصة على النفقات	1 395 200 000
	جملة 6	1 712 200 000
	جملة الصف الثاني	14 887 200 000
	جملة الجزء الأول	23 864 200 000



الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2018
الصفحة الثالثة

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	الجزء الثاني : المداخل غير الجبائية الإعتيادية	
	الصنف الثالث : المداخل المالية الإعتيادية	
30-01	تحويلات المنشآت العمومية و مرابيح الخزينة	849 000 000
30-02	الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن السلط الإدارية ومبالغ أخرى بمقتضى أحكام أو مصالحات أو بمقتضى سقوط الحق بمرور الزمن	176 000 000
30-03	ارجاع اموال من مصاريف مختلف الخدمات	5 000 000
30-04	مصاريف الادارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير و مصاريف التتبع	7 000 000
30-05	استخلاص فوائد القروض	40 000 000
30-06	الاسقاطات المقبوضة بعنوان اعتمادات الرفع و تأجيل دفع المعاليم	4 000 000
30-07	مقايض بعناوين شتى	85 000 000
30-08	دفوعات و مساهمات صناديق الضمان الإجتماعي	100 000 000
	جملة الصنف الثالث	1 266 000 000
	الصنف الرابع : مداخل أملاك الدولة الإعتيادية	
40-01	المرابيح الناتجة عن استغلال النفط	600 000 000
40-03	معاليم عبور الغاز	580 000 000
40-04	مداخل الغابات	20 000 000
40-05	بيع العقارات التابعة لاملاك الدولة	10 000 000
40-06	إستخلاصات بعنوان اشغال الملك العمومي و متحصل من بيع اللقطات والحيوانات الشاردة والبضائع المهملة	5 000 000
40-07	بيع الاثاث الراجع للدولة الذي زال الانتفاع به	2 000 000
40-08	الأكرية	31 000 000
40-09	محاصيل أخرى من أملاك الدولة	41 000 000
	جملة الصنف الرابع	1 289 000 000
	جملة الجزء الثاني	2 555 000 000
	جملة موارد العنوان الأول	26 419 200 000



الجدول -أ-
موارد ميزانية الدولة لسنة 2018
الصفحة الرابعة

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	موارد العنوان الثاني	
	الجزء الثالث : المداخيل غير الإعتيادية	
50-01	الصف الخامس : مداخيل إسترجاع أصل القروض مداخيل إسترجاع أصل القروض	130 000 000 130 000 000
60-01	الصف السادس : مداخيل غير إعتيادية أخرى مداخيل المصادرة	600 000 000 500 000 000
60-02	مداخيل غير إعتيادية أخرى	100 000 000
	جملة الجزء الثالث	730 000 000
	الجزء الرابع : موارد الإقتراض	
70-01	الصف السابع : موارد الإقتراض الداخلي موارد الإقتراض الداخلي	2 365 000 000
80-01	الصف الثامن : موارد الإقتراض الخارجي موارد الإقتراض الخارجي	6 588 839 000
90-01	الصف التاسع : موارد الإقتراض الخارجي الموظفة موارد الإقتراض الخارجي الموظفة	646 161 000 9 600 000 000
	جملة الجزء الرابع	10 330 000 000
	جملة موارد العنوان الثاني	
	موارد صناديق الخزينة	
	الجزء الخامس : الموارد الموظفة لصناديق الخزينة	
100-01	الصف العاشر : الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة الموارد الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	606 800 000
110-01	الصف الحادي عشر : الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة الموارد غير الجبائية الموظفة لصناديق الخزينة	210 000 000
	جملة الموارد الموظفة لصناديق الخزينة	816 800 000
	مجموع موارد ميزانية الدولة	37 566 000 000



الجدول " ت "
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2018
اعتمادات الدفع
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

العنوان الأول							الأبواب
جملة العنوان الأول	الجزء الثاني	الجزء الأول : نفقات التصرف					
	القسم الخامس: قوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول	القسم الرابع: نفقات التصرف الطارئة	القسم الثالث: التدخل العمومي	القسم الثاني: وسائل المصالح	القسم الأول: التأجير العمومي	
29 419 000	-	29 419 000		1 032 000	3 183 000	25 204 000	1- مجلس نواب الشعب
102 848 000	-	102 848 000		2 350 000	18 377 000	82 121 000	2- رئاسة الجمهورية
157 872 000	-	157 872 000		29 036 000	10 745 000	118 091 000	3- رئاسة الحكومة
7 783 000	-	7 783 000		3 463 000	1 752 000	2 568 000	4- وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان
2 618 883 000	-	2 618 883 000		23 864 000	204 898 000	2 390 121 000	5- وزارة الداخلية
509 406 000	-	509 406 000		455 757 000	8 231 000	45 418 000	6- وزارة الشؤون المحلية والبيئة
516 578 000	-	516 578 000		7 934 000	58 463 000	450 181 000	7- وزارة العدل
203 324 000	-	203 324 000		20 778 000	55 586 000	126 960 000	8- وزارة الشؤون الخارجية
1 916 076 000	-	1 916 076 000		23 073 000	236 110 000	1 656 893 000	9- وزارة الدفاع الوطني
103 305 000	-	103 305 000		9 696 000	13 611 000	79 998 000	10- وزارة الشؤون الدينية
625 667 000	-	625 667 000		6 664 000	40 395 000	578 608 000	11- وزارة المالية
45 130 000	-	45 130 000		798 000	3 487 000	40 845 000	12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
69 095 000	-	69 095 000		1 554 000	9 006 000	58 535 000	13- وزارة التنمية والإستثمار والتعاون الدولي
567 811 000	-	567 811 000		15 826 000	30 751 000	521 234 000	14- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
18 289 000	-	18 289 000		668 000	2 065 000	15 556 000	15- وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
1 824 262 000	-	1 824 262 000		1 781 543 000	6 090 000	36 629 000	16- وزارة التجارة
2 717 289 000	-	2 717 289 000		2 700 258 000	3 028 000	14 003 000	17- وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة
19 603 000	-	19 603 000		1 968 000	2 712 000	14 923 000	18- وزارة تكنولوجيات الإتصال والإقتصاد الرقمي
63 032 000	-	63 032 000		455 000	9 473 000	53 104 000	19- وزارة السياحة والصناعات التقليدية
146 453 000	-	146 453 000		2 880 000	52 118 000	91 455 000	20- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
470 567 000	-	470 567 000		450 736 000	2 950 000	16 881 000	21- وزارة النقل
190 505 000	-	190 505 000		39 505 000	10 103 000	140 897 000	22- وزارة الشؤون الثقافية
568 839 000	-	568 839 000		38 649 000	14 630 000	515 560 000	23- وزارة شؤون الشباب والرياضة
113 418 000	-	113 418 000		17 193 000	7 637 000	88 588 000	24- وزارة المرأة والأسرة والطفولة
1 670 218 000	-	1 670 218 000		5 618 000	117 506 000	1 547 094 000	25- وزارة الصحة
1 501 364 000	-	1 501 364 000		1 328 356 000	12 837 000	160 171 000	26- وزارة الشؤون الإجتماعية
4 715 533 000	-	4 715 533 000		37 590 000	96 042 000	4 581 901 000	27- وزارة التربية
1 336 694 000	-	1 336 694 000		208 785 000	83 696 000	1 044 213 000	28- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
322 303 000	-	322 303 000		2 143 000	26 391 000	293 769 000	29- وزارة التكوين المهني والتشغيل
3 800 000	-	3 800 000		300 000	1 000 000	2 500 000	30- المجلس الأعلى للقضاء
2 412 000	-	2 412 000		60 000	700 000	1 652 000	31- المحكمة الدستورية
16 900 000	-	16 900 000		300 000	5 000 000	11 600 000	32- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
8 322 000	-	8 322 000		168 000	1 427 000	6 727 000	33- هيئة الحقيقة والكرامة
454 200 000	-	454 200 000	454 200 000				34- النفقات الطارئة وغير الموزعة
2 755 000 000	2 755 000 000						35- الدين العمومي
26 392 200 000	2 755 000 000	23 637 200 000	454 200 000	7 219 000 000	1 150 000 000	14 814 000 000	الجملة =

الجدول " ت "
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2018
اعتمادات الدفع
الصفحة الثانية

بحساب الدينار

العنوان الثاني	الجزء الثالث : نفقات التنمية						الأبواب
	الجزء الرابع	الجزء الخامس	الجزء السادس	الجزء السابع	الجزء الثامن	الجزء التاسع	
جملة العنوان الثاني	القسم العاشر	جملة الجزء الثالث	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة	نفقات التنمية الطارئة	التمويل العمومي	الاستثمارات المباشرة	
1 500 000	-	1 500 000				1 500 000	1- مجلس نواب الشعب
5 665 000	-	5 665 000			460 000	5 205 000	2- رئاسة الجمهورية
7 500 000	-	7 500 000	1 868 000		3 520 000	2 112 000	3- رئاسة الحكومة
180 000	-	180 000			100 000	80 000	4- وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان
250 000 000	-	250 000 000			27 200 000	222 800 000	5- وزارة الداخلية
261 000 000	-	261 000 000	420 000		252 580 000	8 000 000	6- وزارة الشؤون المحلية والبيئة
75 000 000	-	75 000 000			350 000	74 650 000	7- وزارة العدل
8 000 000	-	8 000 000				8 000 000	8- وزارة الشؤون الخارجية
370 000 000	-	370 000 000			10 917 000	359 083 000	9- وزارة الدفاع الوطني
2 000 000	-	2 000 000				2 000 000	10- وزارة الشؤون الدينية
110 000 000	-	110 000 000			62 000 000	48 000 000	11- وزارة المالية
3 000 000	-	3 000 000				3 000 000	12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
500 000 000	-	500 000 000	10 000 000		489 760 000	240 000	13- وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
791 285 000	-	791 285 000	127 000 000		317 082 000	347 203 000	14- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
115 000 000	-	115 000 000			103 242 000	11 758 000	15- وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
16 000 000	-	16 000 000	4 993 000		9 447 000	1 560 000	16- وزارة التجارة
4 000 000	-	4 000 000			3 203 000	797 000	17- وزارة الطاقة والمناجم والطاقة المتجددة
10 530 000	-	10 530 000			7 560 000	2 970 000	18- وزارة تكنولوجيا الإتصال والإقتصاد الرقمي
70 000 000	-	70 000 000			69 660 000	340 000	19- وزارة السياحة والصناعات التقليدية
1 350 000 000	-	1 350 000 000	455 000 000		1 620 000	893 380 000	20- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
170 000 000	-	170 000 000	4 625 000		163 375 000	2 000 000	21- وزارة النقل
70 000 000	-	70 000 000			12 159 000	57 841 000	22- وزارة الشؤون الثقافية
75 000 000	-	75 000 000			3 000 000	72 000 000	23- وزارة شؤون الشباب والرياضة
30 000 000	-	30 000 000			390 000	29 610 000	24- وزارة المرأة والأسرة والطفولة
204 000 000	-	204 000 000	5 400 000		28 284 000	170 316 000	25- وزارة الصحة
50 000 000	-	50 000 000			41 565 000	8 435 000	26- وزارة الشؤون الاجتماعية
210 000 000	-	210 000 000	10 000 000		600 000	199 400 000	27- وزارة التربية
145 000 000	-	145 000 000	15 000 000		5 500 000	124 500 000	28- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
25 000 000	-	25 000 000	11 855 000		11 000 000	2 145 000	29- وزارة التكوين المهني والتشغيل
3 000 000	-	3 000 000				3 000 000	30- المجلس الأعلى للقضاء
1 920 000	-	1 920 000				1 920 000	31- المحكمة الدستورية
8 000 000	-	8 000 000			8 000 000		32- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
	-						33- هيئة الحقيقة والكرامة
328 420 000	-	328 420 000		328 420 000			34- النفقات الطارئة وغير الموزعة
5 086 000 000	5 086 000 000						35- الدين العمومي
10 357 000 000	5 086 000 000	5 271 000 000	646 161 000	328 420 000	1 632 574 000	2 663 845 000	الجملة =



الجدول " ت "
نفقات ميزانية الدولة لسنة 2018
اعتمادات الدفع
الصفحة الثالثة

المجموع العام	الجزء الخامس القسم الحادي عشر الحسابات الخاصة في الخزينة	الجزء الرابع تسديد أصل الدين العمومي	جملة الجزء الثالث نفقات التنمية	الجزء الثاني فوائد الدين العمومي	جملة الجزء الأول نفقات التصرف	الأبواب
30 919 000			1 500 000		29 419 000	1- مجلس نواب الشعب
108 513 000			5 665 000		102 848 000	2- رئاسة الجمهورية
168 372 000	3 000 000		7 500 000		157 872 000	3- رئاسة الحكومة
7 963 000			180 000		7 783 000	4- وزارة العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان
2 879 083 000	10 200 000		250 000 000		2 618 883 000	5- وزارة الداخلية
887 406 000	117 000 000		261 000 000		509 406 000	6- وزارة الشؤون المحلية والبيئة
591 578 000			75 000 000		516 578 000	7- وزارة العدل
211 324 000			8 000 000		203 324 000	8- وزارة الشؤون الخارجية
2 296 076 000	10 000 000		370 000 000		1 916 076 000	9- وزارة الدفاع الوطني
105 305 000			2 000 000		103 305 000	10- وزارة الشؤون الدينية
735 767 000	100 000		110 000 000		625 667 000	11- وزارة المالية
62 130 000	14 000 000		3 000 000		45 130 000	12- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
569 095 000			500 000 000		69 095 000	13- وزارة التنمية والاستثمار والتعاون الدولي
1 402 096 000	43 000 000		791 285 000		567 811 000	14- وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
209 289 000	76 000 000		115 000 000		18 289 000	15- وزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
1 840 762 000	500 000		16 000 000		1 824 262 000	16- وزارة التجارة
2 751 289 000	30 000 000		4 000 000		2 717 289 000	17- وزارة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة
120 133 000	90 000 000		10 530 000		19 603 000	18- وزارة تكنولوجيا الإتصال والإقتصاد الرقمي
151 032 000	18 000 000		70 000 000		63 032 000	19- وزارة السياحة والصناعات التقليدية
1 544 453 000	48 000 000		1 350 000 000		146 453 000	20- وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
640 567 000			170 000 000		470 567 000	21- وزارة النقل
264 505 000	4 000 000		70 000 000		190 505 000	22- وزارة الشؤون الثقافية
663 839 000	20 000 000		75 000 000		568 839 000	23- وزارة شؤون الشباب والرياضة
143 418 000			30 000 000		113 418 000	24- وزارة المرأة والأسرة والطفولة
1 875 218 000	1 000 000		204 000 000		1 670 218 000	25- وزارة الصحة
1 558 364 000	7 000 000		50 000 000		1 501 364 000	26- وزارة الشؤون الاجتماعية
4 925 533 000			210 000 000		4 715 533 000	27- وزارة التربية
1 481 694 000			145 000 000		1 336 694 000	28- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
672 303 000	325 000 000		25 000 000		322 303 000	29- وزارة التكوين المهني والتشغيل
6 800 000			3 000 000		3 800 000	30- المجلس الأعلى للقضاء
4 332 000			1 920 000		2 412 000	31- المحكمة الدستورية
24 900 000			8 000 000		16 900 000	32- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
8 322 000					8 322 000	33- هيئة الحقيقة والكرامة
782 620 000			328 420 000		454 200 000	34- النفقات الطارئة وغير الموزعة
7 841 000 000		5 086 000 000		2 755 000 000		35- الدين العمومي
37 566 000 000	816 800 000	5 086 000 000	5 271 000 000	2 755 000 000	23 637 200 000	الجملة =

القوانين



قانون عدد 56 لسنة 2018 مؤرخ في 27 ديسمبر 2018 يتعلق بقانون المالية لسنة 2019⁽¹⁾.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

أحكام الميزانية

الفصل الأول - يرخّص بالنسبة إلى سنة 2019 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة المقابيض المتأتية من الأداءات والضرائب والمعالييم والأتاوات والمداخل المختلفة والقروض بما جملته 40 741 000 000 دينار مبوبة كما يلي:

- موارد العنوان الأول	دينار	29 029 800 000
- موارد العنوان الثاني	دينار	10 702 000 000
- موارد الحسابات الخاصة في الخزينة	دينار	1 009 200 000

وتوزع هذه المداخل وفقا للجدول " أ " الملحق بهذا القانون.

الفصل 2 - يضبط مبلغ الموارد الموظفة للحسابات الخاصة في الخزينة بالنسبة إلى سنة 2019 بـ 1 009 200 000 دينار وفقا للجدول " ب " الملحق بهذا القانون.

الفصل 3 - يضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2019 بما قدره 40 741 000 000 دينار مبوبة حسب الأجزاء والأقسام كما يلي:

الجزء الأول: نفقات التصرف

القسم الأول :	التأجير العمومي	دينار	16 516 000 000
القسم الثاني :	وسائل المصالح	دينار	1 254 000 000
القسم الثالث :	التدخل العمومي	دينار	6 812 000 000
القسم الرابع :	نفقات التصرف الطارئة	دينار	493 800 000
جملة الجزء الأول:		دينار	25 075 800 000

الجزء الثاني: فوائد الدين العمومي

القسم الخامس :	فوائد الدين العمومي	دينار	3 137 000 000
جملة الجزء الثاني:		دينار	3 137 000 000

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 10 ديسمبر 2018.



الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	2 562 961 000
دينار	1 967 037 000
دينار	250 100 000
دينار	568 902 000
دينار	5 349 000 000

القسم السادس :	الاستثمارات المباشرة
القسم السابع :	التمويل العمومي
القسم الثامن :	نفقات التنمية الطارئة
القسم التاسع :	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
جملة الجزء الثالث:	

الجزء الرابع: تسديد أصل الدين العمومي

دينار	6 170 000 000
دينار	6 170 000 000

القسم العاشر :	تسديد أصل الدين العمومي
جملة الجزء الرابع:	

الجزء الخامس: نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة

دينار	1 009 200 000
دينار	1 009 200 000

القسم الحادي عشر :	نفقات الحسابات الخاصة في الخزينة
جملة الجزء الخامس:	

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول " ت " الملحق بهذا القانون.

الفصل 4 - يحدد المبلغ الجملي لاعتمادات برامج الدولة بالنسبة إلى سنة 2019 بـ 8 218 321 000 دينار.

وتوزع هذه الاعتمادات حسب البرامج والمشاريع وفقا للجدول " ث " الملحق بهذا القانون.

الفصل 5 - يضبط مبلغ اعتمادات التعهد للجزء الثالث: "نفقات التنمية لميزانية الدولة" بالنسبة إلى سنة 2019 بما قدره 8 749 000 000 دينار موزعة حسب الأقسام كما يلي:

الجزء الثالث: نفقات التنمية

دينار	3 219 908 000
دينار	2 320 988 000
دينار	833 439 000
دينار	2 374 665 000
دينار	8 749 000 000

القسم السادس :	الاستثمارات المباشرة
القسم السابع :	التمويل العمومي
القسم الثامن :	نفقات التنمية الطارئة
القسم التاسع :	نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة
جملة الجزء الثالث:	

وتوزع هذه الاعتمادات وفقا للجدول " ج " الملحق بهذا القانون.

الفصل 6 - يضبط مبلغ موارد قروض الدولة الصافية من إرجاع أصل الدين العمومي بـ 3 852 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2019.

الفصل 7 - تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2019 بما قدره 1 078 080 800 دينار وفقا للجدول " ح " الملحق بهذا القانون.

الفصل 8 - يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية بـ 125 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2019.



الفصل 9 - يضبط المبلغ الأقصى المرخص فيه للوزير المكلف بالمالية لمنح ضمان الدولة لإبرام قروض أو إصدار صكوك إسلامية وفقا للتشريع الجاري به العمل بـ 4 500 000 000 دينار بالنسبة إلى سنة 2019.

حذف صندوق تنمية الطرقات السيارة

الفصل 10 -

- (1) يُحذف الحساب الخاص في الخزينة والمُسمى "صندوق تنمية الطرقات السيارة" المُحدث بالقانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بقانون المالية لسنة 1999 وتحول بقايا موارده إلى ميزانية الدولة.
- (2) تلغى أحكام الفصلين 16 و17 من القانون عدد 111 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلقين بإحداث وتمويل صندوق تنمية الطرقات السيارة وجميع النصوص التي نقحتهما أو تممتها.

ضبط مجال تدخل صندوق دعم الصحة العمومية

- الفصل 11 - تضاف بعد الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة 1 من الفصل 10 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 فقرة فرعية جديدة فيما يلي نصها:
- ويتم ضبط مجالات تدخل الصندوق وطرق ومقاييس توزيع موارده بمقتضى أمر حكومي على أن يتم إصداره في أجل لا يتجاوز 31 مارس 2019.

دعم موارد الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة والشباب

الفصل 12 -

- (1) تلغى الفقرة الفرعية 3 (جديدة) من الفصل 68 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 كما تم إتمامه بمقتضى الفصل 101 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987، وتعوض بما يلي:
- الفقرة الفرعية 3 : 50% من المقايض الحاصلة بعنوان التكهّنات الرياضية من نوع الرهان التعاوني التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة بعد خصم النسبة الراجعة لأصحاب نقاط البيع والمعاليم الجبائية حسب الترتيب الجاري بها العمل .
- (2) تضاف إلى الفصل 68 من القانون عدد 66 لسنة 1979 المؤرخ في 31 ديسمبر 1979 المتعلق بقانون المالية لسنة 1980 فقرة فرعية 4 فيما يلي نصها:
- الفقرة الفرعية 4 : 70% من المقايض الحاصلة بعنوان ألعاب الحظ والرهان من صنف الرهان المتعدد الاحتمالات والألعاب الحينية وألعاب الكشط والألعاب الرقمية وألعاب اللوطو التي تنظمها شركة النهوض بالرياضة، وذلك بعد خصم النسبة الراجعة لأصحاب نقاط البيع، ومناوب الفائزين والنسبة الراجعة للمتصرف في الرهانات المرخص له من طرف شركة النهوض بالرياضة طبقا للترتيب والإجراءات الجاري بها العمل.

مواصلة تشجيع إحداث المؤسسات

الفصل 13 -

- (1) يتواصل العمل بأحكام الفصل 13 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وحسب نفس الشروط بالنسبة إلى المؤسسات الجديدة المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنة 2020 من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.
- (2) تضاف إلى الفصل 13 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 فقرة أخيرة في ما يلي نصّها:
- بصرف النظر عن أحكام الفصل 63 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تحتسب مدّة طرح الكلي للأرباح أو المداخل المتأتية من الاستثمارات المباشرة المنصوص عليها بنفس الفصل ابتداء من تاريخ انتهاء مدّة الإعفاء المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.



مراجعة نسب الضريبة على الشركات

الفصل 14 - تلغى أحكام الفقرة I من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوّض بما يلي:

I - تحدد نسبة الضريبة على الشركات المطبقة على الربح الموظفة عليه الضريبة بإسقاط ما قل عن الدينار بـ 25% .
وتخفّض هذه النسبة إلى 20% بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط وذلك بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي:
■ 1 مليون دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع،
■ 500 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية.
ويتم احتساب حدود أرقام المعاملات المذكورة أعلاه دون اعتبار الأداءات.
وتطبق نسبة 25% أيضا على القيمة الزائدة المنصوص عليها بالفقرة II من الفصل 45 من هذه المجلة. غير أنه يمكن للمعنيين بالأمر اختيار دفع الضريبة على الشركات بعنوان القيمة الزائدة المذكورة بنسبة 15% من ثمن التفويت.
غير أن نسبة الضريبة على الشركات تضبط بالنسبة إلى الأرباح المتأتية من النشاط الأصلي وكذلك الأرباح الاستثنائية المنصوص عليها بالفقرة I مكرر من الفصل 11 من هذه المجلة وحسب نفس الشروط ب :
1- 10% وذلك بالنسبة:

- للمؤسسات المتعاطية لنشاط صناعة تقليدية أو نشاط فلاحي أو الصيد البحري أو تجهيز مراكب الصيد البحري،
 - للأرباح المتأتية من الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 65 من هذه المجلة،
 - للأرباح المتأتية من الاستثمارات المنجزة بمناطق التنمية الجهوية وذلك بعد استيفاء مدة الطرح الكلي المنصوص عليها بالفصل 63 من هذه المجلة،
 - للأرباح المتأتية من الاستثمارات في أنشطة المساندة ومقاومة التلوث المنصوص عليها بالفصل 70 من هذه المجلة،
 - لمراكز الشراء لمؤسسات البيع بالتفصيل والمنظمة في شكل تعاوضيات خدمات خاضعة للقانون العام للتعاوض،
 - لتعاوضيات الخدمات المكونة بين المنتجين لغرض بيع إنتاجهم بالجملة،
 - لتعاوضيات الاستهلاك الخاضعة للقانون العام للتعاوض،
 - للأرباح المحققة في إطار مشاريع ذات صبغة تجارية أو صناعية، منتفعة ببرنامج تشغيل الشباب أو بالصندوق الوطني للنهوض بالصناعات التقليدية والمهن الصغرى.
- 2- 13,5% وذلك بالنسبة:

- للأرباح المتأتية من الصناعات الالكترونية والكهربائية والميكانيكية،
 - للأرباح المتأتية من تصنيع السيارات والطائرات والسفن والقطارات ومكوناتها،
 - للأرباح المتأتية من صناعة الكوابل،
 - للأرباح المتأتية من صناعة الأدوية والتجهيزات و المعدات الطبية،
 - للأرباح المتأتية من قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية،
 - للأرباح المتأتية من الصناعات الغذائية،
 - للأرباح التي تحققها مراكز النداء،
 - للأرباح المتأتية من إنجاز خدمات التجديد في التكنولوجيا الإعلامية و تطوير البرمجيات ومعالجة المعطيات،
 - للأرباح التي تحققها شركات التجارة الدولية الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها،
 - للأرباح المتأتية من تعبيل ولف المواد،
 - للأرباح المتأتية من إسداء الخدمات اللوجستية بصفة مجمعة. ويتم تحديد قائمة الخدمات المذكورة بمقتضى أمر حكومي،
 - للأرباح المتأتية من صناعة المنتجات البلاستيكية.
- 3- 35% وذلك بالنسبة:

- للبنوك والمؤسسات المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،



- للبنوك والمؤسسات المالية غير المقيمة الناشطة في إطار مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين،
 - لشركات الاستثمار المنصوص عليها بالقانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 104 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005،
 - لشركات التأمين وإعادة التأمين بما في ذلك التأمينات التعاونية الناشطة طبقاً لأحكام مجلة التأمين الصادرة بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،
 - لشركات استخلاص الديون المنصوص عليها بالقانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 42 لسنة 2003 المؤرخ في 9 جوان 2003،
 - لمشغلي شبكات الاتصال المنصوص عليهم بمجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002،
 - لشركات الخدمات في قطاع المحروقات التي تسدي خدماتها إلى الشركات الناشطة في إطار التشريع المتعلق بالمحروقات،
 - للمؤسسات الناشطة في قطاع إنتاج ونقل المحروقات والخاضعة لنظام جبائي في إطار اتفاقيات خاصة و مؤسسات نقل منتجات النفط عبر الأنابيب،
 - للمؤسسات الناشطة في قطاع تكرير وبيع منتجات النفط بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991 المتعلق بمنتجات النفط،
 - للمساحات التجارية الكبرى المنصوص عليها بمجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003،
 - لوكلاء بيع السيارات،
 - للمستغلين تحت التسمية الأصلية لتسمية أو علامة تجارية أجنبية المنصوص عليهم بالقانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع باستثناء المؤسسات ذات نسبة إدماج تساوي أو تفوق 30%.
- الفصل 15 - تعوض عبارة "بالمطتين الأولى والخامسة من الفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الأولى من الفقرة V من الفصل 39 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالعبارة التالية:
- بالمطتين الأولى والثامنة من الفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة ونصف المداخل المتأتية من الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة 2 الواردة بنفس الفقرة الرابعة المذكورة.
- الفصل 16 -
- (1) تحذف لفظة "المحلي" الواردة بالمطّة الأولى من الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- (2) تضاف بعد عبارة "ب طرح الثلاثين منها" الواردة بالمطّة الثانية من الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، العبارة التالية:
- أو نصفها.
- (3) تنقح أحكام الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:
- لا يمكن أن تقلّ الضريبة السنوية عن ضريبة دنيا تساوي:
- 0,2% من رقم المعاملات الخام مع حد أدنى يساوي 500 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات بالنسبة إلى الشركات غير الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5%.
 - 0,1% بالنسبة لرقم المعاملات الذي تخضع الأرباح الناتجة عنه للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5% أو لرقم المعاملات المحقق من ترويج منتجات أو خدمات خاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار لا يفوق هامش ربحها الخام 6% طبقاً للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل مع حد أدنى يساوي 300 دينار يكون مستوجبا حتى في صورة عدم تحقيق رقم معاملات.
 - (4) تنقح الفقرة الثانية من الفقرة II من الفصل 51 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:
- وتخفض هذه النسبة إلى 10% بالنسبة إلى الأرباح الخاضعة للضريبة على الشركات بنسبة تقل عن 25% طبقاً لهذه المجلة على مستوى الشركاء والأعضاء من الأشخاص المعنويين وبالنسبة إلى الأرباح الراجعة إلى الشركاء والأعضاء من الأشخاص الطبيعيين المنتفعين بطرح ثلثي أو نصف المداخل طبقاً لهذه المجلة.



(5) تنقح أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة "ز" من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات كما يلي:

وتخضع هذه النسبة إلى 0.5% بالنسبة إلى المبالغ التي تنتفع المداخل الناتجة عنها بطرح الثلثين منها أو نصفها أو التي تخضع الأرباح الناتجة عنها للضريبة على الشركات بنسبة 10% أو 13,5% طبقاً لأحكام هذه المجلة.

(6) يضاف إلى المطة الثانية من الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة أ من الفقرة الأولى من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وكذلك بعنوان العمولات المدفوعة إلى الشركات المنصوص عليها بالمطة التاسعة من الفقرة 2 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة.

(7) تعوض عبارة "بالفقرة الثالثة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة" الواردة بالفصول 64 و 66 و 70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "بالفقرة 1 من الفقرة الرابعة من الفقرة I من الفصل 49 من هذه المجلة".

الفصل 17 - تعوض عبارة "بنسبة 10%" وذلك بالنسبة إلى الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2014" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 130-5 من مجلة المحروقات كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 بعبارة "بنسبة 13,5%".

الفصل 18 - تطبق أحكام الفصول من 14 إلى 17 من هذا القانون على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021 والمصرح بها خلال سنة 2022 والسنوات الموالية وكذلك على الخصوم من المورد والتسبيقات المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2021 والسنوات الموالية.

إرساء نظام إعادة التقييم القانوني للموازنات بالنسبة إلى الشركات الصناعية

الفصل 19 .

(1) يضاف إلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فصل 48 عاشرا في ما يلي نصه:

الفصل 48 عاشرا:

(1) يمكن للشركات الناشطة في قطاع الصناعة أن تقوم بإعادة تقييم عناصر أصولها الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية حسب قيمتها الحقيقية، وذلك طبقاً للشروط المبينة بالفقرات التالية من هذا الفصل.

(2) لا يمكن للقيم الحقيقية المرسمة بالموازنة بعد إعادة تقييمها أن تتجاوز القيمة الحاصلة بعد إعادة تقييم ثمن الشراء أو التكلفة باعتبار المؤشرات المبينة بأمر حكومي.

وفي ما يخص الأصول الثابتة المادية القابلة للاستهلاك، تعدل هذه القيمة بترسيم، بخصوم الموازنة، مبالغ الاستهلاكات المطروحة والمعاد تقييمهما بالنسبة لكل سنة مالية حسب نفس المؤشرات المطبقة على الأصول الثابتة المقابلة.

إلا أن إعادة التقييم لا يمكن أن تتم بالنسبة للأصول المنتفعة بالاستهلاكات المنصوص عليها بالفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من هذه المجلة.

(3) تحتسب مبالغ الاستهلاكات المتبقية والقابلة للطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على الشركات على أساس القيم المحاسبية الصافية الجديدة المحددة طبقاً لهذا الفصل. ويقع تقسيطها على خمس سنوات على الأقل.

(4) تدرج القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة التقييم ضمن حساب احتياطي خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع أو للاستعمال بأية صفة كانت لمدة خمس سنوات على الأقل وذلك دون تحمل الضريبة على الشركات.

ولا تطرح القيمة الناقصة الناتجة عن إعادة التقييم المسجلة من الربح الخاضع للضريبة على الشركات.

(5) لا تخضع للضريبة على الشركات القيم الزائدة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.

ولا تطرح من الأرباح الصافية القيم الناقصة المتأتية من التفويت في عناصر الأصول المعاد تقييمها وذلك في حدود مبلغ القيمة الزائدة الناتجة عن إعادة تقييمها.



(2) تطبق أحكام هذا الفصل على الأصول الثابتة المادية، باستثناء العقارات المبنية وغير المبنية، التي تتضمنها موازنات الشركات المنصوص عليها بهذا الفصل المختومة في 31 ديسمبر 2019 وموازنات السنوات الموالية.

تمكين المؤسسات من طرح استهلاكات

إضافية بعنوان عمليات التجديد

الفصل 20 .

(1) تعوض عبارة "المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذه المجلة" الواردة بالفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة:

المؤسسات من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال.

(2) تضاف بعد عبارة "عمليات توسعة" الواردة بالفقرة VIII من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة:

أو تجديد على معنى الفصل 3 من قانون الاستثمار.

تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي

لفائدة المؤسسات الناشطة في قطاع صناعة النسيج والملابس

والجلود والأحذية والمنتجة بمناطق التنمية الجهوية

الفصل 21 . تنتفع المؤسسات المحدثة قبل تاريخ غرة جانفي 2011 في قطاع صناعة النسيج والملابس والجلود والأحذية المنتجة بمناطق التنمية الجهوية والناشطة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بتكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي لمدة أقصاها عشر (10) سنوات بداية من تاريخ دخولها طور النشاط الفعلي وذلك بعنوان الأجور المدفوعة لأعوانها من ذوي الجنسية التونسية.

ولا يمكن في جميع الحالات أن تتجاوز فترة الانتفاع بامتياز تكفل الدولة بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي المسند لفائدة المؤسسات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وفترة الانتفاع بعنوان نفس الامتياز المسند سواء كان التكفل بمساهمة الأعراف كليا أو جزئيا في إطار نصوص تشريعية أو ترتيبية أخرى مدة العشر (10) سنوات.

تضبط شروط وصيغ وإجراءات الانتفاع بالامتياز المنصوص عليه بهذا الفصل ومناطق التنمية الجهوية المعنية بهذا الإجراء بمقتضى أمر حكومي.

إجراءات لمعالجة مديونية وكالات الأسفار المنتجة

بولايتي توزر وقبلي تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

الفصل 22 . تتكفل الدولة وفقا للأحكام المنصوص عليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل بالمساهمات المحمولة على الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الفترة الممتدة من الثلاثية الأولى لسنة 1999 إلى الثلاثية الرابعة لسنة 2008 لفائدة وكالات الأسفار الكائن مقرها الاجتماعي بولايتي توزر وقبلي الناشطة في تاريخ صدور هذا القانون، والتي سجل بشأنها مبالغ غير مستخلصة وذلك في حدود عدد أعوانها المسجلين بالمكاتب الجهوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالولايتين المذكورتين.

تحدث لجنة بوزارة الشؤون الاجتماعية تكلف بإبداء الرأي في مطالب الانتفاع بتكفل الدولة المذكور أعلاه ويتم ضبط هذه اللجنة وتركيبتها وطرق سيرها بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية وتحمل النفقات المترتبة عن هذا التكفل على اعتمادات العنوان الثاني لميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز 1 200 000 دينار .

الفصل 23 . يخضع الانتفاع بتكفل الدولة المنصوص عليه بالفصل 22 من هذا القانون إلى التزام وكالات الأسفار المعنية بالشروط التالية:

- تقديم مطلب في الغرض في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدور هذا القانون إلى اللجنة المنصوص عليها بالفصل 22 المشار إليه أعلاه مرفوقا بشهادة في تسوية الوضعية تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان الفترات غير المعنية بالامتياز،

- الدخول طور النشاط الفعلي قبل تاريخ 31 ديسمبر 2008،

- خلاص كامل أصل المساهمات المحمولة على الأجراء والمصاريف ونسب المساهمات المتعلقة بحوادث الشغل خلال الفترة الممتدة من الثلاثية الأولى لسنة 1999 إلى الثلاثية الرابعة لسنة 2008،

- إيداع التصاريح الجبائية التي حل أجلها أو ضبط روزنامة استخلاص مع قابض المالية المؤهل إذا كان لها ديون جبائية متخلدة بذمتها.



تشجيع المؤسسات على تجديد أصولها المخصصة للاستغلال

الفصل 24 - تطرح المؤسسات، من غير تلك الناشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة باستثناء الطاقات المتجددة والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الاتصال، لغاية ضبط الدخل أو الربح الصافي الخاضع للضريبة القيمة الزائدة المتأتية من عمليات التفويت في عناصر الأصول الثابتة المادية كما تم تعريفها بالتشريع المحاسبي للمؤسسات والمخصصة لنشاطها الأصلي، في حدود 50% منها إذا تمت عملية التفويت بعد 5 سنوات بداية من تاريخ التملك وذلك إذا كانت القيمة الزائدة المذكورة لا تخضع لنظام جبائي أفضل طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

يستوجب الانتفاع بأحكام هذا الفصل:

- تخصيص كامل القيمة الزائدة المذكورة أعلاه لاقتناء معدات أو تجهيزات مخصصة للاستغلال،
- رصد كامل القيمة الزائدة المذكورة في حساب احتياطي خاص للاستثمار بخضوم الموازنة قبل انتهاء أجل إيداع التصريح النهائي بالضريبة بعنوان أرباح السنة التي تم فيها الانتفاع بالطرح،
- إنجاز الاستثمار ودمج الاحتياطي المكون في رأس المال في أجل أقصاه موفى السنة الثانية المالية لسنة تكوين الاحتياطي،
- عدم التخفيض في رأس المال لمدة 5 سنوات المالية لتاريخ الإدماج باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر،
- إرفاق التصريح السنوي بالضريبة للسنة التي تم بعنوانها طرح القيمة الزائدة المذكورة بشهادة إيداع تصريح بالاستثمار المزمع إنجازه مسلمة من المصالح المعنية بقطاع النشاط طبقاً للتراتب الجاري بها العمل وبالتزام المنتفعين بالطرح بإنجاز الاستثمار في أجل أقصاه موفى السنة الثانية المالية لسنة تكوين الاحتياطي.

تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات التفويت التي تتم خلال الفترة من غرة جانفي 2019 إلى غاية 31 ديسمبر 2021.

الترفيغ في قيمة الأصول ذات القيمة الضعيفة

القابلة للاستهلاك الكلي

الفصل 25 - تضاف بعد عبارة "ذات القيمة الضعيفة" الواردة بالفقرة I من الفصل 12 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، العبارة التالية:

التي لا تتجاوز 500 دينار

دعم إعادة الهيكلة المالية للنزل السياحية

الفصل 26 -

1) مع مراعاة أحكام الفصلين 12 و 12 مكرر من القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بإصدار مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تطرح في حدود 25% من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في الاكتتاب، في إطار إعادة هيكلة مالية، في رأس مال النزل السياحية التي تحافظ على كل أعوانها والمتحصلة على مصادقة لجنة تضبط تركيبتها وطرق تسييرها بمقتضى أمر حكومي.

ويستوجب الانتفاع بهذا الطرح الاستجابة للشروط التالية:

- مسك محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات بالنسبة إلى الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- أن يرفق المنتفعون بالطرح التصريح بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات بشهادة تحرير لرأس المال المكتتب أو ما يعادلها.
- عدم التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح قبل موفى السنتين الماليتين لسنة تحرير رأس المال المكتتب.

- رصد الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في حساب خاص بخضوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية التي خولت الانتفاع بالطرح وذلك بالنسبة إلى الشركات والأشخاص الذين يمارسون نشاطاً صناعياً أو تجارياً أو مهنة غير تجارية كما تم تعريفها بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.



- ويقصد بالمداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها المنصوص عليها بهذه المطة، المداخيل أو الأرباح التي تفرزها محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات التي لم يتم توزيعها أو تخصيصها لأي أغراض أخرى وذلك في حدود المداخيل أو الأرباح الخاضعة للضريبة.
- أن تكون الأسهم أو المنايات الاجتماعية جديدة الإصدار.
 - أن لا يتم التخفيض في رأس المال المكتتب لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض لاستيعاب الخسائر.
 - أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي.
- (2) تطبق أحكام هذا الفصل على عمليات الاكتتاب في رأس مال النزل السياحية المعنية التي تتم خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2019 إلى 31 ديسمبر 2020.

إحداث بنك الجهات

الفصل 27 .

- (1) تحدث منشأة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يطلق عليها اسم "بنك الجهات" ويشار إليه فيما يلي "البنك". يكون المقر الاجتماعي للبنك بتونس العاصمة ويمكن له فتح فروع بكامل تراب الجمهورية واستعمال عبارة "بنك الجهات" في علاقاته مع الغير.
- ويخضع البنك إلى أحكام مجلة الشركات التجارية والقانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.
- (2) يهدف "البنك" إلى:
- تدعيم التنمية الجهوية على أساس مبدأ التمييز الإيجابي بين الجهات والقطاعات الاقتصادية،
 - العمل على تنسيق تدخلات منظومة التمويل العمومي بالتكامل مع القطاع الخاص،
 - المساهمة في إحداث وتطوير المؤسسات الاقتصادية وخاصة منها المؤسسات الصغرى والمتوسطة،
 - التدخل لمواجهة الصعوبات الطارئة على منظومة التمويل خلال فترات الانكماش المالي،
 - العمل على توفير خدمات رقمية ومجددة،
 - ضمان الجدوى المالية على المدى الطويل.
- (3) تتمثل مهام "البنك" في مرافقة وتمويل المؤسسات الاقتصادية خاصة في مناطق التنمية الجهوية وتسهيل نفاذها إلى التمويلات وذلك بتوفير:
- القروض المباشرة لفائدة الباعثين والمشاريع،
 - إسناد قروض عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الشريكة،
 - وضع خطوط تمويل لفائدة البنوك والمؤسسات المالية الشريكة،
 - منتجات ضمان للتمويلات،
 - المساندة الفنية والمتابعة والمرافقة لباعثي المؤسسات الصغرى والمتوسطة،
 - المرافقة للبنوك والمؤسسات المالية الشريكة لتطوير منتجات "البنك"،
 - القيام بدراسات قطاعية وتشخيص ورصد مشاريع مهيكلية في الجهات.
- (4) تتكون موارد "البنك" من:
- رأس المال،
 - الموارد التي يتولى تعبئتها على الأسواق المالية الداخلية والخارجية ومن المؤسسات المالية الدولية،
 - الموارد الأخرى التي توضع على ذمته طبقا للتشريع الجاري بها العمل.
- (5) يحدد رأس المال الأصلي لـ "البنك" بمبلغ أربع مائة مليون دينار (400.000.000 دينار). ويرخص للوزير المكلف بالمالية القائم في حق الدولة في الاكتتاب في رأس مال "البنك" في حدود أربع مائة مليون دينار (400.000.000 دينار).
- ويتم تحرير رأس المال على مراحل.
- (6) يتعين على "البنك" وضع منظومة حوكمة ناجعة من شأنها أن تؤمن ديمومته وتحافظ على مصالح الدائنين والمساهمين.



(7) يخضع "البنك" إلى رقابة البنك المركزي التونسي طبقا لقواعد ومقاييس تصرف حذر تتلاءم مع خصوصية وطبيعة نشاطه تضبط من قبل البنك المركزي التونسي.

(8) يخضع "البنك" لرقابة محكمة الحسابات على الأقل مرة كل خمس سنوات.

(9) لا يخضع "البنك" إلى أحكام القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية والنصوص المنقحة والمتممة له.

(10) لا يخضع أعوان "البنك" لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية في رأس مالها بصفة مباشرة و كليا.

ويخضع أعوان "البنك" إلى أحكام الاتفاقية المشتركة لأعوان البنوك والمؤسسات المالية وإلى نظام تأجير يصادق عليه مجلس إدارة "البنك".

(11) يتولى "البنك" استيعاب كل من بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة و الشركة التونسية للضمان.

وبصرف النظر عن التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تكون لعملية استيعاب "البنك" لبنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة وللشركة التونسية للضمان تبعات جبائية بعنوان الأداءات والضرائب والمعاليم المستوجبة ولا يمكن أن تؤدي هذه العملية إلى دفع أي أداءات أو ضرائب أو معاليم من أي نوع كان.

كما لا يمكن أن تؤدي عملية الاستيعاب إلى الرجوع في أي امتياز جبائي انتفع به بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة أو الشركة التونسية للضمان، شريطة مواصلة "البنك" الاستجابة للشروط المستوجبة المنصوص عليها بالتشريعات الجاري بها العمل عند الاقتضاء.

(12) يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يعهد بالتصرف في آليات الضمان السارية المفعول إلى "البنك".

(13) يضبط مجلس إدارة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة سياسة استخلاص الديون والمصادقة عليها وتحديد اختصاص مختلف هيكل البنك المفوض لها البت في اتفاقيات الصلح والإجراءات الواجب اتباعها. كما يضبط سياسات التحكيم والشروط التحكيمية وذلك طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل والمصادقة عليها. ويصادق على اتفاقيات الصلح المتعلقة بهذه الديون مع الحرفاء بخصوص التخلي الجزئي أو الكلي عن ديونه غير الأصلية والفوائض التعاقدية وفوائض التأخير بما في ذلك الفوائض التي تمت إعادة جدولتها شريطة أن يتم إبرام اتفاقيات الصلح المنصوص عليها بهذه الفقرة في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ويتولى بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة تنفيذ سياسة استخلاص الديون المصادق عليها. وفي صورة إبرام صلح بخصوص ديون تعلقت بها تتبعات قضائية من أجل شبهات فساد، يعد الصلح لاغيا في حالة ثبوت التهمة بحكم نهائي.

إجراءات لتدعيم الأسس المالية للبنك الوطني الفلاحي

الفصل 28 .

(1) يرخص للوزير المكلف بالمالية، القائم في حق الدولة، الاكتتاب في رأس مال البنك الوطني الفلاحي في حدود مبلغ مائة وسبعين مليون وثمان مائة واثنان وسبعين ألف دينار (170.872.000 دينار).

ولا يتم تحرير هذا الاكتتاب إلا عن طريق المقاصة بديون مالية ثابتة حل أجلها ومعلومة المقدار على معنى الفصل 292 من مجلة الشركات التجارية.

وبصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، لا يمكن أن تكون لعملية الترفيع في رأس مال البنك الوطني الفلاحي أي تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

(2) يضاف للقانون عدد 30 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بتحويل ديون راجعة للدولة لفائدة البنك القومي الفلاحي الفصل الأول مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 1 مكرر - بصرف النظر عن مقتضيات أحكام الفصل الأول من هذا القانون، يكون جزءا من مبلغ الاعتماد الوارد بالفصل المذكور أو كله حالا دون مهلة بغرض تمكين الدولة حصريا من تحرير أي اكتتاب في عمليات الترفيع في رأس مال البنك الوطني الفلاحي عن طريق المقاصة بديون مالية ثابتة حل أجلها ومعلومة المقدار.

3) يضاف للقانون عدد 80 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2004 الفصل 49 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 49 مكرر - بصرف النظر عن مقتضيات أحكام الفصل 49 من هذا القانون، يكون جزءا من مبلغ الاعتماد الوارد بالفصل المذكور أو كله حالا دون مهلة بغرض تمكين الدولة حصريا من تحرير أي اكتتاب في عمليات الترفيع في رأس مال البنك الوطني الفلاحي عن طريق المقاصة بديون مالية ثابتة حل أجلها ومعلومة المقدار.

ملاءمة التشريع الجبائي الجاري به العمل مع المعايير الدولية في مادة أسعار التحويل

الفصل 29 . تلغى أحكام الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وتعوض بما يلي:
الفصل 48 سابعا:

لضبط الضريبة المستوجبة على المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالبلاد التونسية والتي تربطها علاقة تبعية مع مؤسسات أخرى أو التي تراقب مؤسسات أخرى و المنتمية لنفس المجمع على معنى هذا الفصل، تدمج الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة إلى المؤسسات المذكورة سواء بالتفريع أو بالتخفيض في أسعار المعاملات المعتمدة أو بأية طريقة أخرى ضمن نتائج هذه المؤسسات.

ويتم ضبط الأرباح التي تم تحويلها بصفة غير مباشرة مقارنة بالأرباح التي كان من الممكن تحقيقها في غياب أي علاقة تبعية أو مراقبة. لا يكون الشرط المتعلق بالتبعية أو المراقبة المنصوص عليه أعلاه مستوجبا إذا تم تحويل أرباح مع شركات مقيمة أو مستقرة ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة.

وتعتبر أنه لمؤسسات علاقات تبعية أو مراقبة في صورة:

أ. امتلاك إحداها بصفة مباشرة أو عن طريق شخص آخر لأكثر من 50% من رأس مال أو من حقوق الاقتراع في مؤسسة أخرى أو ممارستها فعليا لسلطة القرار، أو

ب. خضوع المؤسسات المذكورة لمراقبة نفس المؤسسة أو نفس الشخص حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية "أ" من هذا الفصل.

الفصل 30 . تضاف إلى الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة II مكرر فيما يلي نصها:

II مكرر. يتعين على المؤسسات المقيمة أو المستقرة بالبلاد التونسية والتي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة والتي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار، إيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل عن طريق الوسائل الالكترونية الموثوق بها وفقا لنموذج تعدده الإدارة في نفس الأجل المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفقرة I من الفصل 60 من هذه المجلة.

ويتضمن هذا التصريح:

- أ. معلومات تتعلق بمجمع المؤسسات ومنها خاصة:
 - معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة،
 - معلومات حول سياسة أسعار التحويل المعتمدة من قبل مجمع المؤسسات،
 - قائمة في أصول مجمع المؤسسات المستعملة من قبل المؤسسة المعنية بالتصريح وكذلك الاسم الاجتماعي للمؤسسة المالكة للأصول وبلد إقامتها الجبائية.

ب. معلومات تتعلق بالمؤسسة المعنية بالتصريح ومنها خاصة:

- معلومات حول النشاط بما في ذلك التغييرات الحاصلة خلال السنة،
- جدول ملخص للعمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة. ويحدد هذا الجدول طبيعة المعاملات ومبلغها والاسم الاجتماعي للمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة والمعنية بالمعاملات وبلد إقامتها الجبائية وطرق ضبط أسعار التحويل المعتمدة والتغييرات الحاصلة خلال السنة،
- معلومات حول القروض المسندة والقروض المتحصل عليها من المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعا من هذه المجلة،

- معلومات حول العمليات المالية والتجارية المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من هذه المجلة دون مقابل أو بمقابل غير نقدي،

- معلومات حول العمليات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من هذه المجلة والتي تكون موضوع اتفاق مسبق حول طرق ضبط أسعار التحويل مبرم بين المؤسسة المعنية بالمعاملة والسلطة الجبائية المختصة ببلد آخر أو موضوع مراسلات في الغرض صادرة عن السلطات الجبائية المذكورة.

الفصل 31 - يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 38 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 38 مكرر: يتعين على المؤسسات التي يساوي أو يفوق رقم معاملاتها السنوي الخام 20 مليون دينار أن تقدم لأعوان مصالح الجبائية في تاريخ بدء المراجعة المعمقة لوضعيتها الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل المعتمدة في إطار المعاملات المنجزة مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفصل 48 سابعاً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. ويضبط مضمون هذه الوثائق بقرار من وزير المالية.

ولا تعوض هذه الوثائق المؤيدات المتعلقة بكل معاملة.

وفي صورة عدم تقديم الوثائق المطلوبة لأعوان مصالح الجبائية في تاريخ بدء المراجعة الجبائية المعمقة أو تقديمها بصفة منقوصة، تتولى هذه المصالح التنبيه على المؤسسة المعنية لتقديمها أو لإتمامها في أجل أربعين يوماً من تاريخ التنبيه وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة مع التنصيص على طبيعة الوثائق المعنية.

الفصل 32 - يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 17 ثالثاً فيما يلي نصه:

الفصل 17 ثالثاً: يتعين على كل مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية تتوفر فيها كل الشروط التالية إيداع خلال الاثني عشر شهراً الموالية لتاريخ ختم السنة المالية بالوسائل الالكترونية الموثوق بها تصريحاً حسب كل دولة طبقاً لنموذج تعدّه الإدارة يتضمّن توزيعاً للأرباح حسب كل دولة لمجمع المؤسسات المرتبطة الذي تنتمي إليه وللمعطيات الجبائية والمحاسبية وكذلك المعلومات المتعلقة بمكان ممارسة نشاط المؤسسات المكوّنة للمجمع:

- تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في مؤسسة أو عدة مؤسسات تجعلها ملزمة بإعداد قوائم مالية مجمعة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل أو تكون ملزمة بذلك إذا كانت مساهماتها مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس،

- تحقق رقم معاملات سنوياً مجعاً خال من الأداءات يساوي أو يفوق 1.636 مليون دينار بعنوان السنة المالية السابقة للسنة المعنية بالتصريح،

- لا تمتلك أية مؤسسة أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة على معنى المطة الأولى من هذه الفقرة بالمؤسسة المذكورة أعلاه.

كما يتعين على كل مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية تتوفر فيها الشروط التالية إيداع التصريح المشار إليه أعلاه في أجل وبالوسائل والشكل أنفة الذكر:

- تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة مقيمة في بلد لا يلزم بإيداع التصريح حسب كل دولة وتكون ملزمة بإيداع هذا التصريح إذا كانت مقيمة بالبلاد التونسية،

- أو تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة مقيمة ببلد غير مدرج بالقائمة المنصوص عليها بهذا الفصل وأبرمت مع البلاد التونسية اتفاقاً لتبادل المعلومات في المادة الجبائية،

- أو عينت لهذا الغرض من قبل مجمع المؤسسات المرتبطة المنتمية إليه وأعلنت مصالح الجبائية بذلك.

كما تكون كل مؤسسة مقيمة بالبلاد التونسية تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسة كائنة ببلد مدرج بالقائمة المنصوص عليها بهذا الفصل وملزمة بإيداع تصريح حسب كل دولة بموجب التشريع الجاري به العمل بهذا البلد أو ملزمة بإيداع هذا التصريح إذا كانت مقيمة بالبلاد التونسية، ملزمة أيضاً بإيداع التصريح المنصوص عليه بهذا الفصل في صورة إعلامها من قبل مصالح الجبائية بخلل نظامي ببلد الإقامة الجبائية للمؤسسة التي تمتلكها بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

يضبط مضمون هذا التصريح بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

يتم تبادل التصريح المنصوص عليه بهذا الفصل ألياً مع البلدان التي أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقاً لهذا الغرض وذلك شريطة المعاملة بالمثل.



تضبط بقرار من الوزير المكلف بالمالية قائمة البلدان التي أبرمت مع البلاد التونسية اتفاقا يخول التبادل الآلي للتصريح حسب كل دولة المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 33 - يضاف إلى الباب الأول من العنوان الأول من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية القسم السادس فيما يلي نصه:

القسم السادس

الاتفاقات المسبقة المتعلقة بطريقة ضبط أسعار المعاملات

المنجزة بين المؤسسات المرتبطة

الفصل 35 مكرر: يمكن للمؤسسات التي تربطها علاقة تبعية أو مراقبة على معنى الفقرة الرابعة من الفصل 48 سابعا من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بمؤسسات كائنة خارج البلاد التونسية أن تطلب من مصالح الجبائية إبرام اتفاق مسبق يتعلق بطريقة ضبط أسعار المعاملات المنجزة مستقبلا مع المؤسسات التي تربطها بها علاقة تبعية أو مراقبة والكائنة خارج البلاد التونسية وذلك لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

ولا يمكن إنهاء العمل بالاتفاق المبرم قبل انقضاء المدة التعاقدية المحددة بالاتفاق.

غير أن الاتفاق يصبح لاغيا من تاريخ دخوله حيّز التنفيذ إذا ثبت:

- تقديم المؤسسة المعنية لوقائع غير صحيحة أو إخفائها لمعلومات،
 - عدم احترامها للواجبات المنصوص عليها بالاتفاق أو ارتكابها لأعمال تحيل.
- وتضبط طرق إبرام هذا الاتفاق وآثاره بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 34 - يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصول 84 و84 عاشر و84 إحدى عشر فيما يلي نصها:

الفصل 84 تاسعا: تعاقب بخطية جبائية إدارية قدرها 10.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بإيداع التصريح السنوي المتعلق بأسعار التحويل والمنصوص عليه بالفقرة II مكرر من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في الأجل المحدد لذلك.

ويعاقب بخطية قدرها 50 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوبة ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل دون أن تتجاوز هذه الخطية 5.000 دينار.

الفصل 84 عاشر: تعاقب بخطية جبائية إدارية قدرها 50.000 دينار كل مؤسسة لم تقم بإيداع التصريح حسب كل دولة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 17 ثالثا من هذه المجلة في الأجل المحدد لذلك.

ويعاقب بخطية قدرها 100 دينار عن كل معلومة غير مقدمة أو مقدمة منقوصة أو مغلوبة ضمن التصريح المشار إليه بالفقرة السابقة من هذا الفصل دون أن تتجاوز هذه الخطية 10.000 دينار.

الفصل 84 إحدى عشر: تعاقب كل مؤسسة لم تقدم لمصالح الجبائية الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل والمنصوص عليها بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة أو قدمتها بصفة منقوصة أو مغلوبة في أجل 40 يوما من تاريخ التنبيه المنصوص عليه بنفس الفصل بخطية جبائية إدارية تساوي 0,5% من مبلغ المعاملات المعنية بالوثائق غير المقدمة أو المقدمة منقوصة أو مغلوبة مع حد أدنى بـ 50.000 دينار وذلك بعنوان كل سنة مالية معنية بالمراجعة.

الفصل 35 .

(1) تعوض عبارة "بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة" الواردة بالعدد 12 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعبارة "ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي".

(2) تضاف إلى أحكام العدد 12 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات فقرة ثانية في ما يلي نصها:

ويعتبر أشخاص مقيمين أو مستقرين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي إذا كانت الضريبة المستوجبة عليهم بهذا البلد أو الإقليم تقل عن 50% من الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات المستوجبة بالبلاد التونسية على نفس النشاط. وتضبط قائمة البلدان والأقاليم ذات نظام جبائي تفاضلي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

- (3) تعوض عبارة "بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من هذه المجلة" الواردة بالعدد 7 من الفصل 15 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة".
- (4) تعوض عبارة "بملاذات جبائية" الواردة بالفقرة قبل الأخيرة من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات عبارة "ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة".
- (5) تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- (6) تعوض عبارة "بالملاذات الجبائية المشار إليها بالفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة 4 من الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عبارة "ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات".
- (7) تضاف إثر عبارة "30 يوما" الواردة بالفقرة الأخيرة من الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "وكذلك فترة التأخير في تقديم الوثائق المبررة لسياسة أسعار التحويل بعد التنبيه المنصوص عليه بالفصل 38 مكرر من هذه المجلة دون أن تتجاوز 40 يوما".
- (8) تعوض عبارة "بالفصلين 84 ثالثا و84 سادسا" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "بالفصول 84 ثالثا و84 سادسا و84 إحدى عشر".
- (9) تضاف إثر عبارة "84 سابعاً" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "و84 تاسعا و84 عاشرا".
- (10) تعوض عبارة "الفصلين 17 و17 مكرر من هذه المجلة" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 102 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية عبارة "الفصول 17 و17 مكرر و17 ثالثا من هذه المجلة".
- (11) تطبق أحكام الفصول 30 و32 و33 من هذا القانون على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020.
- (12) تطبق أحكام الفصلين 29 و31 من هذا القانون على السنوات المالية المفتوحة ابتداء من غرة جانفي 2020 والتي تم في شأنها تبليغ إعلام مسبق بداية من غرة جانفي 2021.

توضيح مجال السر المهني

الذي يمكن الاعتصام به إزاء مصالح الجبائية

الفصل 36 - (قضت الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين بعدم دستورية أحكام هذا الفصل وبفصلها من مشروع قانون المالية لسنة 2019 وإحالتها إلى رئيس الجمهورية لعرضها على مجلس نواب الشعب للتداول فيها ثانية طبقا لقرار الهيئة وذلك بمقتضى قرارها عدد 2018/07 بتاريخ 26 ديسمبر 2018).

مراجعة النظام الجبائي للتصدير

ولمسدي الخدمات المالية لغير المقيمين

الفصل 37 -

- (1) يلغى القسم الفرعي الثالث المتعلق بالتصدير من القسم الأول من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- (2) تلغى الإحالات إلى الفصول 67 و68 و69 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أينما وردت بالنصوص الجاري بها العمل وتعوض بالإحالة إلى التشريع الجبائي الجاري به العمل مع مراعاة الاختلافات في العبارة.
- (3) تلغى عبارة "التصدير و"الواردة بعنوان القسم الفرعي الثاني من القسم الثاني من الباب الرابع من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- (4) تلغى المطة الأولى من الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- (5) تلغى المظتان الأولى والثالثة الواردتان بالفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة أ والفقرة الفرعية الأخيرة من نفس الفقرة أ من الفقرة I من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

(6) تلغى الفقرة الفرعية الأخيرة من الفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

الفصل 38 .

(1) تضاف إثر الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية ثانية هذا نصها:

وتعتبر عمليات تصدير:

- بيع المنتجات والسلع المنتجة محليا وإسداء الخدمات خارج البلاد التونسية وإنجاز خدمات بالبلاد التونسية والتي يتم استعمالها بالخارج،

- بيع سلع ومنتجات المؤسسات الناشطة في قطاعات الفلاحة والصيد البحري والصناعة والصناعات التقليدية للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

- بيع سلع ومنتجات ومعدات شركات التجارة الدولية المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المذكور،

- إسداء الخدمات للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المذكورة أعلاه في إطار عمليات مزاولة أو في إطار خدمات مرتبطة مباشرة بالإنتاج تضبط بمقتضى أمر حكومي باستثناء خدمات الحراسة والبستنة والتنظيف والخدمات المالية والإدارية والقانونية.

(2) تنقح الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة كما يلي:

وتنتفع المؤسسات المصدرة كليا بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات التوريد والاقتناء المحلي للمواد والمنتجات والتجهيزات وعمليات إسداء الخدمات والعقارات اللازمة لنشاطها ما لم تكن مستثناة من حق الطرح بمقتضى أحكام الفصل 10 من هذه المجلة.

وتعتبر مؤسسات مصدرة كليا المؤسسات التي تبيع كامل سلعها أو منتجاتها أو تسدي كامل خدماتها طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة I من هذا الفصل.

وتستثنى من هذه الأحكام المؤسسات التي تنجز الخدمات المالية وعمليات تسويق العقارات ومبيعات المحروقات والماء والطاقة ومنتجات المناجم والمقاطع.

ويستوجب منح صفة المصدر الكلي الاستجابة للشروط التالية:

- إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط؛

- تحقيق هيكل تمويل للاستثمار يتضمن نسبة دنيا من الأموال الذاتية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل؛

- الاستظهار بشهادة انخراط في الصناديق الاجتماعية عند طور الإحداث أو أن تكون الوضعية مسواة تجاه صناديق الضمان الاجتماعي في الحالات الأخرى.

(3) تحذف عبارة "بالفصل 68 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات" الواردة بالفقرة I رابعا من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتعوض بعبارة "بهذا الفصل".

(4) تلغى أحكام الفقرة 1 من الفصل 14 من القانون عدد 8 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وتعوض بما يلي:

1- تخضع المؤسسات المصدرة كليا كما تم تعريفها بالفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لنظام المنطقة الحرة المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

يمكن لهذه المؤسسات بيع جزء من إنتاجها أو إسداء جزء من خدماتها بالسوق المحلية بنسبة لا تتعدى 30% من رقم معاملاتها للتصدير المحقق خلال السنة المدنية المنقضية. وبالنسبة إلى المؤسسات الجديدة تحتسب نسبة 30% على أساس رقم معاملاتها للتصدير المحقق منذ الدخول طور الإنتاج الفعلي وذلك مع مراعاة أحكام القانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ولا يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 30% المذكورة أعلاه رقم المعاملات المتأتية من إسداء خدمات أو إنجاز بيعات في إطار طلبات عروض دولية تتعلق بصفقات عمومية أو بيعات النفايات إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين والرسكلة والمعالجة.

ولا تخضع المداخل أو الأرباح المتأتية من بيعات النفايات المذكورة للضريبة على الدخل أو للضريبة على الشركات. وتضبط نسبة 30% باعتماد سعر خروج البضاعة من المصنع بالنسبة للسلع وباعتماد سعر البيع بالنسبة للخدمات وقيمة المنتج بالنسبة للفلاحة والصيد البحري.

وتضبط إجراءات إنجاز البيوعات وإسداء الخدمات بالسوق المحلية من قبل المؤسسات المصدرة كليا بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 39 .

(1) تلغى الفقرة الأولى من الفصل 143 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

(2) ينقح طالع الفقرة الثانية من الفصل 143 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 كما يلي:

ينتفع مسديو الخدمات المالية غير المقيمين بعنوان عملياتهم المنجزة مع غير المقيمين:

(3) تلغى أحكام الفصل 142 من مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين الصادرة بالقانون عدد 64 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

الفصل 40 . تلغى أحكام كل من الفقرتين 4 و 5 من الفقرة الثانية من الفصل 8 جديد و الفصل 8 مكرر والفقرة الرابعة من الفصل 21 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلقة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وتعوّض الفقرتان 4 و 5 المذكورتين أعلاه بفقرة 4 في ما يلي نصها:

(4) الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات المستوجبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

الفصل 41 .

(1) تواصل المؤسسات المعنية بأحكام الفصول 37 و 39 و 40 من هذا القانون والناشطة في 31 ديسمبر 2018 والتي انتفعت مداخلها أو أرباحها المتأتية من الاستغلال بامتيازات جبائية بعنوان التصدير والمؤسسات التي انتفعت بنفس النظام الجبائي للتصدير والناشطة في نفس التاريخ، الانتفاع بالامتيازات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 طبقا للتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018.

(2) تطبق أحكام الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بالتصدير و بالمؤسسات المصدرة كليا بها العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2020 وذلك بالنسبة إلى المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018.

(3) بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل، تعتبر عمليات تصدير تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية الممنوحة لعمليات التصدير الجاري بها العمل في 31 ديسمبر 2018، مبيعات شركات التجارة الدولية التي تنشأ طبقا للتشريع المتعلق بها من سلع ومنتجات ومعدات للمؤسسات المصدرة كليا وللمؤسسات المنتسبة بفضاءات الأنشطة الاقتصادية المنصوص عليها بالقانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ولشركات التجارة الدولية المصدرة كليا المنصوص عليها بالقانون عدد 42 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وذلك خلال سنوات من 2018 إلى 2020.

ولا يمكن أن يؤدي تطبيق أحكام هذه الفقرة إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.



تشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط

في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي

الفصل 42 . يخضع صغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار الذين يمارسون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية والتجار المتجولين والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم والذين يتعاطون نشاطهم في غرة جانفي 2019 دون إيداع التصريح في الوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، والذين يقومون ابتداء من غرة جانفي 2019 بصفة تلقائية بإيداع التصريح في الوجود لدى مصالح الأداءات التي يرجعون لها بالنظر، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود، لدفع مساهمة واحدة تشمل الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية الإجبارية المستوجبة بعنوان انخراطهم بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي تدفع على أقساط متساوية كل ثلاثية. ويتم دفع المساهمة المذكورة لدى القباضة المالية المختصة تاراييا.

وتساوي الضريبة على الدخل المستوجبة على المعنيين بالأمر في هذه الحالة خلال فترة الثلاث سنوات المذكورة 200 دينار سنويا بالنسبة إلى الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترابية للبلديات الجاري بها العمل قبل غرة جانفي 2015 و100 دينار بالنسبة إلى الناشطين بالمناطق الأخرى. وتحتسب المساهمة الاجتماعية على أساس الاشتراكات المستوجبة بعنوان انخراطهم بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي على أساس الاشتراكات المحددة طبقا للشريحة الأولى من النظام المذكور.

وفي صورة عدم دفع المساهمة المذكورة في الأجل المحددة لذلك، تطبق خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل. وتعتبر الضريبة المدفوعة وفقا لأحكام هذا الفصل من طرف الأشخاص المعنيين تحررية من الضريبة على الدخل ومن الأداء على القيمة المضافة وتتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

ويستفيد المعنيون بالأمر ولمدة الثلاث سنوات المذكورة بمنافع التأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية العمومية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل مقابل دفع الاشتراكات المستوجبة بهذا العنوان طبقا للأجل المنصوص عليها بهذا الفصل.

كما يستفيد هؤلاء الأشخاص بتأجيل دفع الاشتراكات المستوجبة خلال الفترة المذكورة بعنوان بقية منافع الضمان الاجتماعي المنصوص عليها بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي. ويتم تسوية وضعيتهم بعنوان الفترة المذكورة ودفع الاشتراكات المستوجبة دون توظيف خطايا التأخير بعنوانها وفقا لروزنامة خلاص تمتد على فترة أقصاها 36 شهرا.

وتضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام هذا الفصل وكيفية وأجال تحويل المساهمات الاجتماعية المنصوص عليها بهذا الفصل إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمقتضى أمر حكومي.

تفعيل دور الإدارة الالكترونية وتبسيط الإجراءات

الفصل 43 .

(1) يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 82 مكرّر هذا نصه:

الفصل 82 مكرّر:

مع مراعاة أحكام الفصلين 81 و 82 من هذه المجلة، في صورة الدفع عن بعد، لا يسلم المحاسب العمومي توصيلا في المبالغ المدفوعة عن بعد وتتم تبرئة ذمة القائم بالدفع بوصل الكتروني يحمل مرجعا وحيدا لتأكيد عملية الخلاص.

ويمكن للقائم بالدفع استخراج وصل الكتروني يحمل رموزا تمكن من التثبت من صدقية المعطيات المدرجة به.

(2) يضاف إلى مجلة المحاسبة العمومية الفصل 126 مكرّر هذا نصه:

الفصل 126 مكرّر:

مع مراعاة القواعد التي تحكم النفقات العمومية يجوز اعتماد الفواتير الإلكترونية الصادرة طبقا للتشريع والتراتبين الجاري بها العمل وكذلك سندات التصفية والإثباتات الأخرى للمصاريف وكذلك التحويلات المنجزة إلكترونيا أو بواسطة المنظومات الإعلامية المعتمدة في مجال النفقات العمومية وتتمتع هذه الوثائق والمعطيات بنفس القوة الثبوتية والإبرائية التي تتمتع بها الوثائق الورقية.

(3) يضاف إلى القانون عدد 145 لسنة 1988 والمؤرخ في 31 ديسمبر 1988 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1989 الفصل 99 مكرّر هذا نصّه:

الفصل 99 مكرّر : يمكن أن تدفع مساهمة المترشحين للامتحانات والمناظرات بواسطة وسائل الدفع الإلكتروني الموثوق بها.



سحب واجب إيداع التصريح

في الوجود على الجمعيات

الفصل 44 . يضاف إلى أحكام الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

تطبق أحكام هذا الفصل كذلك على الجمعيات بصرف النظر عن نظامها الجبائي.

ترشيد تداول الأموال نقدا

الفصل 45 .

(1) لا يمكن للسلط البلدية المختصة التعريف بإمضاءات الأطراف في العقود المتعلقة بالتفويت بمقابل في العقارات أو الأصول التجارية أو وسائل النقل التي يدفع ثمنها نقدا. كما لا يمكن تسجيل هذه العقود لدى قباضات المالية ولدى المصالح والمؤسسات العمومية المختصة بترسيم الأملاك موضوع التفويت.

ولا يمكن لعدول الإشهاد تحرير العقود المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل والتي يدفع ثمنها نقدا.

وتستثنى من هذا الإجراء :

- العقود التي لا يفوق فيها مبلغ الثمن المدفوع نقدا 5000 دينار،

- العقود المحررة تجسيدا لعقود وعود بالبيع تتضمن دفعات نقدا قبل غرة جوان 2019 واكتسبت تاريخا ثابتا قبل هذا التاريخ وذلك في حدود هذه الدفعات،

- الدفعات عينا أو بأية طريقة أخرى من غير الدفع نقدا في إطار العقود المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من هذه الفقرة،

- البيوعات المنجزة بالتقسيط شريطة التنصيص صراحة على ذلك ضمن العقود المتعلقة بها وعلى مراجع الكمبيالات المتعلقة بخلاص جزء الثمن المقسط والتي يجب أن تكون موطنة أو مضمّنة بكفالة للخلاص لدى مؤسسة بنكية أو بريدية،

- حالات القوة القاهرة التي تمنع الأطراف من تصحيح عقودهم وفقا لمقتضيات أحكام هذا الفصل.

(2) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 84 اثنى عشر فيما يلي نصه :

الفصل 84 اثنى عشر :

يعاقب كل شخص تعمد التنصيص ضمن العقود المنصوص عليها بالفقرة الأولى من العدد 1 من الفصل 45 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019 على مراجع خلاص بوسيلة بنكية أو بريدية مغلوطة أو تحيل ودفع الثمن أو جزء منه نقدا بمبلغ يفوق 5000 د بخطية تساوي 20 % من المبلغ المدفوع نقدا وذلك دون أن يقل مبلغ هذه الخطية عن 1000 د عن كل عملية نقل.

(3) تضاف بالفقرة الثالثة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إثر عبارة "84 عاشرا" عبارة "84 اثنى عشر".

تطبق أحكام هذا الفصل على العقود المحررة ابتداء من غرة جوان 2019.

توسيع مجال التعامل بالفاتورة الإلكترونية

الفصل 46 . تضاف إثر الفقرة الفرعية الرابعة من الفقرة II ثالثا من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة فقرة فرعية فيما يلي نصّها:

كما يتعيّن إصدار فواتير إلكترونية بالنسبة إلى عمليات بيع الأدوية والمحروقات بين المهنيين باستثناء تجار التفصيل.

إرساء آلية تقفي الأثر بالنسبة إلى بعض المواد و المنتجات

الفصل 47 . ترسّى آلية تقفي الأثر لبعض المنتجات الاستهلاكية وذلك مع مراعاة التشريعات والتراتب المنظمة لهذه المنتجات.

وتضبط طرق إرساء هذه الآلية وقائمة المنتجات المعنية بمقتضى أمر حكومي.



مزيد إحكام مراقبة الأشخاص الطبيعيين
بالاستناد على عناصر مستوى العيش

الفصل 48 .

1) ينقح الجدول المتعلق بضبط الدخل التقديري باعتبار عناصر مستوى العيش المنصوص عليه بالفصل 42 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والوارد بالملحق عدد I لنفس المجلة كما يلي:

ملحق عدد I

ضبط الدخل التقديري باعتبار عناصر

مستوى العيش

عناصر مستوى العيش	الدخل التقديري
I. القيمة الكرائية لمحل الإقامة الأصلي بعد طرح قيمة المحلات ذات الصبغة المهنية	3 مرات من القيمة الكرائية الحقيقية
II. القيمة الكرائية لمحلات الإقامة الثانوية الموجودة بالبلاد التونسية أو خارجها.	6 مرات من القيمة الكرائية الحقيقية
III. عملة بالمنازل وغيرهم من الأجراء باستثناء عامل المنزل الأول: - بالنسبة لكل شخص عمره دون ستين عام	الأجر الأدنى المضمون بنظام 48 ساعة للسنة المعنية $12 \times$
IV. السيارات المعدة لنقل الأشخاص عن كل خيل بخاري من قوة السيارة: - إذا كانت قوة السيارة تساوي 4 خيول بخارية - إذا كانت قوة السيارة تساوي 5 أو 6 خيول بخارية - إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 7 و10 خيول بخارية - إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 11 و15 خيلا بخاريا - إذا كانت قوة السيارة تفوق 15 خيلا بخاريا	300 دينار 475 دينار 950 دينار 1425 دينار 1900 دينار
V. اليخوت أو مراكب النزهة التي تبلغ حمولتها الدولية 3 أطنان حجمية على الأقل: - لكل طن حجمي	1575 دينار
VI. طائرة سياحية: - عن كل خيل بخاري من قوة الطائرة	950 دينار
VII. أسفار النزهة أو السياحة بالخارج	سعر تذكرة النقل يضاف إليها مبلغ المنحة السياحية التي تم استعمالها.
VIII. المسبح	1000 دينار

2) تطبق أحكام هذا الفصل على المداخل المحققة ابتداء من سنة 2018.

ضبط أجل أقصى لتبليغ قرار التوظيف الإجباري

الفصل 49 .

1) يضاف إلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الفصل 51 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 51 مكرر:

يبلغ قرار التوظيف الإجباري للمطالب بالأداء في الحالات المشار إليها بالفقرة الأولى من الفصل 47 من هذه المجلة في أجل أقصاه ثلاثين شهرا من تاريخ تبليغ نتائج المراجعة الجبائية.

ويبلغ قرار التوظيف الإجباري للمطالب بالأداء في الحالات المشار إليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من نفس الفصل والتي تخضع للتنبيه في أجل أقصاه اثنا عشر شهرا من تاريخ تبليغه التنبيه.

2) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل 51 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، تبلغ قرارات التوظيف الإجباري في أجل أقصاه:

- 30 جوان 2021 بالنسبة إلى نتائج المراجعة الجبائية التي تم تبليغها قبل غرة جانفي 2019،

- 31 ديسمبر 2019 بالنسبة إلى التناهي المشار إليها بالفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبلغ قبل غرة جانفي 2019.



إخضاع المنشآت الدائمة التونسية التابعة لمؤسسات مقيمة بملازات جبائية والتي لا تودع التصريح في الوجود للخصم من المورد بنسبة 25%

الفصل 50 - يضاف بعد الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة 4 من الفقرة II من الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:

وترفع هذه النسبة إلى 25% إذا تعلق الأمر بمستقرين بالبلاد التونسية ومقيمين ببلد أو إقليم ذي نظام جبائي تفاضلي على معنى العدد 12 من الفصل 14 من هذه المجلة.

ملاءمة خطايا التأخير في دفع الأداء مع كلفة الاقتراض وحفز الامتثال الضريبي

الفصل 51 .

(1) تعوض نسبة خطية التأخير المحددة بـ 0,5 % والمنصوص عليها بالفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بنسبة 0,75%.

(2) يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصلين 81 و82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

تضاف إلى خطية التأخير المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل خطية قارة تحتسب بنسبة:

- 1,25 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا كانت مدة التأخير في دفع الأداء لا تتجاوز 60 يوما،

- 2,5 % من مبلغ الأداء المستوجب إذا تجاوزت مدة التأخير في دفع الأداء 60 يوما.

(3) تعوض عبارة "بالفصل 81" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "بالفقرة الأولى من الفصل 81".

(4) تعوض عبارة "هذه الخطية بـ 50 %" الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 82 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بـ 20%".

(5) تعوض عبارة "لخطية التأخير" الواردة بالفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بعبارة "للخطايا".

(6) لا تطبق أحكام هذا الفصل على المبالغ المضمنة بالتصاريح المودعة تلقائيا قبل غرة أفريل 2019 وعلى الإعلانات بنتائج المراجعة الجبائية المبلغ قبل التاريخ المذكور.

رفع السر المهني الجبائي على بعض السلط والمؤسسات

العمومية وتأطير تبادل المعلومات معها

الفصل 52 .

(1) تضاف إلى الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الأحكام التالية:

يستثنى من واجب المحافظة على السر المهني الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل تبادل المعلومات مع الدول الأجنبية التي تربطها مع تونس اتفاقيات لتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية وكذلك تقديم هذه المعلومات بإذن أو بطلب من السلط القضائية المختصة.

كما يستثنى من واجب المحافظة على السر المهني الجبائي المنصوص عليه بهذا الفصل تقديم مصالح الجبائية للسلط والمؤسسات العمومية الآتي ذكرها المعلومات اللازمة لتنفيذ مهامها:

- البنك المركزي التونسي،



- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- المعهد الوطني للإحصاء،
- الوكالة الفنية للنقل البري،
- السجل الوطني للمؤسسات،
- إدارة الملكية العقارية،
- إدارة الديوانة.

ويتم ضبط هذه المعلومات وطرق تقديمها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

ينسحب واجب المحافظة على السر المهني المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على الأشخاص المدعويين بحكم وظائفهم ومشمولاتهم للاطلاع على المعلومات المقدمة من قبل مصالح الجباية للسلط والمؤسسات العمومية المشار إليها أعلاه بهذا الفصل وكذلك على العدول المنفذين وعدول الخزينة المكلفين بتبليغ مطالب وإعلامات مصالح الجباية ومصالح الاستخلاص وعلى أعضاء لجان المصالحة ولجنة إعادة النظر في قرارات التوظيف الإجباري المنصوص عليها بالفصول 117 و 119 و 127 من هذه المجلة.

(2) تلغى عبارة "أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية" الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل 15 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية و عبارة "أو للدول التي تربطها مع تونس اتفاقيات في تبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ولا تسلم هذه النسخ والمضامين والكشوفات فيما عدا ذلك إلا بإذن من القاضي المختص" الواردة بالفقرة الرابعة من نفس الفصل.

إجراءات لتوفير قاعدة بيانات لمصالح الجباية تتعلق بالحسابات البنكية والبريدية

الفصل 53 .

(1) يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد التصريح لمصالح الجباية مرجع النظر بأرقام الحسابات المفتوحة لديها في تاريخ 31 ديسمبر 2019 وهوية أصحابها وذلك في أجل أقصاه 15 فيفري 2020 وحسب نموذج تعدده الإدارة. ويمكن التصريح بالبيانات المذكورة بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها.

(2) تضاف إلى الفصل 17 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة ثالثة فيما يلي نصها:

دون المساس بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل، يتعين على البنك المركزي التونسي والبنوك والديوان الوطني للبريد التصريح لمصالح الجباية مرجع النظر خلال الخمسة عشر يوما الأولى من كل ثلاثية مدنية بأرقام الحسابات التي تولت فتحها أو غلقها خلال الثلاثية السابقة وهوية أصحابها وذلك حسب نموذج تعدده الإدارة.

(3) تطبق أحكام العدد 2 من هذا الفصل على الحسابات التي تم فتحها أو غلقها ابتداء من غرة جانفي 2020.

إرساء واجب إرفاق التصريح في الوجود والتصاريح السنوية بأرقام الحسابات البنكية والبريدية

الفصل 54 .

(1) تضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة جديدة فيما يلي نصها:

- وبوثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب المطالب بالأداء وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

(2) تضاف إلى الفقرة الأولى من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة جديدة فيما يلي نصها:

- وثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب الأشخاص المعنيين وكذلك تاريخ فتح هذه الحسابات.

(3) يضاف إلى الفقرة الثانية من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ما يلي:
كما يتعين على المعنيين بالأمر باستثناء منهم الأشخاص المحققين للمداخل المشار إليها بالفصل 27 من هذه المجلة أن يرفقوا
تصريحهم السنوي بالضريبة بأرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسمهم ولحسابهم وكذلك تاريخ فتح هذه
الحسابات.

(4) تضاف إلى الفقرة الثالثة من الفقرة II من الفصل 59 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات مطة
جديدة فيما يلي نصها:

- بوثيقة تبين أرقام الحسابات المفتوحة لدى البنوك ولدى الديوان الوطني للبريد باسم ولحساب الأشخاص المعنيين وكذلك تاريخ
فتح هذه الحسابات.

تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية

الفصل 55 .

(1) يضاف إثر الفقرة السادسة من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

يمكن لمصالح الجبائية في إطار مراجعة جبائية أولية أو معمقة أن تطلب من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق
بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية المعلومات التي تحتاجها لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالبيين بالأداء.

(2) تضاف إلى الفصل 40 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية فقرة سادسة فيما يلي نصها:

لغرض الحصول على معلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في
المادة الجبائية يمكن عند الاقتضاء لمصالح الجبائية التمديد في مدة المراجعة المعمقة للوضعية الجبائية لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما.
ولا تؤخذ هذه المدة بعين الاعتبار لاحتساب المدة الفعلية القصوى لعملية المراجعة المعمقة ولاحتساب المدة الفعلية لتوقيف هذه
المراجعة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من هذا الفصل. ويتعين على مصالح الجبائية قبل انقضاء المدة القصوى للمراجعة إعلام
المطالب بالأداء بالتمديد كما يمكنها عند الاقتضاء دعوة المطالب بالأداء إلى إعادة وضع محاسبته على ذمة المحققين خلال فترة التمديد
وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذه المجلة.

(3) يضاف إلى الفقرة الأخيرة من الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ويمكن لمصالح الجبائية التمديد في هذا الأجل لمدة أقصاها مائة وثمانون يوما عند طلب معلومات من السلط المختصة للدول المرتبطة
مع تونس باتفاقيات تتعلق بتبادل المعلومات والمساعدة الإدارية في المادة الجبائية ويتعين على مصالح الجبائية إعلام المطالب بالأداء
بالتمديد قبل انقضاء أجل التسعين يوما.

(4) يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 87 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ما يلي:

ولاحتساب مدة التأخير لا تؤخذ بعين الاعتبار فترات التأجيل أو التوقيف أو التمديد لعمليات المراجعة الجبائية الأولية أو المعمقة
بمبادرة من مصالح الجبائية.

(5) تضاف قبل عبارة "بتبليغ الإعلام بنتائج المراجعة الجبائية" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من مجلة الحقوق والإجراءات
الجبائية عبارة "بتبليغ الإعلام المسبق بالمراجعة المعمقة للوضعية الجبائية المنصوص عليه بالفصل 39 من هذه المجلة أو "

الترفيغ في مبلغ الطرح من قيمة المساكن المشيدة

من قبل الباعثين العقاريين المعفى من معلوم التسجيل النسبي

الفصل 56 . يرفع المبلغ الوارد بالفقرة الثانية من الفصل 23 مكرّر جديد من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري
1990 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بالبعث العقاري كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة منه العدد 2 من الفصل 26
من القانون عدد 30 لسنة 2015 المؤرخ في 18 أوت 2015 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 من 200 ألف دينار إلى 300
ألف دينار.

التخفيض في جباية السيارات السياحية

التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية

الفصل 57 . ينقح الفصل الأول من القانون عدد 103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 ديسمبر 2002 المتعلق بإحداث نظام جبائي
تفاضلي خاص بالسيارات السياحية التي لا تتجاوز قوتها 4 خيول بخارية جبائية كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة كما يلي:

الفصل الأول - مع مراعاة أحكام الفصلين 2 و3 من هذا القانون، تعفى من المعلوم على الإستهلاك وتخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% السيارات السياحية المجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الإشتغال فيها بغير الضغط التي لا تتجاوز سعة أسطواناتها 1200 سم³ ولا تتعدى قوتها 4 خيول بخارية جبائية والمدرجة تحت الرقم 87.03 من تعريفات المعاليم الديوانية باستثناء السيارات لكل المسالك.

توقيف العمل بالمعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة على منتج "الزبدة"

الفصل 58 - تضاف إلى المنتجات المدرجة بالملحق عدد 4 المنصوص عليه بالعدد 1 والملحق عدد 6 المنصوص عليه بالعدد 2 من الفصل 75 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016، "الزبدة" المدرجة تحت عدد التعريفات الديوانية 04051011.

دعم موارد صندوق دعم الصحة العمومية

الفصل 59 .

(1) تتفتح مبالغ المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة المحددة بالمرسوم عدد 18 لسنة 1962 المؤرخ في 21 أوت 1962 كما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالفصل 72 من القانون عدد 54 لسنة 2013 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2014 كما يلي :

الأصناف المبلغ السنوي

الصف الأول : 3000 دينار

الصف الثاني : 2000 دينار

الصف الثالث : 500 دينار

(2) يضاف بعد المطّة الأولى من الفقرة 2 من الفصل 10 من القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2017 ما يلي:

- 50% من مردود المعلوم السنوي لمراقبة وحراسة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة،

- معلوم بنسبة 1% من رقم المعاملات خال من كل الأداءات والمعاليم يوظف على المصحات الخاصة ذات الاختصاص الواحد والمصحات الخاصة متعددة الاختصاصات وكذلك على مسدي الخدمات الصحية التابعين للقطاع الخاص المنصوص عليهم بالعدد 1 من الفقرة II من الجدول ب الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ويستخلص المعلوم كما هو الشأن بالنسبة للأداء على القيمة المضافة.

ولا يطرح المعلوم من أساس الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو الضريبة على الشركات.

ولا يمكن تحميل المعلوم وفوترته على المنتفعين بخدمات المصحات الخاصة والخدمات الصحية .

ولا يخضع رقم المعاملات المتأتي من نشاط تصفية الدم إلى المعلوم المذكور.

التخفيض في المعاليم الديوانية والأداء على القيمة المضافة

بعنوان اللاقطات الشمسية

الفصل 60 .

(1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 18 رابعا فيما يلي نصه:

18 رابعا) اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م85.41.

(2) تخفض نسبة المعاليم الديوانية المستوجبة عند التوريد بعنوان اللاقطات الشمسية المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م85.41

إلى 20% .



الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمعالييم الديوانية بعنوان بعض الأقسام اللازمة لمرضى سرطان الثدي

الفصل 61 .

- (1) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 7 مكرر هذا نصه:
7 مكرر) الحاملات الصدرية لمرضى سرطان الثدي والمدرجة بالبندين م 61-12 و م 62-12 من تعريفه المعالييم الديوانية.
يمنح الإعفاء بناء على شهادة مسلمة من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصحة.
 - (2) تضاف الفقرة 7.29 إلى الباب الثاني من الأحكام التمهيديّة لتعريفه المعالييم الديوانية عند التوريد كما يلي:
7.29- إعفاء الحاملات الصدرية لمرضى سرطان الثدي من المعالييم الديوانية:
7.29.1- مع مراعاة أحكام الفقرتين 6 و 7.1 السابقتين تعفى من المعالييم الديوانية الحاملات الصدرية لمرضى سرطان الثدي بجميع أنواعها، المدرجة بالبندين م 61.12 و م 62.12 من تعريفه المعالييم الديوانية عند التوريد.
 - 7.29.2- يمنح الإعفاء من المعالييم الديوانية المنصوص عليه بالفقرة الفرعية 7.29.1 المشار إليها أعلاه عند توريد الحاملات الصدرية لمرضى سرطان الثدي وذلك بعد الموافقة من قبل المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصحة.
- توسيع مجال الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك بعنوان السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد والمخصصة لنقل المعوقين وإعفائها من معالييم الجولان

الفصل 62 .

- (1) تضاف عبارة "أو المقتناة من قبل الدولة لفائدتهم" إثر عبارة "لوزارة الشؤون الاجتماعية" الواردة بالمطمة الأولى و المطمة الثانية من البند التعريفي " م 87.03 " المدرج بالجدول الملحق بالقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك.
- (2) تضاف إلى العدد 3 من الفقرة I من الفصل 19 من الأمر العلي المؤرخ في 31 مارس 1955 المتعلق بضبط الميزانية العادية للسنة المالية 1955-1956 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطمة جديدة في ما يلي نصها:
- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.
- (3) يضاف إلى العدد 2 من الفصل الأول من المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث أداء سنوي على السيارات ذات المحركات المزودة بالزيت الثقيل كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة مطمة جديدة في ما يلي نصها:
- السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.
- (4) يضاف إلى الفصل 34 من القانون عدد 84 لسنة 1984 المؤرخ في 31 ديسمبر 1984 المتعلق بقانون المالية لسنة 1985 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:
كما تعفى من هذا المعلوم السيارات ذات 8 أو 9 مقاعد المستعملة في نقل المعوقين والتي هي على ملك الجمعيات المعنوية بالمعوقين أو المقتناة من قبل الدولة لفائدة الجمعيات والمؤسسات العاملة في هذا المجال.

تنقيح بعض الأحكام المتعلقة بإسناد منافع لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي والعسكريين

وأعوان الديوانة والمدنيين الذين تعرضوا لإصابات نتيجة اعتداءات إرهابية

الفصل 63 .

- (1) تعوض عبارة "10 آلاف دينار" الواردة بالفقرة "أولا" من الفصل 9 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 بعبارة "ثلاثين (30) ألف دينار".
- (2) تلغى أحكام الفقرة "أولا" من الفصل 10 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وتعوض بما يلي:
أولا (جديدة): مبلغ مالي قدره مائة (100) ألف دينار يصرف دفعة واحدة ويوزع على والدي الشهيد وقرينه وأبنائه على النحو التالي:
- 25 % للوالدين تقسم بالتساوي بينهما.



- 25 % للقرين.

- 50 % لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

وفي صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفي. وفي صورة عدم وجود قرين الشهيد يتمتع الأبناء بالنسبة المخصصة له، كما يتم تقسيم النسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم بين القرين والوالدين بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين كليهما تعود النسبة المخصصة لهما إلى الأبناء بالتساوي بينهم.

وفي صورة عدم وجود قرين و أبناء فإن النسبة المخصصة للقرين والأبناء تؤول لوالديه بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين وعدم وجود قرين فإن المبلغ يؤول إلى الأبناء بالتساوي.

وفي صورة وفاة الوالدين وعدم وجود قرين وعدم وجود أبناء فإن المبلغ يؤول إلى الإخوة الأشقاء بالتساوي بينهم.

(3) تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 11 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 بعد عبارة "بالفصل 8 من هذا القانون" عبارة "ودون اعتبار شرط كفالة الوالدين بالنسبة إلى الشهيد الأعزب".

(4) تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وأحكام الفقرة الثانية من الفصل 12 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة المطبقة

على خدمات الهاتف القار والأنترنات القار المنزلي

الفصل 64 - يضاف إلى الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 29 فيما يلي نصه:

(29) خدمات الهاتف القار والأنترنات القار بواسطة خطوط الربط أو الأجهزة الطرفية المسداة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وغير المعدة للاستعمال المهني.

التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة الموظفة على الكهرباء المستعملة في القطاع الفلاحي

الفصل 65 -

(1) تحذف عبارة "والكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي" الواردة بالمطة الثانية من العدد 3 من الفصل 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

(2) يضاف إلى الفقرة I من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 29 في ما يلي نصه:

(29) الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضعيف المستعملة في تشغيل تجهيزات ضخ الماء المعد للري الفلاحي.

التشجيع على التسجيل عن بعد بعنوان

عمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية

الفصل 66 -

(1) يضاف إلى الفقرة IV من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 5 مكرّر فيما يلي نصه:

5 مكرّر) يخصم مشغلو شبكات الاتصال من الأداء المطلوب مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب بعنوان المبالغ المتعلقة بعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية باستثناء العمولات.

وللانتفاع بهذا الخصم يتعين على مشغلي شبكات الاتصال تقديم الوثائق المتعلقة بالعمليات المذكورة خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تنتهي خلاله عمليات الترسيم وإعادة الترسيم إلى المصالح الجبائية المختصة.

(2) يضاف بعد الفقرة الثالثة من الفصل 68 من القانون عدد 123 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2002 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة ما يلي:

يعفى رقم معاملات مشغلي شبكات الاتصال المتأاتي من المبالغ المتعلقة بعمليات الترسيم وإعادة الترسيم بالمدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية باستثناء العمولات من الأتاوة على الاتصالات.



تحويل مصالح الديوانة الترخيص في رفع البضائع بواسطة التصاريح المبسطة بعد تأمين أو ضمان مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة

الفصل 67 - تضاف إلى النقطة 7 من الفصل 118 من مجلة الديوانة فقرة ثانية كالتالي:

"وإذا كان المصرّح غير منخرط في منظومة الرفع مع الدفع المؤجل فإن مصالح الديوانة لا تمنح الترخيص في رفع البضائع بواسطة التصريح المبسط إلا بعد تأمين أو ضمان مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة. وفي صورة الضمان يكون فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 فقرة 3 من هذه المجلة مستوجبا."

ضبط قائمة المنتجات الطاقية المستهلكة الخاضعة

للمعلوم لفائدة صندوق الانتقال الطاقى

الفصل 68 - تلغى المطة الرابعة من الفصل 13 من القانون عدد 106 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وتعوض بما يلي :

-بمعلوم يوظف على المنتجات الطاقية المستهلكة الواردة بالجدول التالي:

بيان المنتجات	قيمة المعلوم
البنزين الرفيع الخالي من الرصاص	1 ملجم للتر
الغازوال العادى	1 ملجم للتر
الغازوال 50	2 ملجم للتر
الفيول وال	1 دينار للطن المترى
غاز البترول المسيل	1 دينار للطن المترى
فحم البترول	2 دينار للطن المترى
غاز طبيعى	0,25 ملجم للوحدة الحرارية (THERMIE)
كهرباء	1 ملجم للكيلواط-ساعة

ولا يطبق المعلوم على المنتجات التالية:

- غاز البترول المسيل المعبأ في قوارير ذات سعة 3 كلغ و5 كلغ و6 كلغ و13 كلغ،
- الغاز الطبيعى بالنسبة للمشاركين في شبكة الضغط المنخفض الذين لا يتجاوز استهلاكهم الشهري 300 وحدة حرارية،
- الكهرباء بالنسبة للمشاركين في شبكة الجهد المنخفض في الشريحة الاقتصادية الذين لا يتجاوز استهلاكهم الشهري 100 كيلواط-ساعة،

تطبق على المعلوم الموظف على البنزين الرفيع الخالي من الرصاص والغازوال العادى والغازوال 50 والفيول وال وغاز البترول المسيل بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم على الاستهلاك.

وتطبق على المعلوم الموظف على فحم البترول بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعاليم الديوانية.

وتطبق على المعلوم الموظف على الغاز الطبيعى والكهرباء بالنسبة إلى الاستخلاص والمراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقدم والاسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى المعلوم الخاص بمساهمة الجماعات المحلية في أشغال تعميم التيار الكهربائي والتنوير العمومي والصيانة المحدث بمقتضى الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997.



توضيح مجال تطبيق المعلوم على الاستهلاك
بالنسبة إلى المخاليط العطرية وحذف المعلوم
المذكور على بعض المواد الغذائية الاستهلاكية

الفصل 69 .

(1) يحذف البند التعريفي م 33.02 الوارد بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويعوض بما يلي:

عدد التعريف الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
330210	مخاليط مواد عطرية ومخاليط (بما فيها المحاليل الكحولية) قاعدتها مادة أو أكثر من هذه المواد العطرية، من الأنواع المستعملة كمواضع خام في الصناعات الغذائية أو صناعة المشروبات، محضرات آخر قاعدتها مواد عطرية من الأنواع المستعملة في صناعة المشروبات.....	%40

(2) يحذف البند التعريفي 19.05 الوارد بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بمراجعة المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

السماح بصفة استثنائية بإمكانية تسوية البضائع المخزنة

بالمستودع الخاص والتي تطرق إليها الفساد عبر الإتلاف وإعادة تصدير المدخلات الموردة تحت نظام التحويل الفعال على حالتها

الفصل 70 .

(1) يضاف إلى القسم الخامس من الباب الرابع من العنوان السادس من مجلة الديوانة الفصل 182 مكرر في ما يلي نصه:
الفصل 182 مكرر: يمكن للمدير العام للديوانة الترخيص بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام في إتلاف المنتجات الموردة تحت هذا النظام.

ويجب أن تؤدي عملية الإتلاف إلى فقدان المواد الموردة أو المنتجات التعويضية لنوعها أو لخصائصها كما يتعين أن تتم عملية الإتلاف بحضور مصالح الديوانة.

ويخضع الحطام عند وضعه للاستهلاك إلى دفع المعاليم والأداءات المستوجبة حسب نوعه وحالته وقيمتها بتاريخ وضعه للاستهلاك مع مراعاة التشريع الجاري به العمل.

(2) تضاف إلى الفصل 223 من مجلة الديوانة الفقرة 6 في ما يلي نصها:

6- يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل المنتفع بالنظام الترخيص بصفة استثنائية في إعادة تصدير المدخلات الموردة على حالتها.

تبسيط الواجبات المحمولة على النزل

السياحية في مادة معلوم الإقامة

الفصل 71 . تضاف بعد الفقرة الخامسة من الفصل 49 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 فقرة جديدة في ما يلي نصها:

كما يمكن طباعة البيان اليومي للمقيمين باعتماد المنظومة المعلوماتية والمتضمن للتصنيفات الوجوبية المذكورة أعلاه وإصاقه على الدفتر المذكور.



تخفيف العبء الجبائي على المطالبين بالأداء

بعنوان المعلوم على العقارات المبنية

الفصل 72 - يتم التخلي كليا لفائدة المطالبين بالأداء عن المبالغ المستوجبة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والمساهمة لفائدة الصندوق الوطني لتحسين السكن لسنة 2016 وما قبلها وخطايا التأخير ومصاريف التتبع المتعلقة بها.

وللانتفاع بأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل يشترط:

- دفع كامل المعاليم المستوجبة بعنوان سنة 2019،
 - دفع كامل المبالغ المستوجبة بعنوان المعاليم المذكورة لسنتي 2017 و2018 في أجل أقصاه موفى شهر ديسمبر 2019.
- ويقع التخلي لفائدة المنخرطين في التسوية عن مصاريف التتبع وخطايا التأخير المتعلقة بسنتي 2017 و2018.
- إجراءات لتيسير تسوية وضعية المطالبين بالأداء

الفصل 73 -

(1) يتم التخلي عن خطايا المراقبة وخطايا التأخير في الاستخلاص ومصاريف التتبع المتعلقة بالديون الجبائية الراجعة للدولة شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أبريل 2019 وتسديد المبالغ المتخلدة على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور. وتضبط روزنامة الدفع داخل الفترة القصوى المذكورة بقرار من وزير المالية حسب أهمية المبالغ.

تطبق أحكام التخلي عن الخطايا ومصاريف التتبع على:

- الديون الجبائية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل غرة جانفي 2019،
- الديون الجبائية التي تم إبرام صلح في شأنها قبل غرة جانفي 2019 أو تم تبليغ نتائج مراجعة جبائية أو تبليغ قرارات توظيف إجباري في شأنها قبل غرة جانفي 2019،
- الديون الجبائية المستوجبة بمقتضى أحكام قضائية صادرة قبل غرة أبريل 2019 والمتعلقة بقرارات توظيف إجباري تم تبليغها قبل غرة جانفي 2019.

تطبق أحكام هذه الفقرة على الديون المثقلة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة.

كما تطبق أحكام هذه الفقرة على الملفات موضوع إعلانات بالمراجعة الجبائية الصادرة قبل غرة جانفي 2019 شريطة اكتتاب روزنامة الدفع وتسديد القسط الأول منها قبل موفى أبريل 2019.

(2) يتم التخلي عن 50% من مبلغ الخطايا والعقوبات المالية المتبقي بتاريخ 31 ديسمبر 2018 بالنسبة لكل خطية وكذلك مصاريف التتبع المتعلقة بها شريطة اكتتاب روزنامة دفع قبل غرة أبريل 2019 وتسديد المبالغ المتبقية على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول منها قبل التاريخ المذكور.

تطبق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذه الفقرة على :

- الخطايا والعقوبات المالية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ غرة جانفي 2019،
 - الخطايا والعقوبات المالية التي صدر في شأنها حكم قبل تاريخ غرة جانفي 2019،
 - الخطايا المتعلقة بالمخالفات الجبائية الإدارية المثقلة بحسابات قباض المالية قبل تاريخ غرة جانفي 2019.
- لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الخطايا والعقوبات المالية المتعلقة بالشيكات دون رصيد.

(3) بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و2 من هذا الفصل، يمكن، بناء على طلب معلن يقدمه المطالب بالأداء إلى قابض المالية المختص، الترخيص في التمديد في روزنامات الدفع على أن لا تتعدى الفترة القصوى المحددة بخمس سنوات.

ويتم تعليق إجراءات التتبع بالنسبة لكل مدين يلتزم بتسديد الأقساط المستوجبة في آجالها . ويترتب عن كل قسط حل أجل دفعه ولم يتم تسديده استئناف التتبعات القانونية لاستخلاصه. كما توظف على كل قسط غير مدفوع في الأجال بعنوان الروزنامات المبرمة بالنسبة للديون الجبائية الراجعة للدولة وكذلك الديون الراجعة للجماعات المحلية خطية تأخير بـ 0.5% عن كل شهر أو جزء من الشهر تحتسب بداية من انتهاء أجل التسديد.

ويسقط حق الانتفاع بأحكام التخلي المنصوص عليها بالفقرتين 1 و2 من هذا الفصل بالنسبة للمبالغ غير المسددة في أجل 60 يوما من انتهاء أجل تسديد آخر قسط محدد بالروزنامة المبرمة وتبقى المبالغ غير المدفوعة مستوجبة أصلا وخطايا دون طرح. بصرف النظر عن الروزنامة المنصوص عليها بالفقرات السابقة من هذا الفصل، تطبق أحكام الفصل 33 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على مبالغ الأداء موضوع قرارات إرجاع.

(4) يمنح تخفيض في مبلغ الخطايا الديوانية موضوع محاضر ديوانية أو تلك المحكوم بها في قضايا ديوانية قبل غرة جانفي 2019 شريطة دفع كامل مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة وما تبقى من الخطايا قبل غرة جانفي 2020 أو اكتتاب روزنامة في دفعها قبل غرة جويلية 2019 على أقساط ثلاثية لفترة أقصاها خمس سنوات يدفع القسط الأول عند إبرام الروزنامة. ويتم التخفيض على النحو التالي:

- 90 % من مبلغ الخطايا الذي لا يفوق 1 مليون دينار،

- 95 % من مبلغ الخطايا الذي يفوق 1 مليون دينار.

(5) يمكن للمطالبين بالأداء إيداع تصاريحهم غير المودعة وتقديم العقود والكتابات للتسجيل والتي حل أجلها قبل 31 أكتوبر 2018 ولم يشملها التقادم، والانتفاع بالإعفاء من الخطايا الإدارية المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية شريطة إيداعها في أجل أقصاه 30 أفريل 2019 ودفع أصل الأداء المستوجب عند الإيداع أو التسجيل. تطبق أحكام هذه الفقرة على التصاريح التصحيحية.

(6) لا يمكن أن يؤدي تطبيق إجراءات التخلي المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة باستثناء الحالات التي صدر في شأنها حكم بات.

تسوية وضعية الإذاعات الجهوية المتخصصة

إزاء الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي

الفصل 74 . يتخلى الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي عن 75% من الديون المتخلدة إلى غاية 31 ديسمبر 2017 بذمة المؤسسات المصنفة كإذاعات جهوية وإذاعات متخصصة وإذاعات جمعياتية من طرف الهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري والتي تحترم كل مقتضيات هذا التصنيف. ويتم ضبط قائمة هذه المؤسسات بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والهيئة العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري.

بصرف النظر عن أحكام التشريع الجبائي الجاري به العمل لا ينجر عن تطبيق هذه الأحكام أية تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات.

إجراء لفائدة الأشخاص المتحصلين على قروض سكنية

الفصل 75 . لا يؤدي التخفيض من قبل البنوك في هامش الريح التعاقدي الموظف على قروض تمويل السكن الممنوحة إلى الأفراد قبل غرة جانفي 2019 إلى تبعات جبائية بعنوان الضريبة على الشركات على مستوى البنوك المعنية. تطبق أحكام هذا الفصل على فوائض القروض المشار إليها أعلاه والتي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2019 ودون أن يؤدي ذلك إلى إرجاع المبالغ المدفوعة قبل التاريخ المذكور.

إقرار إمكانية التمديد بصفة استثنائية في آجال تسوية وضعية البضائع الموردة

تحت نظام التحويل الفعال

الفصل 76 . تضاف إلى آخر النقطة (2) من الفصل 221 من مجلة الديوانة الفقرة التالية:

"غير أنه يمكن للمدير العام للديوانة بناء على مطلب مبرر في الغرض من قبل الممتنع، التمديد بصفة استثنائية في هذا الأجل لفترات إضافية.

وتخضع كل فترة تمديد بعد انقضاء أجل السنتين إلى دفع فائض التأخير المنصوص عليه بالفصل 130 من هذه المجلة على المعاليم والأداءات المستوجبة باعتبار قيمة المدخلات الموردة بتاريخ الوضع تحت نظام التحويل الفعال."



التنصيص على وضع الإمضاء المجاور لمستغل مخزن

ومساحة التسريح الديواني على التصريح المفصل بالبضائع المودعة بها من قبل المرسل إليه الحقيقي

الفصل 77 . تضاف إلى الفصل 83 من مجلة الديوانة فقرة (3) كما يلي:

3- في صورة التصريح بالتفصيل بالبضائع المودعة بمخازن ومساحات التسريح الديواني من قبل المرسل إليه الحقيقي فإنه يتعين إضافة الإمضاء المجاور للمستغل على نفس التصريح المفصل. وفي هذه الحالة يعتبر المستغل مسؤولاً بالتضامن مع المرسل إليه الحقيقي بخصوص صحة ومصادقية بيانات التصريح المفصل فيما يتعلق بالتسمية التجارية للبضائع وكمياتها ووزنها وعدد الطرود.

توضيح ميدان تطبيق المعلوم الموظف عند تصدير الزيوت الغذائية المستعملة

والتخفيض في تعريفته

الفصل 78 .

(1) يضاف بعد الفقرة الأولى من الفصل 25 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 17 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 ما يلي:

ولا تخضع لهذا المعلوم عمليات بيع الزيوت الغذائية المستعملة إلى المؤسسات المصدرة كليا المرخص لها لتثمين الزيوت الغذائية وتحويلها إلى وقود.

(2) يعوّض مبلغ 1000 د للطن الوارد بالفصل 25 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 17 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 بـ 700 دينار.

توضيح جباية قطاع البعث العقاري

الفصل 79 .

(1) يعوّض تاريخ غرة جانفي 2020 الوارد بالفقرة 3 من الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 بتاريخ غرة جانفي 2021،

(2) يضاف إلى الفصل 44 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 فقرة 7 في ما يلي نصها:

(7) يتمتع الأشخاص الذين ينجزون العمليات المنصوص عليها بالفقرة 2 من هذا الفصل بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الذي أثقل مخزوناتهم في تاريخ 31 ديسمبر 2017 دون أن يؤدي هذا الطرح إلى المطالبة باسترجاع فائض الأداء الذي لم يتسن طرحه. وللانتفاع بأحكام هذه الفقرة يتعين على الأشخاص المذكورين إيداع جرد للمخزونات وكشف للأداء المتعلق بها بالمصلحة الجبائية المختصة في أجل أقصاه 31 مارس 2019.

الإعفاء من المعلوم على الاستهلاك

بالنسبة إلى الدراجات النارية التي لا تتجاوز سعة إسطوانتها 125 سم³

الفصل 80 . يحذف البند التعريفي م 87.11 الوارد بالجدول المدرج بملحق القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة ويعوّض بما يلي:

عدد التعريف الديوانية	بيان المنتجات	المعلوم على الاستهلاك
م 87.11	دراجات نارية ودراجات بمحركات إضافية باستثناء المجهزة بثلاث عجلات سعة إسطوانتها تفوق 125 سم ³	100 %



إجراءات تعريفية

الترفيه في المعاليم الديوانية بالنسبة للدراجات النارية المجهزة بعجلتين

الفصل 81 .

(1) ترفع نسب المعاليم الديوانية حسب التعريفية الحرة المنصوص عليها بتعريفية المعاليم الديوانية عند التوريد المصادق عليها بالقانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة المستوحية على الدراجات النارية، المدرجة بالبند التعريفي م 87.11 كما يلي:

رقم البند التعريفي	رقم التعريفية الديوانية	بيان المنتجات	النسب %
م 87.11	871120100	دراجات نارية من نوع سكوتار من 50 إلى أقل من 125 سم ³	30
	871120929	دراجات نارية آخر من 50 إلى أقل من 125 سم ³	30
	871120989	دراجات نارية من 125 إلى أقل من 250 سم ³	30
	871130109	دراجات نارية من 250 إلى 380 سم ³	30
	871130909	دراجات نارية من 380 إلى أقل من 500 سم ³	30
	871140009	دراجات نارية من 500 إلى أقل من 800 سم ³	30
	871150000	دراجات نارية أكثر من 800 سم ³	30
	871190003	دراجات نارية ذات محركات إضافية أكثر من 50 سم ³	30

(2) لا تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل على البضائع عند التوريد:

- التي تثبت سندات النقل الخاصة بها والمحركة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ أنها كانت موجهة مباشرة نحو التراب الديواني التونسي.

- والتي يتم التصريح بها مباشرة للاستهلاك دون أن تكون قد تم وضعها تحت نظام المستودعات أو المناطق الحرة.

تسوية وضعية مسدي الخدمات في مجال الوساطة لدى الديوانة

الفصل 82 . بصرف النظر عن أحكام الفصل 102 من مجلة الديوانة، يرخص بصفة استثنائية بممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستجيبون للشروط التالية مجتمعة :

- أن يكون الشخص الطبيعي أو وكيل الشركة حاصلا على شهادة البكالوريا على الأقل،
 - أن يكون الشخص الطبيعي أو الشركة مزاولا لنشاط إساءة الخدمات في مجال الوساطة لدى الديوانة لمدة مسترسلة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ دخول أحكام هذا القانون حيز التطبيق.
 - أن ينتدب على الأقل شخصا واحدا متحصلا على شهادة الإجازة أو ما يعادلها في الاختصاصات التي تضبط بقرار من وزير المالية،
 - أن تكون وضعيته الجبائية والديوانية وتجاه الصناديق الاجتماعية سليمة ومساواة،
 - أن يجتاز بنجاح فترة تكوين في المجال الديواني لا تقل عن ثلاثة أشهر،
 - إيداع مطلب لدى الإدارة العامة للديوانة في أجل لا يتجاوز تاريخ 31 مارس 2019،
- تضبط طرق تطبيق أحكام هذا الفصل بقرار من وزير المالية.

إدماج المصنوعات

من المعادن النفيسة غير الحاملة لأثر الطوابع

القانونية في الدورة الاقتصادية

الفصل 83 . يمكن للأشخاص المؤهلين وفقا للتشريع الجاري به العمل لجمع المصنوعات من المعادن النفيسة المعدة للتكسير أن يتولوا جمع المصنوعات من الذهب والبلاتين غير الحاملة لأثر الطوابع القانونية قصد التكسير وذلك إلى غاية 31 ديسمبر 2019.



وفي هذه الحالة يطبق معلوم الضمان على المصنوعات من المعادن النفيسة بمبلغ دينار واحد عن الغرام من الذهب الخالص أو البلاتين الذي يتم إرجاعه من قبل المخبر المركزي للتحاليل والتجارب أو الهيكل المؤهل لتذويب ومحص المصنوعات من المعادن النفيسة.

إجراءات بخصوص العربات السيارة والدراجات النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي

من المعاليم والأداءات المستوجبة الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج

الفصل 84 - يعتبر استعمال العربة السيارة أو الدراجة النارية المنتفعة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات المستوجبة الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج، من طرف شخص آخر غير مرخص له، دون حضور مالكها أو قرينه، جنحة تخضع للعقوبات المنصوص عليها بمجلة الديوانة.

ويمكن لمصالح الديوانة الترخيص بصفة استثنائية وشخصية إلى والدي المنتفع أو قرينه أو أبنائه أو إخوته في استعمال هذه العربة السيارة أو الدراجة النارية.

إجراءات تتعلق بإعفاء وجدولة ديون المتسوغين لعقارات فلاحية

الفصل 85 - ينتفع الفنيون المتخرجون من مدارس التكوين الفلاحي والفلاحون الشبان والمتعاقدون السابقون بتعاضديات فلاحية منحة والعملة القارون بها أو بضيعات دولية تمت إعادة هيكلتها، المتسوغون لعقارات فلاحية:

1- بالإعفاء من معاليم الكراء المستوجبة بعنوان سنوات الاجاعة السابقة لصدور هذا القانون شريطة تقديم شهادة إجابة من مندوبيات التنمية الفلاحية.

2- بالإعفاء من معاليم الكراء المستوجبة بعنوان المواسم الفلاحية سنوات 2010-2011 و 2011-2012 و 2012-2013.

3- الإعفاء من خطايا التأخير المستوجبة على معاليم الكراء المتبقية شريطة إبرام رزنامة خلاص مع قابض المالية قبل 31 ديسمبر 2019 على مدة أقصاها 5 سنوات دون أن تتجاوز تاريخ انتهاء العقد وذلك بناء على طلب كتابي وتسديد 10 بالمائة من باقي الدين المتخلد قبل ذلك التاريخ.

لا يمكن أن يؤدي تطبيق الاجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل إلى إرجاع مبالغ لفائدة المدين أو مراجعة الإدراج المحاسبي للمبالغ المسددة.

إعفاء الصحف الالكترونية من الأداء على القيمة المضافة

الفصل 86 - تضاف إثر لفظة "الصحف" الواردة بالعدد 18 من الفقرة I من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة العبارة التالية:

"وكذلك الصحف الالكترونية باستثناء عمليات الإشهار".

إجراءات لمعالجة عجز الصناديق الاجتماعية

الفصل 87 - تخضع معاملات البنوك وشركات التأمين والشركات العاملة في مجال الاتصالات والشركات العاملة في مجال النفط والمحروقات لمساهمة استثنائية بـ 1 % من المعاملات المصرح بها لصالح الصناديق الاجتماعية ابتداء من غرة جانفي 2019 والسنوات المالية.

يتم ضبط طرق ومقاييس توزيع هذه الموارد بأمر حكومي.

ضبط تاريخ تطبيق الفصل 87 من قانون المالية لسنة 2019

الفصل 88 - يعوض تاريخ "غرة جانفي 2019" الوارد بالفصل 87 بتاريخ "غرة جانفي 2020".

تأجيل تطبيق نسبة 35 % بالنسبة لبعض الشركات

الفصل 89 - تنقح أحكام الفقرة 4 من الفصل 67 من القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 كما يلي:

(4) تطبق أحكام المطمة الأولى من الفصل 29 من هذا القانون على الأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2020. وتطبق أحكام المطتين الثانية والثالثة من الفصل 29 وأحكام الفصل 54 من هذا القانون على المداخيل والأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2019.

ضبط تاريخ تطبيق

قانون المالية لسنة 2019

الفصل 90 - مع مراعاة الأحكام المخالفة الواردة بهذا القانون، تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من غرة جانفي 2019.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 27 ديسمبر 2018.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

